

# شِرْخُ أَصْوَلُ الْمُسْتَنْدَةِ

لِإِمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَلٍ

شِرْخُ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيرِ رَسُولِهِ  
حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الثاني

دار الصَّلاة

لِلنشرِ والموزع



مصر ران

لّي عبّر لار مجن (العلفي)

(العلفي)

# شِنْح

أَوْلَى الْمُسْتَبْرِ

لِإِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْدِيزِ مُحَمَّدِ بْنِ حَثَبَلِ  
رَحِيمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
١٦٤ - ٤١ فـ

شِنْح

فِضْيَلَةُ أَشْيَخِ الدَّكْنُورِ

أَبِي عَبْرَلِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ رَسَّا

جَمِيعَهُ لَهُ عَلَى

(الجزء الثاني)

دار الصحابة  
للنشر والتوزيع



# مَحْفُوظٌ جَمِيعُ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

م ١٤٣٤ - هـ ١٤٣

رقم الإيداع:

٢٠١٣/٧٢١٥



دار الصحابة للنشر والتوزيع

طبرق / ليبيا

٠٠٢١٨٩٢٤٢٤٠٣٥٠ - ٠٠٢١٨٩١٧٤٠٨٤٧٠

Email: daralshaba@yahoo.com

٢٤ - وَإِلَيْمَانُ قَوْلُ وَعَمَلُ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؛ كَمَا جَاءَ فِي  
الْخَبَرِ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» .

٢٥ - وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ .

وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ ؛ مَنْ  
تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ ، وَقَدْ أَحْلَّ اللَّهَ قَتْلَهُ .

\* \* \*



## عقيدة أهل السنة في الإيمان

قال الإمام أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ وَاسْعَةٌ - في رسالته في أصول الإيمان والسنّة والمنهج، وهي المَعْرُوفَةُ بـ«أصول السنّة»:

«وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.

الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:

قال تعالى: ﴿لَيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾ [الفتح: الآية ٤].

وقال أيضًا: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٢].

وقال - جَلَ ذِكْرُهُ -: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَلْوَكِيل﴾ [آل عمران: الآية ١٧٣].

**وفي الحديث المتفق عليه<sup>(٢)</sup> من روایة أبي هريرة رضي الله عنه:**

(١) آخر حجته أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، من طريق: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وصححه الألبانى في «الصحيح» (٢٨٤).

(٢) آخر حجته البخارى (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذى (٢٦١٤)، والنسائي (٤٥٠٥) (٥٠٠٦)، وأبن ماجة (٥٧)، من طريق: عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

«إِلَيْمَانُ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَمَا دَامَ يَزِيدُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابًا هُوَ : (بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقُصَانِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> أَثْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا، وَيَقِينًا، وَفِقْهًا»<sup>(٢)</sup>. وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ، وَعَزَّاهُ لِأَحْمَدَ فِي «الْإِيمَانِ».

**وَقَيلَ لِابْنِ عَيْنَةَ: إِلَيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟**

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٧)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»

(١١٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥٤٩)،

وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٣٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقادِ»

(١٧٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٥) (٤٦)، مِنْ طَرِيقِ :

شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ .

وَشَرِيكُ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨/١) : «إِسْنَادُ صَحِيحٍ».

قال : «أَلَيْسَ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ : ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران : الآية ١٧٣] في غَيْرِ مَوْضِعٍ ! ». .

قيل : يَنْقُصُ ؟

قال : «لَيْسَ شَيْءٌ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ». أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُورِيدِيَّةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَا أُخِذَ عَلَى صَاحِبِ «الطَّحاوِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ حَنَفِيٌّ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُمْ مُرْجِحُهُ الْفَقَهَاءِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَّةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ : أَبِي الفَتْحِ نَصْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ : قَيلَ لِسُقِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ : . . . فَذَكَرَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَغْرَاءِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١/٢٣٥) (٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ : مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْبَرَّارِ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١١٥٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الإِعْقَادِ» (١٧٤٥)، مِنْ طَرِيقِ : الْحُمَدِيِّ . كِلَاهُمَا، قَالَا : سَمِعْتُ سُقِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ : «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ أَخْرُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تَقُولَنَّ يَنْقُصُ، فَغَضِيبٌ، وَقَالَ : اسْكُثْ يَا صَيِّيْ، بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ». .

جَمَا هِيرُ السَّلَفِ، أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةً مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّضْدِيقُ بِالْقَلْبِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ تَضْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ. وَيُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مِنْ مُسَمِّي الْإِيمَانِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُسَمِّي الْإِيمَانِ هُوَ مَجْمُوعُ الْقُولِ وَالْعَمَلِ.

وَالْقُولُ قَوْلَانِ: قَوْلُ اللِّسَانِ، وَقَوْلُ الْقَلْبِ. وَالْعَمَلُ عَمَلَانِ: عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ. وَالتَّضْدِيقُ هُوَ مَجْمُوعُ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ، الْمُسْتَلِزِمُ لِعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَالْمُرَادُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ. مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَالدِّينُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الذُّلُّ وَالْأَنْقِيَادُ، وَهُوَ مَا يُدَانُ بِهِ

الإِنْسَانُ، أَوْ يَدِينُ بِهِ، فَيُظْلِقُ عَلَى الْعَمَلِ، وَيُظْلِقُ عَلَى الْجَزَاءِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «شَمَّ مَا أَذْرَكَ مَا يَوْمُ الْدِينِ» **(٦)** يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسَكُ لِنَفْسِكَ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَ يُنْزَلُ لِلَّهِ» [الأنفال: ١٨-١٩]. فَالْمُرَادُ بِالدِّينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَزَاءُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: الآية ٣]؛ أَيْ: عَمَلاً تَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

وَيُقَالُ: «كَمَا تَدِينُ ثُدَانُ»؛ أَيْ: كَمَا تَعْمَلُ تُجَازَى . وَالْمُرَادُ بِالدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعَمَلُ .

وَالْإِيمَانُ: أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْلُّغَةِ: التَّصْدِيقُ. هَذَا مَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَدَّى بِتَعَدِّيَّهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ، فَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ .

تَقُولُ مَثَلًا: صَدَقْتُهُ، فَتَعَدَّتْ بِنَفْسِهَا، يَعْنِي لَمْ تَخْتَجِجْ إِلَى مَا تَتَعَدَّى بِهِ مِنْ تَضْعِيفٍ وَلَا مِنْ حَرْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَدِّيَّةٌ بِنَفْسِهَا، صَدَقْتُهُ، فَالْهَاءُ هَا هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ، فَهِيَ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَقُولُ: آمَنْتُهُ، بَلْ تَقُولُ: آمَنْتُ بِهِ، أَوْ آمَنْتُ لَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ فِعْلًا لَازِمًا لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ الْجَرِ بِفَعْلٍ

مُتَعَدِّد يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِنَفْسِهِ .

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةً (صَدَّقْتُ) لَا تُعْطِي مَعْنَى كَلِمَةً (آمَنْتُ)، فَإِنَّ (آمَنْتُ) تَدْلُّ عَلَى طُمَانِيَّةٍ بِخَبَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ (صَدَّقْتُ)؛ وَلِهَذَا فَلَوْ فُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالْإِقْرَارِ، لَكَانَ أَجْوَادَ.

فَتَقُولُ : الْإِيمَانُ : الْإِقْرَارُ، وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا بِتَضْدِيقٍ، فَتَقُولُ : أَقْرَبَ بِهِ، كَمَا تَقُولُ : آمَنَ بِهِ، وَأَقْرَأَ لَهُ : كَمَا تَقُولُ : آمَنَ لَهُ .  
فَالْإِيمَانُ : الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ تَضْدِيقٍ بِهِ .

وَالْإِيمَانُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ التَّضْدِيقِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالْاعْتِرَافُ الْمُسْتَلِزِمُ لِلْقَبُولِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْإِذْعَانِ لِلْأَحْكَامِ .

هَذَا مُهِمٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَذْهَانِ وَالْقُلُوبِ، اسْتَقَامَ بَابُ الْإِيمَانِ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ اسْتِقَامَةً مُقَارِبَةً، مَعَ مَا يُؤْتَي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ ضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ مَبْحَثَ الْإِيمَانِ مِنْ أَدْقَ الْمَبَاحِثِ الْعَقْدِيَّةِ وَمِنْ أَهْمَهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافِ .

خَالَفَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَافِ الْمُنْحَرِفَةِ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ، فَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِإِرْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنَّ الذَّنْبَ يَضُرُّ، مَهْمَا بَلَغَ .

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجَحَةُ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطْ  
فِي بَابِ الإِيمَانِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ؛ بَيْنَ الْغَلَةِ وَالْجُفَاةِ.  
فَالإِيمَانُ: الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ تَصْدِيقِهِ.

وَالإِيمَانُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ: وَهُوَ  
الْإِقْرَارُ وَالاعْتِرَافُ الْمُسْتَلِزِمُ لِلْقُبُولِ لِلْأَخْبَارِ، وَالإِذْعَانُ  
لِلْأَحْكَامِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى حَسْبِ اللُّغَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اعْتَمَدَتِ الْمُرْجَحَةُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ،  
فَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ، مَعَ أَنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ  
التَّصْدِيقِ أَصْلًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَقَدْ عَدَلَتِ الْمُرْجَحَةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ  
عَنْ بَيْانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،  
وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأِيهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللُّغَةَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا  
يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ.

(١) انْظُرْ: «شرح الوسيطية» لابن عثيمين (٢/٢٣٠).

وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِحَةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ  
يُقْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللُّغَةِ.

وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَلَى  
إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُرْجِحَةَ لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ  
كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَّى «الْإِيمَانِ»،  
وَ«الْإِسْلَامِ»، وَغَيْرِهِمَا بِطُرُقٍ ابْتَدَعُوهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا : الْإِيمَانُ  
فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالرَّسُولُ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ  
لَمْ يُغَيِّرْهَا، فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقِ .

ثُمَّ قَالُوا : وَالْتَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ،  
فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الرَّمْوَذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» :  
«وَقَدْ وَهِمَتِ الْمُرْجِحَةُ فِي تَفْسِيرِهِ - يَعْنِي : الْإِيمَانَ - فَتَأَوَّلُوهُ  
عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ قِلَّةً مَعْرِفَةً مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَغَوْرِ كَلَامِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٧/١١٨-١١٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٧/٢٨٨).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ :

«عَامَّةُ ضَلَالٍ أَهْلُ الْبِدَعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا  
يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ عَلَى مَا يَدْعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ،  
وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذِلِكَ.

وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَتِ  
الْمُرْجِحَةُ فِي اسْمِ «الْإِيمَانِ»، وَجَعَلُوا لِفَظَ «الْإِيمَانِ» حَقِيقَةً فِي  
مُجَرَّدِ التَّضْدِيقِ، وَتَنَوَّلُهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ :

«وَهَذِهِ مِنْ عَقَائِدِ الْمُرْجِحَةِ وَأَقْوَالِهِمْ؛ كَأَصْحَابِ بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ  
الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّضْدِيقُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ  
الْتَّضْدِيقُ، وَمَا لَيْسَ بِتَضْدِيقٍ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّضْدِيقَ  
يَكُونُ بِالْقُلْبِ وَاللُّسَانِ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُرَادِهِ لِلتَّضْدِيقِ، فَقَالَ :

(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٣٩٢/١).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢٦٩/٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٥٤٨/٧).

«وَالإِيمَانُ وَإِنْ تَضَمَّنَ التَّصْدِيقَ فَلَيْسَ مُرَادِفًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ  
مُصَدِّقٍ بِشَيْءٍ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ، فَلُو قَالَ: أَنَا أَصَدِّقُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ  
الْإِثْنَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضَ تَحْتَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا  
يُشَاهِدُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ، لَمْ يُقَالْ لِهَذَا: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِذَلِكَ، بَلْ  
لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ؛ كَقَوْلِ إِخْرَوَةِ  
يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

«فَمَنِ الَّذِي قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الإِيمَانِ مُرَادِفٌ لِلْفَظِ التَّصْدِيقِ؟ وَهَبِ  
الْمَعْنَى يَصِحُّ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُوجِبُ  
الْتَّرَادِفَ؟!»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وَلَيْسَ لَفْظُ الإِيمَانِ مُرَادِفًا لِلْفَظِ التَّصْدِيقِ، كَمَا يَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنَ  
النَّاسِ . . . وَذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ يَفَارِقُ التَّصْدِيقَ - أَيْ : لَفْظًا وَمَعْنَى -  
فَإِنَّهُ يُقَالُ: صَدَّقَتُهُ، فَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَلَا يُقَالُ: آمَنَتُهُ،  
إِلَّا مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخَافَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (١١٦/٧).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٢٨٩/٧).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٥٢٩/٧).

فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلتَّصْدِيقِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي الْإِيمَانِ: هُوَ التَّصْدِيقُ، فَإِنَّمَا عَنِي التَّصْدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ، الْمُسْتَلِزِمُ لِلِّا نَقِيَادٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِلَا شَكٌ وَلَمْ يَعْنِ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُكَذِّبْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا أَبَى الْإِنْقِيَادَ كُفْرًا وَاسْتِكْبَارًا، وَالْيَهُودُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَفِرْعَوْنُ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مُوسَى وَلَمْ يَنْقَدِ، بَلْ جَحَدَ بِآيَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَصْدِيقِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [الرَّمَضَانُ: ٣٣].

وَأَيْنَ تَصْدِيقُ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [آلْبَقَرَةِ: ٩٣]، مِنْ تَصْدِيقِ مَنْ قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَغْفَرْنَاكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا أَمْصِيرُ﴾ [آلْبَقَرَةِ: ٢٨٥].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ». وَهَذَا تَعْرِيفٌ مُجْمَلٌ يُفْصِلُهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ؛ بِأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللُّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللُّسَانِ

وَالْجَوَارِحِ<sup>(١)</sup>.

فَالْقَلْبُ لَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَاللِّسَانُ لَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ:

أَمَّا قَوْلُ اللِّسَانِ: فَإِلَّا مَرُّ فِيهِ وَاضِحٌ، وَهُوَ النُّطُقُ.

وَأَمَّا عَمَلُهُ: فَحَرَكَاتُهُ، وَلَيْسَتْ هِيَ النُّطُقُ، بَلْ النُّطُقُ نَاشِئٌ

عَنْهَا، إِنْ سَلِمْتَ مِنَ الْخَرَسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَلْبِ: فَهُوَ اعْتِرَافٌ وَتَصْدِيقٌ.

وَأَمَّا عَمَلُهُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْرِكِهِ وَإِرَادَتِهِ؛ كَالْإِخْلَاصِ فِي  
الْعَمَلِ، فَهَذَا عَمَلُ قَلْبٍ، وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْخُوفُ.

فَالْعَمَلُ لَيْسَ مُجَرَّدَ الظَّمَانِيَّةَ فِي الْقَلْبِ، بَلْ هُنَاكَ حَرَكَةٌ فِي

الْقَلْبِ.

الْقَوْلُ قِسْمَانِ:

- قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْاعْتِقادُ.

- وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْاعْتِقادُ، دَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا

(١) انظر: «شرح الواسطيّة» لابن عثيمين (٢/٢٣١).

ذَكَرَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْضُّعْفَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يُنْحِيَهُمُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْكِفُونَ أَنْ يَكُونُنَّ فِي مَجَالِسِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْيَةِ الْقَوْمِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى - عَنْ طَرِدِهِمْ، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : «وَلَا تَنْظُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ  
رَبَّهُم بِالْغَدْفَةِ وَالْعِيشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ» [الأنعام: الآية ٥٢].

هُنَالِكَ حَرَكَةٌ فِي الْقَلْبِ، هِيَ عَمَلُهُ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ: نِيَّتُهُ  
وَإِخْلَاصُهُ، وَهِيَ حَرَكَتُهُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ مَحَبَّةُ  
الْقَلْبِ وَإِرَادَتُهُ الْجَازِمَةُ، وَكَرَاهِيَّةُ الشُّرُكِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ  
هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ: وَهِيَ الْأَغْضَاءُ: فَكَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ  
وَالْجِهَادِ وَمَا أَشْبَهُ.

عَمَلُ الْجَوَارِحِ وَاضِحٌ: رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَقِيَامٌ وَقُعُودٌ، فَيَكُونُ  
عَمَلُ الْجَوَارِحِ إِيمَانًا شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ الإِيمَانُ.

## إِلِّيْمَانُ قَوْلُ وَعَمَلٌ

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ : أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ فَالدَّلِيلُ هُوَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»<sup>(١)</sup>. هَذَا تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَهَذَا قَوْلُ الْقَلْبِ . أَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ وَاللُّسَانِ وَالجَوَارِحِ ، فَدَلِيلُهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلْفَظِ السَّبْعِينَ : «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» . وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ ، فَقَدْ رَوَاهُ بِلْفَظِ السَّتِّينَ : «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)، وَأَبُو دَاوُد (٤٦٩٥)، وَالترْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٣)، مِنْ طَرِيقِ :

يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، يِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

فَهَذَا قَوْلُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْحَيَاةُ، فَعَمَلُ قَلْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ».

وَهُوَ انْكِسَارٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ وَيَعْتَرِيهِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَسْتَلِزُمُ الْحَيَاةَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، يَشْمَلُهَا كُلُّهَا شَرْعًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فِصَالِحٌ الْقَلْبٌ يَضْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَفِسَادُ الْقَلْبٌ يَفْسُدُ بَاقِيهِ.

وَالْإِيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا شَرْعًا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا لِيَصِحَّ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مُرْجِئِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ خَارِجِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَيْضًا، وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَفَعْلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٨٤)، مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَهُ.

وَقُلْ إِنَّمَا إِلِيْ إِيمَانُ قَوْلٍ وَنِيَّةً وَفَعْلٌ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصَرَّحٌ  
وَيَنْقُصُ طَوْرًا بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً بِطَاعَتِهِ يَنْمِي وَفِي الْوَزْنِ يَرْجَحُ<sup>(١)</sup>  
فَيُزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

قَالَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البَقَرَةَ :

. الآية ١٤٣]

قَالَ الْمُفَسَّرُونَ : أَيْ : صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَسَمَّى اللَّهُ  
تَعَالَى الصَّلَاةَ إِيمَانًا ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرَجَهُ الأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥/٢٥٦٢) (طُ الْوَطَنِ) ، وَقَالَ :  
أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : . . . فَذَكَرَهُ.

(٢) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ :

الْبُخَارِيُّ (٤٠) (٤٤٨٦) ، مِنْ طَرِيقِ زُهْبَرِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠١٠) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٧٥٨) ، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، وَحُدَيْبَيْجٍ .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّقْسِيرِ مِنَ السُّنْنِ» (٢٢٥) ، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ . .

أَرْبَعُهُمْ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ :

«مَاتَ قَوْمٌ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالُوا : فَكَيْفَ يَأْصِحُّا بِإِصْحَاحِنَا الَّذِينَ مَاتُوا  
وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البَقَرَةَ : الآية ١٤٣] ، قَالَ : (صَلَاتُكُمْ  
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) .

وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٦٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

. =

وَالصَّلَاةُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَشْمَلُ عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ، وَقَوْلَ اللِّسَانِ، فَقَوْلُ رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ» [البَقَرَةَ: الآية ١٤٣]. مَعَ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ : أَيْ صَلَاتَكُمْ. يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ عَقْدُ الْقَلْبِ، وَلَفْظُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ جَوَارِحٌ، وَعَمَلٌ قَلْبٌ، وَقَوْلٌ لِسَانٌ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ : وَهُوَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ .

فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا مُجْتَمِعَةٌ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا جَمِيعًا مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ .

وَأَمَّا الْمُرْجِحَةُ، فَالإِيمَانُ عِنْدُهُمْ : اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ فَقَطْ .

= سِيِّدَاتٍ، عَنْ عَثْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :  
 «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ .  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ : «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ» [البَقَرَةَ: الآية ١٤٣] .

وَعِنْدَ الْكَرَامِيَّةِ - وَهُمْ أَتَبَاعُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَرَامِ السِّجْسَتَانِيِّ -<sup>(١)</sup> : أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنُونَ، مُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ جُحْودٌ وَإِنْكَارٌ بِاللِّسَانِ، وَكَانُوا يُثْبِتونَ الصِّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَهَوَّنُونَ فِيهَا إِلَى التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ.

وَأَمَّا الْجَبْرِيَّةُ : فَعِنْهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِغْرِيَافُ بِالْقَلْبِ، أَيْ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْجَبْرِيَّةِ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ : عِنْهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ اعْتِقادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ ؛ أَيْ : الْمُعْتَزِلَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يُسْلِبُ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُسْلِبُ الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، إِذَا دَخَلَهَا، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَشْمَلْهُ عَفْوُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، إِذْ هُوَ فِي مَشِيشَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْفُ عَنْهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَأَدْخِلَهُ النَّارَ، فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، إِذَا دَخَلَهَا .

(١) انظر ترجمته في : « تاريخ دمشق » (٥٥/١٢٧ - وما بعدها)، و« سير أعلام النبلاء » لـ الذهبي (١١/٥٢٣).

فَهَذِهِ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَافِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ مِنَ الْأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يُنْحَرِفُ فِي بَابِ الإِيمَانِ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى فِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ حَيْثُ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي.

الإِيمَانُ يَشْمَلُ الْأُمُورَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِهِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَنُطُقِ اللِّسَانِ، يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخْلُفِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ إِيمَانُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ.

وَخَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ بِدُعِيَّاتِنِ مُتَطَرِّفَتَانِ :

**الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الْمُرْجِئَةُ :** يَقُولُونَ : إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَإِقْرَارُ الْقَلْبِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالنَّاسُ فِيهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالَّذِي يَعْصِي اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَا دَامَتْ مَعْصِيَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

هَذَا دِينُ الْمُرْجِحَةِ، فَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرِبُ  
الْخَمْرَ وَيَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ، وَرَجُلًا آخَرُ مُتَقِيًّا لِلَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-  
بَعِيدًا عَنْ هَذِهِ الْأَسْيَاءِ كُلُّهَا، لَكَانَ إِنْدَ الْمُرْجِحَةِ فِي الإِيمَانِ  
وَالرَّجَاءِ سَوَاءً، كُلُّ مِنْهُمَا لَا يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ إِنْدَ الْمُرْجِحَةِ  
غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ.

الْمُرْجِحَةُ الَّذِينَ ذُكِرُوا، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ  
الْإِقْرَارُ بِالْقُلُبِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجِحَةُ الْخُلَصُ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِحَةَ  
طَوَافِفُ، لَيْسُوا سَوَاءً.

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْقُلُبِ، وَالتَّضْدِيقُ بِهِ،  
وَلَوْ مَنْ غَيْرِ نُطْقِ اللِّسَانِ.

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ نُطْقُ اللِّسَانِ، مَنْ غَيْرِ رِعَايَةِ الْقُلُبِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ إِقْرَارُ الْقُلُبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ مُرْجِحَةُ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةُ.

فَالْأَحْنَافُ مِنْ مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا كَانَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَحْنَافُ جُمْلَةٌ مِنْ مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْعَقِيْدَةُ  
الظَّحَاوِيَّةُ مِنْ أَبْرَزِ مَا أَخِذَ عَلَى مُصَنِّفِهَا- وَهُوَ الْإِمامُ الطَّحَاوِيُّ-  
أَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِمَبْعَدَةٍ عَنِ الْعَمَلِ، فَجَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى قَاعِدَةٍ

شُيوخِهِ وَأئمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقرُّ عَقِيدةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَاظِرًا فِيهَا  
إِلَى مَذَهَبِ الْأَحْنَافِ.

فَعَلَى طَرِيقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحْمَةُ اللَّهُ وَغَفَرَةُ- أَنَّ الْأَعْمَالَ  
لَيَسْتُ بِدَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ.

الْمُرْجَحَةُ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَيَجْعَلُونَ  
الْإِيمَانَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً، لَا تَقْبَلُ التَّجْزِيَةَ، يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ:  
الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبةٌ.

الْمُرْجَحَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ مُرَكَّبةٍ؛ وَلِذَلِكَ  
لَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

فَعِنْدَ الْمُرْجَحَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةً لَا تَقْبَلُ التَّجْزِيَةَ، هُوَ حَقِيقَةٌ  
ثَابِتَةٌ، فَإِذَا صَدَقَ الْقَلْبُ، فَتَصْدِيقُ كُلِّ قَلْبٍ كَتَصْدِيقِ كُلِّ قَلْبٍ،  
فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ كَإِيمَانِ أَتْقَى الْمُتَقِينَ، كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ،  
كَإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ،  
وَالتَّصْدِيقُ لَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

فَهَذَا مَا يَرَاهُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ.

الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا مَذَهَبٌ خَيْثٌ جِدًا؛ لِأَنَّهُ يُدَمِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
الْعَمَلَ الصَّالِحَ.

هَلْ قَامَ مُرْجِحَةُ الْفُقَهَاءِ فِي خَلَافِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الإِيمَانِ  
بِإِخْرَاجِ الْعَمَلِ مِنْهُ وَمِنْ مُسَمَّاهُ؟!  
هَلْ كَانُوا مُرَتَّبِينَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلاً؟!

يُمَعْنَى أَنَّ مُرْجِحَةَ الْفُقَهَاءِ كَانُوا لَا يُبَالُونَ بِالْعَمَلِ؟!  
الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَهُوَ صَاحِبُ  
الْمَذْهَبِ - مِنْ أَشَدِ النَّاسِ اجْتِهادًا فِي الْعِبَادَةِ؛ وَلَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، إِنَّمَا هُوَ  
خِلَافٌ لَفْظِيٌّ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ .

الْخِلَافُ بَيْنَ مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ ، وَهُمْ  
يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ حَقِيقَةً .

قَالَ الطَّحاوِيُّ : «وَالإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللُّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ  
بِالْجَنَانِ، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ  
كُلُّهُ حَقٌّ .

وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالْتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ  
بِالْخُشْيَةِ وَالتُّقْيَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى»<sup>(١)</sup> .

(١) «شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزْ، تَحْرِيْجُ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ  
(ص ٣٣١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مُعَقِّبًا : «هَذَا مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ ، خِلَافًا لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ ؛ كَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَادُوا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ : الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ .

وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَذَهَبَيْنِ خَلَافًا صُورِيًّا ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ابْنُ أَبِي الْعِزَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ .

فَإِنَّ هَذَا الْإِتْفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا ؛ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَا تَفَقُّو مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْفُصُ ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَنَقْصَهُ بِالْمَعْصِيَّةِ ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذُكُورُ صُورِيًّا ، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَفْجَرِ وَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ! بَلْ كَإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - !!

كَيْفَ وَهُمْ - بِنَاءً عَلَى مَذَهِبِهِمْ هَذَا - لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ - مَهْمَا كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا - أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، بَلْ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ تَعْقِيبًا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحاوِيِّ لِإِيمَانِهِ :

«هَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ وَقُصُورٌ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقادٌ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمُعْصِيَةِ ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِحَةِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظِيًّا ، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ الْمُرْجِحَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : «وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَاحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ إِسْتِثنَاءً فِي الْإِيمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ ، وَيَذْمُونَ الْمُرْجِحَةَ ، وَالْمُرْجِحَةَ عِنْدُهُمْ : الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ ، وَلَا اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ ، بَلْ يَكْتُفُونَ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) «التعليلات السلفية على العقيدة الطحاوية» (ص ١٤٩).

(٢) «التعليلات السلفية على العقيدة الطحاوية» (ص ١٤٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ أَحَدًا مِنْ مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لِفَظِيَّ، لَكِنَّ الْفَظْ الْمُطَابِقُ لِلِّكْتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافٍ قَوْلٍ إِلَلَهُ وَرَسُولُهُ، لَا سِيمَاءً وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَا الْيَسِيرُ فِي الْفَظِ سَبَبًا لِخَطَا عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِ الْإِرْجَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةً مُرَكَّبَةً مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ مِنْ نَيَّةِ الْقَلْبِ، وَمِنْ نُطْقِ اللِّسَانِ، وَمِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، فَإِذَا أُخْرِجَ الْعَمَلُ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ.

هَذِهِ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقَتَيْنِ تَطَرَّفَتَا: الْمُرْجِحَةُ فِي جَانِبِ، وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ فِي جَانِبِ آخَرَ.

الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ قَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي بَقَاءِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣٩٤) / ٧.

الإِيمَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

قَالُوا: فَلَا نَقُولُ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَقُولُ كَافِرٌ، بَلْ نَقُولُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ، وَصَارَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَذَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ: خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ.

هَذِهِ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ، فَاعْرِفْ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَهَمِ الْمُهِمَّاتِ؛ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِدُعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَحَتَّى لَا تَخْرُجَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي مُعْتَقَدِهِمْ، أَوْ تُوَافِقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ. إِذَا عَرَفْتَ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ، اسْتَقَامَ أَمْرُكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْإِيمَانُ - كَمَا مَرَ -: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ. قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنِيَّتُهُ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ بِالظَّاهِرَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْمُرْجِحَةُ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُ الْمُرْجِحَةُ هُوَ مُجَرَّدُ التَّضْدِيقِ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالنَّاسُ

لَا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ .

**وَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَقُولُونَ:** يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ  
بِالْمَعْصِيَةِ .

**مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ:** أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ،  
يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَمَهْمَا اجْتَهَدْتَ فِي الْعَمَلِ  
الصَّالِحِ، زَادَ إِيمَانُكَ، وَمَهْمَا قَصَرْتَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَقَصَ  
إِيمَانُكَ، يَزِيدُ إِيمَانُكَ بِالطَّاعَةِ، وَيَقْلُ إِيمَانُكَ بِالْمَعْصِيَةِ .

**أَهْلُ السُّنْنَةِ يُقَرِّرُونَ هَذَا، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَا يُقَرِّرُونَهُ بِنُصُوصِ**  
**الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَآمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا  
فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ [التوبه: الآية ١٢٤] ، ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه:  
الآية ١٢٤] . فَالنَّصْرُ يَدْلُلُ عَلَى زِيادةِ الإِيمَانِ ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ  
يَسْتَبِشُونَ﴾ [التوبه: الآية ١٢٤] .

**وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزَادُونَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾  
[المدثر: الآية ٣١] .

**وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿لِيزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: الآية ٤] .  
إِلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - صَرِيحَةٍ فِي  
إِثْبَاتِ زِيادةِ الإِيمَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَأَمَّا النَّقْصُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ النِّسَاءَ، وَقَالَ لَهُنَّ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُّبْ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ». فَأَثْبَتَ نَقْصَ الدِّينِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»؛ فَأَثْبَتَ نَقْصَ الدِّينِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَا رَأَيْتُ عَيْنِي. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (١٤٦٢) (١٩٥١) (٢٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٠)، مِنْ

طَرِيقِ:

رَبِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٠)، وَالترْمِذِيُّ (٢٥١٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَا رَأَيْتُ عَيْنِي، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدْلُمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الدُّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةً! سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي ثُبُوتِ النَّفْصِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْزِيَادَةِ مُسْتَلِزٌ لِلنَّفْصِ، فَتَقُولُ: كُلُّ نَصٌّ يَدْلُلُ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى نَقْصِهِ، وَعِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا قِيلَ: وَيَنْقُصُ؟ (يَعْنُونَ الإِيمَانَ). قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ». فَإِذَنْ؟ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٤٢).

## أَسْبَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ

مَا هِيَ أَسْبَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ؛ حَتَّى تَجْتَهَدَ فِي الْأَخْذِ بِهَا؛ لِيَزْدَادَ

إِيمَانُنَا؟<sup>(١)</sup>

**السَّبَبُ الْأُولُّ** : هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَمِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكُلُّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، ازْدَادَ إِيمَانُهُ، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَسْبَابِ فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ: أَنْ تَعْرِفَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

**السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ**: النَّظُرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، وَآيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى : «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ»

[الغاشية: ٢٠-١٧]

وَقَالَ تَعَالَى : «فَلِمَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْأَيَّتُ

(١) انْظُرْ : «شَرْحُ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عَثِيمِيْنَ (٢/٢٣٤).

وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ》 [يُونس: الآية ١٠١].

كُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَوْنِ مِنْ عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْ الْحِكْمِ الْبَالِغَاتِ الْبَاهِرَاتِ، ازْدَادَ إِيمَانًا بِاللَّهِ عَزَّلَهُ، وَكَذَلِكَ النَّظُرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الشَّرْعِيَّةِ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ عَزَّلَهُ.

لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرَّسُولُ، وَجَدْتَ فِيهَا مَا يَبْهِرُ الْعُقُولَ، مِنَ الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ، وَالْأَسْرَارِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ نَزَّلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَجِينَيَّدٌ يَزِيدُ إِيمَانُكَ.

وَإِذَا مَا نَظَرْتَ فِيمَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَثَّ فِي تَضَاعِيفِ الْكَوْنِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْبَاهِرَةِ، وَالْحِكْمِ الْبَالِغَةِ، ازْدَادَ يَقِينُكَ وَإِيمَانُكَ؛ لِأَنَّكَ تَزْدَادُ مَعْرِفَةً بِرَبِّكَ؛ وَإِذَا مَا تَأَمَّلْتَ فِي صَفْحَةِ الْكَوْنِ، وَنَظَرْتَ فِي أَسْرَارِهِ، ازْدَادْتُ مَعْرِفَتَكَ بِصِفَاتِ الْخَلَاقِ الْعَظِيمِ فِي مَجَالِي الْعَظَمَةِ الَّتِي تَتَأَمَّلُ فِيهَا، وَتُسَرِّحُ فِيهَا بَصَرَكَ وَعَيْنَكَ بِصِيرَتِكَ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ نَظَرِكَ فِي آيَاتِ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْمَتْلُوَةِ،

وَالآيَاتُ الشَّرِيعَيْهِ، لِمَا تَضَمَّنَتُهُ مِنَ الْحِكْمَمِ الْبَالِغَاتِ، إِذَا فَعَلْتَ،  
أَرْدَادَ إِيمَانُكَ بِقَضْلِ اللَّهِ.

**السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ:** كَثْرَةُ الطَّاعَاتِ،  
وَإِحْسَانُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ؛ وَإِذَا كَانَتْ  
دَاخِلَةً فِيهِ، لَزِمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ الإِيمَانُ بِكَثْرَتِهَا؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ  
بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

**السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ:** تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ تَقْرُبًا إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَزِدَادُ بِذَلِكَ إِيمَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

## أَسْبَابُ نَقْصِ الإِيمَانِ

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ لِزِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَهُنَاكَ ضِدُّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ أَرْبَعَةُ أَيْضًا؛ هِيَ أَسْبَابُ نَقْصِ الإِيمَانِ:

- أَوَّلُ أَسْبَابِ نَقْصِ الإِيمَانِ: الْإِعْرَاضُ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، بِعَكْسِ مَا مَرَّ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ، فَمِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الإِيمَانِ.

- وَالسَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الإِيمَانِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ الْغَفْلَةَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ.

- وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الإِيمَانِ: قِلَّةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْبَرَّ جُلُّ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ».

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

قالوا : يا رسول الله ، كيف نقصان دينها ؟

قال : «أليس إذا حاضرت ، لم تصل ولم تصنم ؟» .

فلما قل العمل الصالح ، نقص الدين ، ونقص الإيمان وقل ، فهذا دليل واضح صحيح صريح على أن الأغراض عن العمل الصالح ، بل قلة العمل الصالح يؤدي إلى نقص الإيمان ، «أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم ؟» .

- السبب الرابع من أسباب نقص الإيمان : فعل المعاشي :

لقوله تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين : الآية ١٤] .

كمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا سَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ أَسْبَابِ زِيادةِ الإِيمَانِ ، وَالثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الإِيمَانِ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ ، نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً بَيْضَاءً ، فَمَا يَزَالُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ يَزْدَادُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ كَالصَّفَا - كَالْكَوْكِبِ الدُّرُّيِّ - لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتِ ، وَإِذَا مَا اقْتَرَفَ سَيِّئَةً ، نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً ، فَمَا يَزَالُ الْقَلْبُ تَرْزَادُهُ تِلْكَ النُّكْتُ ...» .

(١) آخر جهه مسلم (١٤٤) ، من طريق :

أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حرام ، عن حذيفة ، به .

والنُّكْتَةُ : هِيَ النُّقْطَةُ وَزِنًا وَمَعْنَى ، نُكْتَةٌ وَنُقْطَةٌ وَزِنٌ وَاحِدٌ ، وَمَعْنَى وَاحِدٌ .

«فَمَا يَرَأُلْ يَقْتَرِفُ السَّيِّئَاتِ سَيِّئَةً بَعْدَ سَيِّئَةٍ ، حَتَّىٰ يَصِيرَ قَلْبُهُ أَسْوَدَ مُرْبَادًا ، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يَزِيدُ بِهَا الْإِيمَانُ ، وَالسَّيِّئَاتُ يَنْقُصُ بِهَا الْإِيمَانُ .

خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الْقَوْلِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّفُضَانِ طَائِفَتَانِ :

الْطَّائِفَةُ الْأُولَى : الْمُرْجَحَةُ .

وَالْطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ : الْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ .

الْطَّائِفَةُ الْأُولَى : وَهُمُ الْمُرْجَحَةُ ؛ قَالُوا : إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَزِيدَ الْإِيمَانُ بِزِيَادَتِهَا ، وَيَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِنَقْصِهَا ، فَالْإِيمَانُ هُوَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، كَمَا يَقُولُ الْمُرْجَحَةُ .

كَيْفَ تَرُدُّ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ؟ لِأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ ؟ كَيْفَ يُرْدَدَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ ؟

تَقُولُ :

أَوَّلًا : إِخْرَاجُكُمُ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ  
الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَقَدْ مَرَ ذِكْرُ الْأَدَلَةِ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ  
الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَيَكْفِي أَنْ تَنْظُرَ فِي قَوْلِ رَبِّكَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البَقَرَةَ: ١٤٣] .

فَسَمِّيَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الصَّلَاةَ إِيمَانًا، وَهِيَ عَمَلٌ  
جَوَارِحَ، وَعَقْدُ قَلْبٍ، وَنُطْقُ لِسَانٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ  
فِي الْإِيمَانِ.

ثَانِيًّا : تَقُولُ لَهُمْ : قَوْلُكُمْ إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ لَا يَخْتَلِفُ زِيَادَةً  
وَنَقْصًا ، هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، هُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَخْتَلِفُ  
زِيَادَةً وَنَقْصًا ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ ،  
فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ إِيمَانِي كَإِيمَانِ الرَّسُولِ لِلْغَيْثَةِ .

هُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِقْرَارَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ،  
وَلَا يَتَفَاضَلُ ، فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَرْتَكِبُ  
الْفَاحِشَةَ وَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَيَفْعَلُ  
الْمُنْكَرَاتِ كُلَّهَا ، يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا إِيمَانُهُ -إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ فَقَطْ-

كَإِيمَانٍ أَبْيَ بَكْرٍ، بَلْ كَإِيمَانٍ الرَّسُولِ، كَإِيمَانٍ جِبْرِيلَ، وَكَفَى بِهَذَا مُنْكَرًا.

وَتَقُولُ أَيْضًا لِلْمُرْجِعَةِ : إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالْقُلُوبِ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ، فَإِقْرَارُ الْقُلُوبِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ كَإِقْرَارِهِ بِخَبَرِ اثْنَيْنِ، وَإِقْرَارُهُ بِمَا سَمِعَ لَيْسَ كَإِقْرَارِهِ بِمَا شَاهَدَ، هَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَهُ، يَعْنِي إِذَا جَاءَكَ حَبْرٌ وَاحِدٌ، فَأَحْبَرَكَ وَاحِدٌ بِشَيْءٍ، فَإِقْرَارُ قَلْبِكَ بِمَا أَحْبَرَكَ بِهِ لَيْسَ كَإِقْرَارِ قَلْبِكَ بِإِخْبَارِ اثْنَيْنِ، وَبِإِخْبَارِ ثَلَاثَةِ، وَبِإِخْبَارِ أَرْبَعَةِ، إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ .

إِقْرَارُكَ بِمَا تَسْمَعُ لَيْسَ كَإِقْرَارِكَ بِمَا تُشَاهِدُ، فَإِقْرَارُ قَلْبِكَ بِمَا تَسْمَعُهُ، لَيْسَ كَإِقْرَارِ قَلْبِكَ بِمَا تَرَاهُ وَتَنْظُرُهُ، هَذَا لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ .

أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَقْوِينَ قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] !

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَائِنَ فِي الْقُلُوبِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّفْصَ ، هُوَ مُوقِنٌ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ ، يُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرَى إِحْيَا الْمَوْتَىٰ عِيَانًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِيهِ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ﴾، قَالَ: ﴿بِكُلِّي﴾ آمَنْتُ ﴿وَلَكِنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ الْإِقْرَارَ فِي الْقَلْبِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَهُ.

فَكَلَامُ الْمُرْجِحَةِ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَرُونَ أَنَّ إِقْرَارَ الْقَلْبِ لَا يَتَفَاضَلُ! لَا، بَلْ يَتَفَاضَلُ، وَلَا يُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا بِأَنَّ لَا يَتَفَاضَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، وَهِيَ أَدْلَةٌ فِطْرِيَّةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَرْكُوزَةً فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِذَلِكَ قَسْمُ الْعُلَمَاءِ دَرَجَاتُ الْيَقِينِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

هِيَ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿كَلَّا لَكُمْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ ﴿ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧-٥]، فَذَكَرَ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَذَكَرَ عَيْنَ الْيَقِينِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّمَا لَهُقُّ الْيَقِينِ﴾ [الحَافَةَ: ٥١] كَمَا فِي سُورَةِ الْحَافَةِ .

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ الْيَقِينِ، وَعَيْنَ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَيْسَ وَاحِدًا، فَإِقْرَارُ الْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ، فَهَذَا رَدُّهُ عَلَى الْمُرْجِحَةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً، لَا تَزِيدُ

وَلَا تَنْقُصُ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةُ مُرَكَّبَةٍ تَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَتَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

**الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ الْمُخَالِفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:** هُمْ طَائِفَةُ الْوَعِيدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجَحَةَ ذَهَبُوا إِلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ، فَعَلَّبُوا جَانِبَ الْوَعْدِ عَلَى جَانِبِ الْوَعِيدِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ غَلَبُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ عَلَى جَانِبِ الْوَعْدِ؛ فَقَيْلَ لَهُمْ: الْوَعِيدِيَّةُ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ سُمُّوا وَعِيدِيَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يُغَلِّبُونَ نُصُوصَ الْوَعِيدِ عَلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ، وَيُخْرِجُونَ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يُخْرِجُونَ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

**الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ:** إِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ، فَيُكَفِّرُونَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَا ماتَ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا.

**وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ:** مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكُفْرِ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِرَاعَاتِهِمْ.

اخْتَرَاعَ لَهُمْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْيِدِ زَعِيمُهُمْ، وَكَذَا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُثْبَتُ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلِكِنَّهُ أَيْضًا لَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَقَالُوا: إِذْنٌ؟ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ

بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ !  
 وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ -مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ-  
 لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ؛ وَعِلْمُ هَذَا  
 مُهِمٌ، لِكَيْ يَتَمَيَّزَ أَهْلُ السُّنْنَةِ مِنَ الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَآشْبَاهِهِمْ،  
 الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا مُوْجِبٍ، وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ -كَمَا هُوَ  
 مَعْلُومٌ- أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ !

الْحُكْمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ  
 بِالْكُفْرِ، صَارَ مُرْتَدًا، وَأَحْكَامُ الرِّدَّةِ شَدِيدَةٌ جِدًّا؛ يَنْفَسِخُ عَقْدُ  
 امْرَأَتِهِ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ وَلَا يَةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ وَمَوَالِيهِ، وَإِذَا ماتَ  
 لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ، وَإِذَا ماتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَرِثُهُ هُوَ، وَإِذَا ماتَ  
 لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نُغَسِّلَهُ، وَلَا أَنْ نُكَفِّنَهُ، وَلَا أَنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ قَوْلًا  
 وَاحِدًا، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُحَكَمُ  
 عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ .

فَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ كَبِيرٌ جِدًّا، مِنْ أَكْبَرِ مَا يُعْتَدَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ  
 يُكَفِّرَ، وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ رُبَّما دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ، إِذَا كَانَ قَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَقْتُولًا عَلَى الإِسْلَامِ،  
 حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، فَهُوَ فِي الْمَشِيشَةِ .

فَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا حِدَّاً، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَتَهَيَّبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ بِالْكُفْرِ، وَأَنْ تَتَهَيَّبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ كَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُفْرِ، بَلْ نَحْكُمُ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ، وَكَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِكِنْ لَا نَعْتَدِي، وَهُنَاكَ قَوْاعِدٌ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِهَا.

الْخَوَارِجُ لَا يُبَالُونَ، لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ كَذَبَ كَذِبَةً، وَالْكَذِبُ كَبِيرَةٌ، يَقُولُونَ: قَدْ كَفَرَ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَبِمُجَرَّدِ مَا يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ يَصِيرُ كَافِرًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ.

الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَهُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ نَجَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْغُلُوْ، كَمَا نَجَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَفَاءِ، الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُرْجَحَةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِرْجَاءِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ - يَعْنُونَ بِالْإِيمَانِ التَّضْلِيقَ وَالْإِقْرَارَ بِالْقُلُوبِ - مَعْصِيَةً، مَهْمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ

الإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَ الْمُرْجَحَةِ، كَمَا مَرَّ.

أَهْلُ السُّنْنَةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ.

وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَوْ كَانُوا عُصَاهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْكَعْبَةُ.

الْمُسْلِمُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُكَفِّرُ بِمُطْلَقِ الْكَبَائِرِ؛  
بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي.

الْمَعَاصِي مِنْهَا مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَكُونُ كُفْرًا.

**الفرقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الشَّيْءِ:**

**هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الشَّيْءِ:**

الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ : يَعْنِي الْكَمَالَ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الشَّيْءِ، فَيَعْنِي أَصْلَ الشَّيْءِ.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، لَا يُمْكِنُ أَنْ نُثِيتَ لَهُ إِيمَانَ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ إِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَعْنِي : كَمَالَ الإِيمَانِ، وَهُوَ خَدَشٌ إِيمَانَهُ وَنَقْصٌ مِنْهُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفِيَ عَنْهُ مُطْلَقَ الإِيمَانِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ، فَلَا نُثِيتُ لَهُ الإِيمَانَ

المُطلق، وَلَا نَنْفِي عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ . هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ : لَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُثْبِتونَ لَهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ ؛ فَيَقُولُونَ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، نُثِبِّتُ لَهُ أَصْلَ الْإِيمَانِ - أَيْ : مُطْلَقَ الْإِيمَانِ -، وَلَكِنْ لَا نُثِبُ لَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ - أَيْ : الْإِيمَانَ الْكَامِلَ -؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ .  
فَهُمْ أَعْدَلُ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، أَغْنَى أَهْلَ السُّنَّةِ.

الْمُؤْمِنُ الْمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّ كَمَالَهُ مَفْقُودٌ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا كَمَالُ الْإِيمَانِ فَقَدْ فُقِدَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ .  
وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، حَيْثُ قَالُوا : مَنْ فَعَلَ الْكَبِيرَةَ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا كَافِرٌ، وَفِي الْآخِرَةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

إِذَا ارْتَكَبَ الْمُسْلِمُ الْكَبِيرَةَ، فَهُوَ عِنْدَ الْخَوَارِجِ كَافِرٌ كُفُراً أَكْبَرَ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ جُمْلَةً، وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ لُحْمَةً وَسُدَّى، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً؛ وَلِذَلِكَ يَتَظَرَّفُونَ فِي

مَسَالَةٌ: الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَنْ خَالَفُهُمْ قَالُوا: مُرْجِئٌ !

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِيلَ، بَلْ هُمُ الْغَلَادُ .

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَوَسْطٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلِ الْغُلُوُّ مِنْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا مُوْجِبٍ، وَيَعْمَلُونَ الْقَوَاعِدَ فِي اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ النَّبِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ .

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ .

الْكَبَائِرُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ مُخْرِجَةٌ مِنْ مُظْلِقِ الإِيمَانِ، يَعْنِي هِيَ مُذْخَلَةٌ فِي الْكُفْرِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، يَقُولُونَ: «فَاعْلُ الْكَبِيرَةِ كَافِرُ»؛ فَخَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

أَخْبَرَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَرِزَّالُونَ يَخْرُجُونَ عَلَى تَتَابِعِ الْعُصُورِ، كُلُّمَا خَرَجَ قَرْنٌ مِنْهُمْ قُطِّعَ، فَلَا تَجِدُ الْخَوَارِجَ يَظْهَرُونَ فِي عَضْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ، حَتَّى يُسَلِّطَ اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَجْتَهِمْ، إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَنْبِتُونَ بَعْدُ، ثُمَّ يُجْتَثُونَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّمَا خَرَجَ قَرْنٌ، قُطِّعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي

عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup>.

وَهُمْ أَهْلُ غُلوٌ، وَقَدْ أَحْدَثُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فُرْقَةً عَظِيمَةً، مُنْذُ الْبِدَايَةِ: اعْتَرَضَ أَصْلُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اغْدِلْ،

يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ !

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

هَؤُلَاءِ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَرُكُونَ الْكَافِرِينَ.

هُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ.

وَقَدْ حَرَجُوا عَلَى حِينِ فُرْقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا دَبَّ الْخِلَافُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجْهٍ (١٧٤)، وَقَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«يَنْشأُ نَشأٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ».

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرُهُ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ». وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٣٣٥١) (٤٢٦٧) (٤٣٥١) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)، وَالْتَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَهُ.

بَيْنَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ، فَظَاهَرَ الْخَوارِجُ، وَكَفَرُوا عَلَيْا وَمُعَاوِيَةَ وَالْحَكَمَيْنِ، وَمَنْ شَهَدَ صِفَيْنَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجُوا بِأَسْيَا فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَغُلُوْهُمْ مِنْ أَبْشَعِ مَا يَكُونُ !!

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ ابْنُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ : خَبَابٌ بْنُ الْأَرَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَامِلًا مُتِيمًا؛ يَعْنِي : دَنَا وِلَادُهَا، فَأَخَذَهَا الْخَوارِجُ، فَذَبَحُوهَا، وَبَقَرُوا بَطْنَهَا، وَاسْتَخْرَجُوا جَنِينَهَا، فَذَبَحُوهُ<sup>(١)</sup>، بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ لَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدَ وَالْمَثَانِي» (٢٨٣)، وَالْأَجْرَى فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/٣٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٢٩)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٢٤٥١٥)، وَأَخْمَدُ (٢١٠٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢١٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٥/٨١) (طَ الثُّرَاثِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣٠)، مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣١)، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمَ . ثَلَاثَتُهُمْ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ : «كُنْتُ مَعَ الْخَوارِجِ، ثُمَّ كَرِهْتُ أَمْرَهُمْ؛ خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَافِفَةٍ مِنْهُمْ، إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، وَبَيْنَا وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ نَهَرٌ، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوِّعًا، فَقَالُوا لَهُ : كَائِنَا رَوَغَنَاكَ، قَالَ : أَجَلُ، قَالُوا : لَا رَوْعَ لَكَ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ، عَرَفْوَهُ وَلَمْ أَغْرِفْهُ، فَقَالُوا : أَنْتَ ابْنُ خَبَابٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، قَالَ : نَعَمْ، فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، قَالَ : نَعَمْ، سَمِعْتَ =

خِنْزِيرًا، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ: إِنَّ هَذَا الْخِنْزِيرَ - وَيُحَكَ - لِذِمَّيِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَحْلِهُ! <sup>(١)</sup>

= أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، قَالَ: فَإِنْ أَذْرَكْتُ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدًا اللَّهِ الْمَقْتُولَ». قَالَ: فَقَرَبُوهُ إِلَى شَطْ النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ، فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ فِي الْمَاءِ مِثْلَ الشَّرَابِ مَا انبَرَ.

قَالَ: فَأَخْذُوا أُمَّهُ وَلَدَهُ فَقَتَلُوهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى، فَبَقَرُوا بَطْنَهَا. وَلَمْ أَصْحَبْ قَوْمًا هُمْ أَبْعَضُ إِلَيَّ صَحْبَةً مِنْهُمْ حَتَّى وَجَدْتُ خَلْوَةً فَانْفَلَتْ». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٥٧٨)، عَنْ مَعْمِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ . . . فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٣٢٥١) (ط الرِّسَالَةِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٢١٩/١) (٢٨٦/١٢) (ط الْعُلُومِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَكَمِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلَيِّ يَوْمَ النَّهَرِ، فَجَاءَتِ الْحَرُورِيَّةُ، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ: مَجْهُولٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهَدٍ فِي «الإِتْحَافِ» (٣٤٤٧)، وَفِي «المَطَالِبِ» (٤٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٢٣) (٣٧٨٩٣)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٣٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٦٧)، مِنْ طَرِيقِ:

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: نَهَى عَلَيِّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَّثًا، فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ =

فَيَذْهَبُ إِلَى الْيَهُودِيِّ، لِيَسْتَحِلَّهُ مِنْ ضَرِّهِ خِنْزِيرَهُ، وَيَسْتَحِلُّ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ دَبَّحَ الْمَرْأَةَ، وَبَقَرَ بَطْنَهَا، وَيَسْتَحِلُّ اسْتِخْرَاجَ جَنِينَهَا وَدَبْحَهُ !

وَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخلِصَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَيْهَا بِالذَّبْحِ، قَتَلُوهُ أَيْضًا .

وَعَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُ لَمَّا قَاتَلُوهُ، وَلَمْ يَبْتَدِئُهُمْ بِقِتَالٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَتْلَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، فَأَبَوا، وَقَالُوا : سَنَقْتُلُكَ كَمَا قَتَلْنَاهُ .

فَنَهَى جُنْدُهُ أَنْ يَيْدُءُوهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَدْعُوا هُمْ بِالْقِتَالِ، فَشَرَّدَهُمْ مَنْ خَلَفُهُمْ، وَاجْتَهَمُوا سَاسَةً صَالِحِهِمْ، إِلَّا قَلِيلًا ، بَقِيَ مِنْهُمْ مَا يَقْرُبُ مِنْ تِسْعَةِ، تَنَاثَرُوا كَالْخَلَائِيْ السَّرَّاطِيْنَةَ فِي بِقَاعِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ،

= ابْنِ حَبَابٍ، فَأَخْذُوهُ، فَمَرَّ بِعَضُّهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخْذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَمْرَةٌ مُعَاهِدٌ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ . ثُمَّ مَرَّوْا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرٌ مُعَاهِدٌ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عَنْقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ : «أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ»، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ : وَكَيْفَ نُقِيدُكَ، وَكُلُّنَا قَتْلَةٌ . قَالَ : أَوْكُلُكُمْ قَتْلَةً؟، قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمْرَأَ صَحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ»... الْحَدِيثَ .

ثُمَّ أَخْذُوا يَنْمُونَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكُلَّمَا طَلَعَ قَرْنُ مِنْهُمْ قُطِعَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبِيرَةِ، بَلِ الْأُخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِيِّ.

أَهْلُ السُّنَّةِ اعْتِقَادُهُمْ : أَنَّ الْأُخْوَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ مَعَ الْمَعْصِيَّةِ؛ فَالرَّازِي أَخْ لِلْعَفِيفِ، وَالسَّارِقُ أَخْ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَالْقَاتِلُ أَخْ لِلْمَقْتُولِ، وَكُلُّ هَذَا أَثْبَتَهُ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي الْأُخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةَ افْتِرَافُ الْكَبِيرَةِ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَّةِ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ وَإِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَّةُ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ : «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ» [البَقَرَةُ: الآية ١٧٨] وَآيَةُ الْقِصَاصِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَيْكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْدَدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَلِيمًا» [البَقَرَةُ: الآية ١٧٨].

(١) تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْجَانِي إِذَا عَفَا عَنْهُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، أَوْ وَلِيُّهُ ، وَأَعْفَاهُ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَرَضِيَ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي الدِّيَةِ ، فَعَلَى مُسْتَحِقِ الْمَالِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

### فَأَثْبَتَ الْأُخْوَةَ الْإِيمَانِيَّةَ مَعَ مَا وَقَعَ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يُكَفَّرُ : أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَقْتُولَ أَخَا لِلْقَاتِلِ ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ ، وَعَظِيمَةٌ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ ، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْمَقْتُولَ أَخَا لِلْقَاتِلِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ طَايِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفَسَّرَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١٠-٩ ﴿الحجـرات﴾ .

وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرُ لِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ : ﴿وَلَنْ طَايِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ : جَمْعُ ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ مُثَنَّى ، وَ﴿طَايِفَنَا﴾ مُثَنَّى .

فَهُنَا مُثْنَى، وَجَمْعٌ، وَمُثْنَى آخَرُ، وَالْمَرْجُعُ وَاحِدٌ.

فَمَا هَذَا؟

**الجواب:** أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « طَائِفَتَانِ » : الطَّائِفَةُ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَصِحُّ أَنْ أَقُولَ : افْتَتَلُوا ، وَشَاهِدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَيُصْلُوْ مَعَكَ » [النَّسَاءِ : ١٠٢] ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ الطَّائِفَةَ ، وَأَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَيْهَا ، أَرْجَعَهُ إِلَيْهَا مَجْمُوعًا : « وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَيُصْلُوْ مَعَكَ » بِالْجَمْعِ « مَعَكَ » ، وَلَمْ يَقُلْ : لَمْ تُصَلِّ فَلْتُصَلِّ مَعَكَ ، وَإِنَّمَا أَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَيْهَا مَجْمُوعًا .

فَالطَّائِفَةُ أُمَّةٌ وَجَمَاعَةٌ؛ لِهَذَا عَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا جَمْعًا ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « أَقْتَلُوا » : عَائِدًا إِلَى الْمَعْنَى « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا » [الْمُجْرَاتِ : ٩] : وَفِي قَوْلِهِ : « بَيْنَمَا » : رَاجِعٌ إِلَى الْمُثْنَى : « طَائِفَتَانِ » ، وَالضَّمِيرُ فِي « أَقْتَلُوا » رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْنَى .

فِي قَوْلِهِ : « بَيْنَمَا » ، عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْلُّفْظِ ، وَهُوَ : « طَائِفَتَانِ » ، « فَاصْلِحُوا بَيْنَمَا » : أَيْ : بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَرَاجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الْلُّفْظِ ، فَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا ،

وَحَمَلُوا السَّلَاحَ بِعَضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ لِلنَّمْؤِنِ كُفْرٌ، وَمَعَ هَذَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلْحِ بَيْنَهُمَا لِلطَّائِفَةِ النَّالِثَةِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلِ الْقِتَالَ: «فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَلَّا يَتَبَغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ٩-١٠].

فَجَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الطَّائِفَةَ الْمُصْلِحَةَ إِخْوَةً لِلطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ، فَأَثْبَتَ الْأُخْوَةَ الْإِيمَانِيَّةَ مَعَ الْإِقْتِيلِ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ كَمَا تَرَى.

فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَرَرْتَ بِصَاحِبِ كِبِيرَةٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ «إِذَا لَقِيَتْهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»؛ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ

(١) آخرَ جَهَهُ مُسْلِمٍ (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،...». الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٍ (٢١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٠)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ...» الْحَدِيثُ.

أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ مَا زَالَ مُسْلِمًا، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ  
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحةً؛ لِأَنَّا لَا نُكَفِّرُهُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ،  
فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَفَرَ !!

لَا، هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَإِذَا لَقِينَاهُ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ،  
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحةً، فَجِئْنَاهُ نَهْجُورُهُ لِلْمَصْلَحةِ، وَهُوَ  
الْمُسَمَّى بِالرَّجْرِ بالْهَجْرِ، فَإِذَا كَانَ زَجْرُهُ بِهَجْرِهِ يُؤَدِّي إِلَى صَلَاحِ  
حَالِهِ، وَاسْتِقَامَةِ سُلُوكِهِ، هَجَرْنَاهُ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ زَادَهُ  
عُتُوا وَنُفُورًا، فَإِنَّا حِينَئِذٍ لَا نَزِّجُرُهُ بِهَجْرِهِ، وَنُبَقِّي مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنَ  
الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَالْكَلَامِ؛ اسْتِبْقَاءً لِلنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، حَتَّى  
لَا يَرْدَادَ بُعْدًا عَنِ الْجَادَةِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْجُمْلِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْرِ بالْهَجْرِ؛ لِأَنَّهَا  
لَيْسَتْ ضَرِبَةً لَازِبٍ، كُلُّ مَنْ عَصَى نَهْجُورُهُ، وَإِنَّمَا نَهْجُورُهُ عَلَى  
حَسْبِ الْمَصْلَحةِ، إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحةً، هَجَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحةً، لَا نَهْجُورُهُ.

هَلْ نُحْبِبُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، أَوْ نُكَرِّهُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ؟  
لَا هَذَا، وَلَا هَذَا.

نُحْبِهِ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَكْرُهُهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَعَاصِي،  
وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

تَذَكُّرُ مَا جَرَى لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنهما، عِنْدَمَا تَخَلَّفُوا  
عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، حَتَّى تَابَ اللَّهُ  
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمْ، رضي الله عنهما، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْوْلِهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يَسْلُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ  
الْمِلَّيِّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ .

**الْمِلَّيُّ :** يَعْنِي الَّذِي عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَرْتَكِبْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا  
يُوجِبُ كُفْرَهُ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ لَا يَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ  
بِالْكُفْرِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ فِي الدُّنْيَا .

**وَالْفَاسِقُ :** هُوَ الْمُذَنِّبُ بِالْكَبِيرَةِ، وَكَذَا إِذَا أَصَرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ،  
فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقاً؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ: الْخُروْجُ، مُطْلَقُ  
الْخُروْجِ؛ تَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِسْرِهَا، وَقِيلَ

(١) أَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٦٢٥٥) (٦٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩)، وَأَبُو ذَاوِدَ (٢٢٠٢) (٢٧٧٣)، مِنْ طَرِيقِ :

الْزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ،  
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

**لِلْفَارَةِ: فُوَيْسِقَةٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَلَى الْأَعْرَافِ كُلُّهَا.**

حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمِرًا: «أَطْفِئُوا السُّرُجَ». أَمْرَ بِإِطْفَاءِ  
الْمَصَابِيحِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِيمًا تُشْعَلُ بِالنَّارِ، فَأَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ  
الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُطْفِئَ الْمِصْبَاحَ؛ وَعَلَّلَ: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ  
رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

**فَسُمِّيَّتِ الْفَارَةُ فُوَيْسِقَةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَلَى كُلِّ الْأَعْرَافِ.**

**فَالْفِسْقُ: مُظْلَقُ الْخُرُوجِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ أَوْاَمِرِ اللَّهِ،**  
**وَأَوْاَمِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا فِي الشَّرْعِ.**

**الْفِسْقُ: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَعَنْ أَوْاَمِرِ**  
**رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ فِي التَّعَالِيمِ، لَا يَخْرُجُ الْمَرءُ**  
**مِنَ الْإِيمَانِ بِمُؤْبَقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ.**

(١) أَخْرَاجُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٦) (٩٢٩٥)، وَالترْمذِيُّ (٢٨٥٧)، مِنْ طَرِيقِ:  
كَثِيرٌ بْنُ شَنْظَرِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، يَهُو. وَكَثِيرٌ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ تُوبَعَ.  
وَأَخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ: الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.  
وَأَخْرَاجُهُ التَّرْمذِيُّ (١٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ: مَالِكٌ بْنِ أَنَسٍ.  
كِلَّاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...  
الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

**يَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ**  
 أَيْ: يَكُونُ فَاسِقًا أَيْضًا بِالصَّغِيرَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا.  
**وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ**  
 لَا يَخْرُجُ الْمَرءُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُؤْيَقَاتِ الدَّنْبِ وَالْعِصْبَانِ<sup>(١)</sup>  
 وَلَكِنْ تَقُولُ: لَهُ مُطْلُقُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلُقُ، فَهَذَا  
**حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ**.

**الْفَاسِقُ: الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ.**

وَالْفِسْقِ يَنْقَسِمُ إِلَى: فِسْقٌ أَكْبَرُ، وَفِسْقٌ أَصْغَرُ.

**كَالظُّلْمِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.**

**وَكَالنَّفَاقِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.**

**وَكَالْكُفْرِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَمِنْهُ أَصْغَرُ.**

**فَكَذَلِكَ الْفِسْقُ:**

مِنْهُ فِسْقٌ أَكْبَرُ؛ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا

الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَرَاهُمُ أَنَّا رَبُّهُمْ﴾ [السجدة: الآية ٢٠].

(١) «العقيدة السفارينية» (١/٣٦٤) (مع الشرح) (ط الحاففين).

وَفِسْقٌ أَصْغَرُ؛ لَيْسَ مُخْرِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَبْهَلُهُ»  
 [الحجّات: الآية ٦] ، فَهَذَا فِسْقٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ .

الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، هُوَ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا كُفُرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ بِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ،  
 فَمَا زَالَ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هُوَ فَاسِقٌ، يُخْرِجُ عَلَى أَوْاْمِرِ  
 الشَّرْعِ، وَلَا يُطِيعُ، فَهَذَا فَاسِقٌ مِلِّيُّ، وَهُوَ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ أَصْرَرَ  
 عَلَى صَغِيرَةً .

وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكِبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ  
 أَيْ : يَفْسُقُ بِالصَّغِيرَةِ، كَمَا يَفْسُقُ بِالْكِبِيرَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِضْرَارِ  
 عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ  
 فَهُوَ فَاسِقٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ مِلِّيُّ : يَعْنِي هُوَ مُنْتَسِبٌ  
 إِلَى الْمِلَّةِ، لَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : «شرح الواسطية» (٢/٢٤١).

## حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

الْخَوَارِجُ : يُكَفِّرُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ ، يَقُولُونَ : يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ ، وَإِذَا ماتَ عَلَى ذَلِكَ يُخْلَدُ فِي النَّارِ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ : فَيَقُولُونَ : يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا حُكْمُهُمْ فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ ؟

لَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، لَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا نَاقِصُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، وَلَا يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ ، يَعْنِي : لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَحْكُمُونَ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنْهَا إِذَا دَخَلَهَا ، وَلَا يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ ، لَا يَسْلُبُونَ هَذَا الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ .

الْمُعْتَزِلَةُ يَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُظْلِقُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ ، وَلَكِنْ يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ ، وَيَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ ، يَقُولُونَ : لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٌ ؛ وَلَكِنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ

بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ .

وَالْحُكْمُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْظَبُ عَلَى الْفَاسِقِ الْمُلْلِيِّ مُؤَيَّدًا  
بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : أَنَّ الْفَاسِقَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ  
الْمُطْلَقِ .

وَمُرَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ : الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ ، يَعْنِي إِذَا أُطْلِقَ  
الْإِيمَانُ ، فَالْوَضْفُ يَعُودُ إِلَى الاسمِ ، لَا إِلَى الْإِيمَانِ ، فَيَكُونُ  
الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ الشَّامِلُ لِلْفَاسِقِ وَالْعَدْلِ ، لَا كَمَالَ  
الْإِيمَانِ ، فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ  
لِلْفَاسِقِ ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِيمَانِ ، فَيَثْبُتُ لِلْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّهُ انْحَطَ عَنْ رُتْبَةِ  
كَمَالِ الْإِيمَانِ بِمَا اجْتَرَحَ مِنَ الْكَبِيرَةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: الآية ٩٢] .

الْمُؤْمِنَةُ هُنَا : يَدْخُلُ فِيهَا الْفَاسِقُ ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَرَى رَقِيقًا  
فَاسِقًا وَأَغْتَقَهُ فِي كَفَارَةِ كَالظَّهَارِ أَوِ الْقَتْلِ ، أَجْزَاهُ ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ  
الْعِتْقُ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ الْمُعْتَقُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ، وَإِنْ  
كَانَ فَاسِقًا ، فَلَهُ وَضْفُ الْإِيمَانِ : ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] .

فَقَالَ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ .

وَكَلِمَةُ ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ تَشْمَلُ الْفَاسِقَ وَغَيْرَهُ .

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ إِذَا أُرِيدَ بِالْإِيمَانِ  
الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا  
ذِكْرَ اللَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ  
يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢] .

فَهُنَّا الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ فِي الْآيَةِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، قَلَّا يَدْخُلُ فِيهِ  
الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُ نَاقِصٌ، لَيْسَ بِكَامِلٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْفَاسِقُ فِي  
اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ  
عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢] .

﴿إِنَّمَا﴾ : أَدَاءُ حَضْرٍ، تُثِبُّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ لِلْمَذْكُورِ، وَتَنْفيهُ  
عَمَّا سِوَاهُ .

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ .

﴿الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ﴾ : ذُكِرَتْ عَظَمَتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَمَا خَوَفَ بِهِ مَنْ  
عَصَاهُ .

﴿وَجِلَتْ﴾ أَيْ : خَافَتْ، ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ .

﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢] ؛ أي : زاد إيمانهم بسبب آيات ربهم يسمعونها .

فـ(إنما) : أداء حضر يعني : ما المؤمنون إلا هؤلاء .

فـ(إنما) : أداء حضر ، والنفي والاستثناء من أدوات الحضر أيضا ، وهذه تقوم مقام هذه ، فإذا قلت : إنما المؤمنون ، كأنما قلت : ما المؤمنون إلا هؤلاء .

فالمراد بالمؤمنين ؛ يعني : ذوي الإيمان المطلق الكامل ، فلا يدخل في المؤمنين هنا الفساق ؛ لأن الفاسق لو تلقت عليه آيات الله ما زادته إيمانا ، ولو ذكرت الله له لم يوجد قلبه .

فإذن ؛ الإيمان قد يراد به مطلق الإيمان ، وقد يراد به الإيمان المطلق ، فالإيمان المطلق لا يجامع الفسق ، يعني لا يجتمع معه الفسق ، وإنما هو إيمان كامل ، لا فسق فيه ، وأما مطلق الإيمان ، فهو وصف يشمل من كان إيمانه كاملا ، ومن كان إيمانه ناقصا ، وهو الفاسق المليئ ، إذا رأينا رجلا إذا ذكر الله لم يوجد قلبه ، وإذا ثلثت عليه آيات الله لم يزداد إيمانا ، فيصبح أن نقول : إنه مؤمن ، ويصبح أن نقول ليس بمؤمن .

فتقول : مؤمن : أي معه مطلق الإيمان ، يعني أصل الإيمان .

وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ : أَيْ لَيْسَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ :

فَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّا نُكَفِّرُهُ ، وَلَكِنْ نَنْفِي عَنْهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَطِقْ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الَّتِي مَرَّتْ ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢] .

وَهَذَا لَيْسَ قَلْبُهُ كَذَلِكَ .

﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ أَيَّتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢] . وَهُوَ لَا يَزِدُّ أَدْإِيمَانًا إِسْمَاعِ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

فَنَقُولُ : لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَنَعْنِي الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، وَلَكِنْ نَقُولُ : هُوَ مُؤْمِنٌ ، يَعْنِي مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«لَا يَرْزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٠) ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» : أَيْ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ ، وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ .

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» إِيمَانًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ هَا هُنَا فَسَقَ ، فَنَقَصَ إِيمَانُهُ ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ ؛ أَيْ : الْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ إِيمَانُ نَاقِصٍ ، فَ«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً - هِيَ مَا يَنْهَبُهُ - ذَاتَ شَرَفٍ - أَيْ : ذَاتَ قَدْرٍ عَظِيمٍ ، وَقِيلَ : ذَاتَ اسْتِشْرَا فٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إِلَيْها رَافِعِينَ أَبْصَارَهُمْ ؛ لِنَفَاسِتِهَا وَعَظِيمٌ قِيمَتِهَا - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

فَهَذَا مِثَالٌ لِلْإِيمَانِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ - أَيْ : الْكَامِلُ - .

فَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْكَبَائِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا .

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ؛ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ

حِينَ زِنَاهُ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ فَاحِشَتِهِ، فَقَدْ يُؤْمِنُ، وَقَدْ يَلْحُقُهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ فِي تِلْكَ الْفَاحِشَةِ، فَيَتُوبَ، لَكِنْ حِينَ إِقْدَامُهُ عَلَى الرِّزْنَا، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ كَامِلٌ، مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، بَلْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ جِدًا، حِينَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَاجْتَرَأَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ.

«حِينَ يَزْنِي»: احْتِرَازٌ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الرِّزْنَا وَبَعْدَهُ تَخْتَلِفُ حَالُهُ؛ لِذِلِّكَ حَصَرَهَا وَقَيَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الظَّرْفِ الزَّمَنِيِّ «حِينَ يَزْنِي»، يَقُولُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي»، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ حَالُهُ مُخْتَلِفًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ لَمْ يَفْعَلِ الْفَاحِشَةَ، وَلَوْ هَمَّ بِهَا، فَهُوَ عَلَى أَمْلِ أَلَّا يُقْدِمَ عَلَيْهَا.

«وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَيْ: وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَرْدَعُهُ عَنْ سَرِقَتِهِ.

«وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَيْ: كَامِلُ الْإِيمَانِ.

«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» -ذَاتَ شَرَفٍ: أَيْ ذَاتَ قِيمَةٍ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِذِلِّكَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ انْتَهَا بِهَا -، «فَلَا يَنْتَهِبُهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛

أَيْ : كَامِلُ الْإِيمَانِ .

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

الرِّزْنَا : وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي فَرْجِ حَرَامٍ .

وَالسَّرِقَةُ : وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ ، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ .

وَشُرْبُ الْخَمْرِ : وَالْمُرَادُ تَنَاؤْلُهُ بِأَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، وَالْخَمْرُ : كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالظَّرَبِ .

وَالنُّهْبَةُ الَّتِي لَهَا شَرَفٌ وَقِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ : الِإِنْتَهَابُ : أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْغِنَيَةِ .

لَا يَقْعُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَحَدٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حِينَ فِعْلِهِ لَهَا ؛  
يَعْنِي : الْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، فَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ هُنَا ، نَفْيٌ تَمَامٌ وَكَمَالٌ  
الْإِيمَانِ .

فَمَاذَا نَقُولُ فِي وَضْفِ مُرْتَكِبِ الْكِبِيرَةِ ؟

نَقُولُ : لَهُ مُطْلُقُ الْإِيمَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلُقُ .

وَمَا هُوَ وَضْفُهُ ؟

نَقُولُ : هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ .

لَيْسَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ: خَرَجَ مِنَ  
الإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفَّرِ.

وَلَيْسَ بِكَافِرٍ كُفَّرًا أَكْبَرَ، كَمَا تَقُولُ الْخَوارِجُ.

وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَكِنَّهُ لِمَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاسِقٌ  
بِكَثِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى كَمَالِ الإِيمَانِ،  
وَلَا يُسْلِبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ فِي كَفَرٍ، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِسْمُ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ،  
وَلَكِنَّ إِيمَانَهُ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَامِلٍ، فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ -أَيِ  
الإِيمَانَ الْمُطْلَقَ- وَلَا يُسْلِبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى مُطْلَقَ  
الإِيمَانِ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا بَيَانُ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَسْتَحِقُهُ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ، عِنْدَ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى الْمَذْهَبُ  
الْعَدْلُ الْوَسْطُ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَقُولُونَ الْحَقَّ،  
وَيَرْحَمُونَ الْخُلُقَ، وَهَذَا حُكْمُهُمْ عَلَى حَسْبِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَقْتَفُونَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِّيَّتِهِ، وَيَسِّرُونَ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

(١) انظر: «شرح الواسطية» (٢٤٢/٢).

وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةٍ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنَ  
الثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْهَمُونَ النُّصُوصَ بِفَهْمِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَمَنْ أَوْلَى بِالنَّجَاهَةِ  
مِنْهُمْ؟

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ<sup>(١)</sup>: «كُلُّهَا فِي النَّارِ  
إِلَّا وَاحِدَةً». قِيلَ: وَمَنْ هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى  
مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» ﷺ.

هَذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، فِي  
الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الْمُرْجِحَةُ، يَقُولُونَ: هُوَ  
مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

الْزَّانِيُّ، وَالسَّارِقُ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ  
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، هَذَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُرْجِحَةِ.

وَيَدْعُهُ الْإِرْجَاءُ وَإِخْرَاجُ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ لَهَا آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ  
وَنَتَائِجٌ خَطِيرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهَذَا الْلَّفْظِ.  
وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةُ الْعِدَيْنِ» (ص ٤٦).

فَقَدْ كَانَتْ بِدُعَةُ الْإِرْجَاءِ سَبَبًا رَئِيْسًا فِي فَضْلِ الْقَلْبِ عَنِ  
الْجَوَارِحِ.

وَفِي فَضْلِ الشَّارِعِ عَنِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي فَضْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ.

وَكَانَتْ سَبَبًا رَئِيْسًا فِي تَعْطِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى،  
وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَسْمَاؤُهُ تَقْبِلَةً، وَفِي الطَّعْنِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ  
الْبَالِغَةِ.

وَكَانَتْ سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي تَعْطِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي الطَّعْنِ فِي  
الْتَّوْكِلِ، وَالْخُوفِ، وَالشُّكْرِ، وَالرَّجَاءِ، وَالإِيْثَارِ، وَالْمَحَبَّةِ،  
وَالْوَرَاعِ.

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ نِحْلَةً لَمْ يَقْبِلُهَا حَتَّى النَّصَارَى !!

فِي جَرِيدَةِ «الْغَدِ»، بِتَارِيخِ الرَّابِعِ مِنْ مَاءِيُو سَنَةِ خَمْسٍ وَأَلْفِيْنِ،  
فِي الْعَدَدِ «التَّاسِعِ»، فِي الصَّفَحَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةً، مَا يَلِي :

«قَرَرَتِ الْكَنِيسَةُ الْقِبْطِيَّةُ الْأَرْثُوذُوكْسِيَّةُ فِي مِصْرَ لَا وَلِمَرَّةٍ، إِنْشَاءَ  
رِقَابَةٍ دَاخِلِيَّةٍ لِلمُصَنَّفَاتِ الْفَنِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ [كَذَا] لِلسَّيِّطَرَةِ عَلَى  
السَّلْبِيَّاتِ الَّتِي صَاحَبَتِ اِنْتِعَاشَ سُوقِ «الْكَاسِيَّتِ»، وَ«الْفِيدِيُّو»  
الْمَسِيحِيِّ [كَذَا] فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ، وَقَدْ حَدَّدَتِ اللَّجْنَةُ الَّتِي

أَنْشَأَتْهَا الْكَنِيْسَةُ عِدَّةً مَحْظُورَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا : مَنْعُ التَّرَانِيمِ الَّتِي تَسْخَدُ عَنِ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ مِنْ خَلَالِ الإِيمَانِ دُونَ الْعَمَلِ .

وَإِذَا كَانَ عُبَادُ الصَّلِيبِ لَا يَقْبَلُونَ الْإِرْجَاءَ، فَكَيْفَ يَقْبِلُهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ؟!

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْإِرْجَاءُ مُسْتَشْرِيٌّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ عِنْدَمَا تَأْمُرُ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ تَنْهَاهُ عَنْ تَرْكِهَا، وَتَقُولُ لَهُ : اتَّقُ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ، تَرُكُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ تَارِكَهَا كَافِرٌ كُفَّارًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، اتَّقِ اللَّهَ .

يَقُولُ : الْعِبْرَةُ بِالْقُلْبِ، وَكَمْ مِنْ مُصَلِّ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَيَنْقُبُ الْأَرْضَ!

وَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ سَلِيمًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، سَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ!

وَهَذَا إِرْجَاءُ، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْإِرْجَاءِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ الْخَيْثُ، لَا يُبَالِي بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَحَتَّى الْكُفَّارُ لَا يَقْبَلُونَ الْإِرْجَاءَ، فَكَيْفَ يَقْبِلُهُ الْمُسْلِمُونَ؟!

خَالَفَ الْمُرْجَحَةُ، وَقَالُوا: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ  
الْإِيمَانِ.

وَخَالَفَ -أَيْضًا- الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: كَافِرٌ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ، هَذَا الَّذِي هُوَ فِي  
الْمَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَوْ مَاتَ أَيْنَ نَدْفَنُهُ؟! فِي قَبْرٍ بَيْنَ الْقَبْرَيْنِ؟!

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ»<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ  
مُتَفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكُفُرُ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ  
بِالْكُلِّيَّةِ- كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ- إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكَانَ  
مُرْتَدًا، يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُقْبَلُ عَفْوٌ وَلِيٌّ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ  
مُرْتَدًا».

انْظُرْ إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ فِي دِقَّتِهِ، إِذَا قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَفَّا عَنْهُ  
وَلِيُّ الدَّمِ، لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَافِرًا، فَيُمْجَرَدُ  
مَا قُتِلَ صَارَ مُرْتَدًا، فَهَذَا يُقْتَلُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًا،  
فَإِذَنْ؛ لَا يُقَالُ حِينَئِذٍ يَقْبُولُ عَفْوٌ وَلِيٌّ الْقِصَاصِ «بَلْ وَلَا تُجْرِي  
الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ».

(١) «شَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ» (ص ٢٠٦).

مَذَهِبُ الْخَوَارِجِ مَذَهِبٌ غَيْرُ عَقْلَانِيٌّ أَصْلًا، يَعْنِي: لَا يَقْبِلُهُ  
الْعُقْلُ، يَعْنِي: هُمْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، فَإِذَا  
زَانَى، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، لِمَاذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟! يَعْنِي إِذَا زَانَى  
الْبِكْرُ، وَأُقِيمَتْ الْبَيِّنَةُ بِزِنَاهُ، مَا حَدُّهُ؟!

أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: لَنْ نَجْلِدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ  
صَارَ مُرْتَدًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ: الْقَتْلُ، لَا حَدُّ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ  
فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، السَّارِقُ لَنْ نَقْطَعَ يَدَهُ عَلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا  
يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًا.

فَهُؤُلَاءِ يُدَمِّرُونَ حَتَّى الْحُدُودَ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ  
وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ،  
وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفَرِ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْحُلُوذَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَاتَلَتِ  
الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ أَيْضًا، إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ  
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا مَرَّ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزَّ: «وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ، تَدْلُّ  
عَلَى أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِفَ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَوْ  
كَانَ كَافِرًا بِكَبِيرَتِهِ لَقُتِلَ، وَكَانَ حَدُّهُ حَدُّ الْمُرْتَدِ، فَيُقْتَلُ فِي كُلِّ

حالٍ، ولَكِنَّ الزَّانِي الْبِكْرَ وَالسَّارِقَ وَالْقَادِفَ حَدُّهُمْ مَعْرُوفٌ، هَذَا يُجْلَدُ مِئَةً جَلْدَةً، السَّارِقُ تُقْطَعُ يَدُهُ، الْقَادِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَكِنْ عِنْدَهُؤُلَاءِ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>:  
 جَعَلَ اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالْقَادِفِ، وَلَا يُقْتَلُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍ.  
 يَقْتَى أَمْرٌ يَسِيرٌ - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي مَعْنَاهُ - وَهُوَ: مَا هِيَ الْكَبِيرَةُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ بِطُولِهِ؟! وَعَنْ حُكْمِ مُرْتَكِبِهَا وَمُخَالَفَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ فِيهِ؟  
 فَمَا هِيَ الْكَبِيرَةُ؟!

فِي تَحْدِيدِ الْكَبِيرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:  
 فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَوْعِدُ  
 بِأُخْرَى فَسَمٌ كُبْرَى، عَلَى نَصٍّ أَحْمَدٍ  
 وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَاءَ وَعِيدُهُ  
 بِنَفْيِ إِلَيْمَانٍ وَطَرْدِ لِمُبْعَدٍ

(١) «شرح الطحاوية» (ص ٢٠٦).

فَمَا فِيهِ حَدْثٌ فِي الدُّنْيَا : أَيْ : فِي الدُّنْيَا ؛ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ  
وَشُرْبِ الْخَمْرِ .

أَوْ تَوَعَّدُ بِآخْرَى : يَعْنِي بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، بِالْعَذَابِ فِي  
النَّارِ ، فَسَمِّ كُبْرَى ، عَلَى نَصْ أَحْمَدَ .

وَحَقِيقَةُ الْمَجْدِ : هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ .

هَذَا الْمَبْحَثُ عَلَى يُسْرِهِ مِنَ الْأَهْمَىَّةِ بِمَكَانِهِ ، وَقَدْ ضَلَّ فِيهِ  
أَقْوَامٌ ، وَزَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ ، وَزَاغَتْ فِيهِ أَفْهَامُ ، وَتَمَرَّقَتِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِ  
عَدَمِ إِحْكَامِهِ ، وَبِالْخُرُوجِ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنْنَةِ  
رَسُولِهِ .

فَالْخَوَارِجُ - وَهُمْ تَمُوجُ بِهِمُ الْأَرْضُ الْآنَ - يُحْدِثُونَ الْفِتْنَةَ  
وَالْقَلَاقِلَ ، وَيُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ بِأَسْلِحَتِهِمْ ؛  
يَسْتَحْلِلُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، بَلْ وَيَقُولُونَ : قِتَالُهُمْ  
أَوْلَى مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَعِنْدَ التَّكَفِيرِيِّينَ - وَهُمُ الْخَوَارِجُ - أَنَّ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ ؛ يَعْنِي :  
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَفَرُوْهُمْ ، مُقَدَّمٌ عَلَى قِتَالِ الْيَهُودِ ، وَأَنَّهُ لَوْ تَقَاتَلَ  
الْيَهُودُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ الْيَهُودِ ضِدَّ  
الْمُرْتَدِّينَ ؛ يَعْنُونَ الْمُسْلِمِينَ !

يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ مُرْتَدُونَ ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْمُرْتَدِينَ .

مَآسٍ عَظِيمَةٍ نَزَّلَتْ بِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ !!  
وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ لِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَبِسَبَبِ الْبُعْدِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَصْوَلِ السُّنَّةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِيمَانَ : «هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَغَيْرُهُمَا .

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٤٦٨٢)، وَالثَّرْمُوزِيُّ (١١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ :  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .  
وَصَحَّحَهُ الْأَبَنِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٨٤) .  
وَتَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ .

## حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ رَجْهُ اللَّهِ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا . قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ قَتْلَهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيقِيقٍ رَجْهُ اللَّهِ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٦٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٨)، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي الرُّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٦١٩)(٢٦١٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، يَنْخُو وَ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٥٦٤).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ: الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا، فَهُوَ كَافِرٌ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا لِفَرْضِيَّتِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، كُلُّهُمْ مُتَفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوِنًا، لَا جُحُودًا وَنُكْرَانًا، هُمْ مُتَفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جُحُودًا وَنُكْرَانًا أَنَّهُ كَافِرٌ كُفُرًا أَكْبَرًا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوِنًا، فَقَدْ جَرَى الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ أَنفُسِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى تَرِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوِنًا.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ كُفُرًا أَكْبَرًا. وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَصْوِلِ السُّنْنَةِ»: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٤٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٤٨) (ط الدَّارِ)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٣٧٨) (ط الرَّايةِ)، مِنْ طَرِيقِ:

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، يَهُ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٥٦٥).

وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرُكُهُ كُفُرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ،  
وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ قَتْلَهُ».

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - حَتَّى كَادَ يُكُونُ إِجْمَاعًا - عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفُرًا أَضْعَفَ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَةِ،  
وَلَا تَرَتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَهِيَ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ؛ لِذَلِكَ  
يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَقَ تَفْرِيقًا دَقِيقًا بَيْنَ اثْنَيْنِ :  
- الَّذِي يَتَرُكُ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا بِالْكُلُّيَّةِ، لَا يُصْلِي أَبَدًا .  
- وَالَّذِي يَتَرُكُ الصَّلَاةَ أَحْيَانًا، وَيُصْلِي أَحْيَانًا .

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : «وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَمْصَارِ كُلُّهَا، وَفِي  
جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، يُصَلُّونَ عَلَى تَارِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَيُورِثُونَهُمْ،  
وَيَذْفُونَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» .

فَهَلِئِلُ الْمَسَأَةُ الَّتِي هِيَ كُفُرُ تَارِيَّةِ الصَّلَاةِ كُفُرًا أَكْبَرَ أَوْ أَضْعَفَ  
- عَلَى حَسْبِ الْخِلَافِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا فِيمَنْ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا - لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا عَمَلٌ، يَعْنِي لَمْ يُثْبُتْ أَنَّهُ  
قَدْ قُتِلَ رَجُلٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، قُتِلَ حَدًّا، أَوْ قُتِلَ رِدَّةً  
عَلَى حَسْبِ الْخِلَافِ الدَّائِرِ، لَمْ يَحْدُثْ هَذَا فِي تَارِيَّخِ الْإِسْلَامِ .

(١) انظر: «مَعْجَمُوعَ الْفَتاوَى» (٢٤/٢٨٥).

وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ»<sup>(١)</sup>: «وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّونَ عَلَىٰ تَارِكِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي : يُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ - وَيَدْفِنُوهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرِثُونَهُمْ - يَعْنِي : لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ وَالْكُفْرِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوِنًا». .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

«اَخْتَلَفَ اَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْمُسْلِمِ صَلَاةَ الْفَرْضِ مُتَعَمِّدًا، فَكَفَرَهُ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَآخْرَ جُوْهُرٍ مِّنَ الْإِسْلَامِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>. .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ مَا دَامَ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يَسْتَوْجِبُهُ الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا؛ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَةً قَوَمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ

(١) انْظُرْ : «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىٰ» (٢٠ / ٩٥ - ٢٤ / ٢٨٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَهْرِيْجُهُ .

هُمْ كَفِرُونَ» [يوسف: ٣٧]، وَلَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ فَارِقٌ، وَلَكِنْ تَرَكَهُ جَاهِدًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْحَدِيثِ :

«وَاحْتَلَفُوا فِي مُتَعَمِّدِي تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقُتُّهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَكَفَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ مَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لَهَا، كَمَا قَالَ يُوسُفُ ﷺ : «إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةً قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» [يوسف: ٣٧] تَرَكَهُ جُحُودِ الْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَسْأَلَةُ تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَائلِ الْعَظِيمَةِ، لِعَظَمِ شَأنِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ ثَانِي أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَظْهَرُ شِعَارِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا فَهُوَ عَلَى حَطَرِ عَظِيمٍ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

(١) «عَقِيَّدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٢٥).

(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» لِلإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٦٥).

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَّرَمِ فِعلَهَا وَلَمْ يَفْعَلَهَا ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقْرَرْ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتْفَاقِهِمْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ ، بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتْفَاقِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنَعٌ مِنَ الْتَّرَامِ فِعلَهَا كِبِرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُعْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْ جَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالرَّسُولُ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنَعٌ عَنِ الْتَّرَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا ، أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ ، أَوْ عَصَبَيَّةً لِدِينِهِ ، أَوْ بُعْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالْإِتْفَاقِ ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا لِلْإِيْجَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخَطَابِ ، وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ ؛ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ ، لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ ، وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الْإِنْقِيَادِ ، وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ

تَعْلُو اسْتُه رَأْسُه ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ .

وَمَنْ أَظْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا ،  
فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلاً لِلتَّكْذِيبِ بِالإِيجَابِ ، وَمُتَنَاوِلاً  
لِلِّامْتِنَاعِ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالْإِلْتِزَامِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحَمَدُوا إِلَيْهَا  
وَأَسْتَيقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النَّمْل:  
١٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يُعَايَنُتِ اللَّهُ  
يَعْجَدُونَ ﴾ [الأنْعَام: ٣٣] ؛ وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقْرَرْ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا ، قُتِلَ وَكَفَرَ  
بِالْإِتْقَاقِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُقْرَراً مُلْتَزِماً ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوِناً ؛ أَوْ  
اشْتَغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا ، فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ ، كَمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَهُوَ  
مُقْرَرٌ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ ، لَكِنَّهُ يَمْتُلُّ بُخْلًا أَوْ تَهَاوِنًا .

وَهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ : أَنْ يَتُرَكَهَا وَلَا يُقْرَرْ بِوُجُوبِهَا ؛ وَلَا يَجْحَدُ  
وُجُوبَهَا ؛ لَكِنَّهُ مُقْرَرٌ بِالإِسْلَامِ مِنْ حِيثُ الْجُمْلَةِ ، فَهُلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ  
النِّزَاعِ ؟ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ ؟

وَلَعَلَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلْفِ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا ، وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنْهَا  
لَا مُقْرَراً وَلَا مُنْكِرًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِالإِسْلَامِ ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : يَكْفُرُ بِالْإِتْقَاقِ ؛ فَيَكُونُ اعْتِقادُ وُجُوبِ هَذِهِ الْوَاجِباتِ

عَلَى التَّعْبِينِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَكْفِي فِيهِ الْإِعْتِقَادُ الْعَامُ؛ كَمَا فِي الْخَبَرِيَّاتِ مِنْ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا، الْمَطْلُوبُ فِيهَا الْفِعْلُ، لَا يَكْفِي فِيهَا الْإِعْتِقَادُ الْعَامُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادٍ خَاصٍ، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْمُجْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَمْرِ الْمُعَادِ يَكْفِي فِيهِ، مَا لَمْ يَنْقُضِ الْجُمْلَةُ بِالتَّفْصِيلِ، وَلِهَذَا اكْتَفَوْا فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ بِالْجُمْلِ وَكَرِهُوا فِيهَا التَّفْصِيلَ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَفِي فِيهَا بِالْجُمْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا عِلْمًا وَعَمَلاً<sup>(١)</sup>.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا خِلَافٌ قَدِيمٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ كُفُرًا أَكْبَرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُفُرُهُ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ الثَّانِي عَلَى مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُرْجِحًا مَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا بِغَيْرِ جُحُودٍ وَلَا إِنْكَارٍ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، فَهَذَا إِرْجَاءٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٠ / ٩٧).

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ لِيُصَلَّى فَأَصَرَّ عَلَى التَّرْكِ، حَتَّى قُتِلَ، فَقَدْ قُتِلَ حَدًّا لَا كُفُرًا، فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ إِرْجَاءٌ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

«مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤْدِي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحْجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ».

وَلَا يَصُدُّ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقِلْبِ، وَزَنْدَقَةٌ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القاسم رحمه الله :

«وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفُرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ، وَهُوَ يَرَى بَارِقةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلَّى وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي، وَلَا أَصَلَّى أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يُصَلَّى وَقْتًا وَيَتْرُكُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٧/٦١٥).

(٢) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القاسم (ص ٨٢).

الصَّلَاةَ كَثِيرًا، أَوْ: لَا يُصَلِّي، هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«مِثْلُ هَذَا مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّونَ عَلَيْهِ؛ بَلْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النِّفَاقَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُغَسِّلُونَ وَتُجْرَى عَلَيْهِمْ أَخْكَامُ الْإِسْلَامِ. كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَتَارِكُ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْفِسْقِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ إِذَا كَانَ فِي هَجْرِ هَذَا وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِحِيثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ هَجَرُوهُ، وَلَمْ يُصَلِّوا عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالْغَالِ، وَالْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وَهَذَا شَرٌّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ، جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، بَلِいْغَةُ الْأَثْرِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَجَلِيلِ شَأْنِهَا.

\* \* \*

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٤/٢٨٨).

٢٦ - وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؛ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ  
عُمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ  
كَمَا قَدَّمُوهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.  
ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ: أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ:  
عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمامٌ.  
وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعْدُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ  
عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ».  
ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،  
ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلًا فَآخَرًا.  
٢٧ - ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
وَالْأَئْمَانِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ كُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ  
يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَاهْ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى  
قَدْرِ مَا صَاحِبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً.

فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرُوهُ، وَلَوْ  
لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا  
مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعِينِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ - لِصُحْبَتِهِ -  
مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

\* \* \*

## أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : « وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، ثُمَّ نُقَدْمُ هَوْلَاءُ الْثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ بَعْدَ هَوْلَاءِ الْثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةَ : عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدٌ ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ .

وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « كُنَّا نَعْدُ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ - : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَسْكُتُ » .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى - الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ عُمَرُ لِيَلِيَّ وَاحِدًا مِنْهُمُ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ - أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَآخَرًا » .

« كُنَّا نَعْدُ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ - : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَسْكُتُ » . هَذَا وَصَلَهُ

**المُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ :** «**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ :** قَالَ : حَدَّثَنَا سُهْيَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّحَ إِسْنَادُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَمَا فِي كِتَابِ «السُّنْنَةِ»، وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَارِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

«ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَآوَّلًا».

(١) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٤٦٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٣٥٠)، مِنْ طَرِيقِ :

سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ .  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٥) (٣٦٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٢٧)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٧٠٧)، مِنْ طَرِيقِ :

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ .  
«كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَهَذَا صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(١)</sup>: «فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا النَّفِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فَضَائِلُ الْثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيْنًا، فَيَجْزِمُونَ بِهَا، وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اطْلَعُوا عَلَى التَّنَصِيصِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ حَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرْتِيبِ فِي التَّفْضِيلِ، وَاحْتَجَ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلَيِّ بِحَدِيثِ سَفِينَةِ مَرْفُوعًا: «وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا

(١) كَمَا في «الْفَتْحِ» (٥٨/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسْرَاجَ بْنَ نُبَاتَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدُ الْوَارِثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٤٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَوَامَ بْنَ حَوْشَبَ.

ثَلَاثُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ، عَنْ سَفِينَةِ، قَالَ:

«الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكِ...» الْحَدِيثُ.

وَفِي لَفْظِ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً،...» الْحَدِيثُ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٩).

وَأَخْرَجَ الْخَلَالُ كَمَا في «الْمُبْتَحِبُ مِنَ الْعَلَلِ» (١٢٨) (ص ٢١٧) (ط الرَّايَةِ)، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... حَدِيثُ سَفِينَةِ، فَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ؟

صَحِّيْحُ، صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ كَمَا فِي  
«السِّلْسِلَةِ الصَّحِّيْحَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُهُ<sup>(١)</sup> : «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ  
هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ». مَنْ أَضَلَّ رَبِّكَ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى - فَهُوَ الضَّالُّ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُسْقِطُ خِلَافَةَ عُثْمَانَ ! فَيَقُولُ : إِنَّهَا كَانَتْ نَشَارًا بَيْنَ  
خِلَافَةِ الْفَارُوقِ، وَخِلَافَةِ الْإِمَامِ، يَعْنِي عَلَيَا ؛ أَيْ : كَانَتْ فَجْوَةً !  
فَيَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فَجْوَةٌ بَيْنَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> .

= فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ جُمَهَارَ : ثَقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : حَمَادٌ ، وَحَشْرَحُ ،  
وَالْعَوَامُ ، . . . .

(١) «الْعَقِيْدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» (ص ٢٦)، و«مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣ / ١٥٣).

(٢) كَمَا يَقُولُ سَيِّدُ قُطبُ فِي «الْعَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ٢٠٦) (الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ)،  
يَقُولُ :

«رَجَعَ عُمَرُ إِذْنَ عَنْ رَأِيهِ فِي التَّقْرِيقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ حِينَما رَأَى نَتَائِجَهُ  
الْخَطَرَةَ إِلَى رَأِيِّ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ رَأِيُّ عَلِيٍّ مُطَابِقًا لِرَأْيِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ،  
وَتَحْنُّ نَوْمِيلُ إِلَى اعْتِيَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخِيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ  
عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا، لِذَلِكَ تُتَابِعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَهْدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ تَعُودُ  
لِلْحَدِيثِ عَنِ الْحَالَةِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ». وَفِي : (الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً) (ص ١٧٢) :  
«وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ الَّذِي تَحْكَمَ فِيهِ مَرْوَانُ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا».

**فَيُسْقِطُ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ عَنْ عُثْمَانَ ! وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حَمَارٍ أَهْلِهِ».**

\* **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ : «ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ».**

**أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بَدَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ ، «ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَئِمَّةُ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ» . هَذَا هُوَ الْخَبَرُ : أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ : أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَئِمَّةُ ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ .**

**«وَكُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَاحِبَهُ ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ ، وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَةً ، فَأَدَنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ**

---

= **وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطبِ فِي كِتَابِهِ «الظَّلَالُ» (١١٢/١) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «لَا يَنَالُ عَهْدِي أَظَلَالِيْمِينَ» [البَقْرَةَ: ١٢٤] :**  
**«.. . وَالْإِمَامَةُ الْمُمْتَوَعَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ تَشْمَلُ كُلَّ مَعَانِي الْإِمَامَةِ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِّنْ صُورِهَا .**

**وَمَنْ ظَلَمَ أَيِّ لَوْنٍ مِّنَ الظُّلْمِ ، فَقَدْ جَرَدَ نَفْسَهُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامَةِ ، وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا بِكُلِّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهَا» .**

الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ».

كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِّحُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعِينِهِ، وَآمَنَ بِهِ -وَلَوْ سَاعَةً- أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ».

الإِمامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: «ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ». وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>: «خَيْرُ الْأُمَّةِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: لَا أَدْرِي، ذَكْرُهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

الْوَاحِدُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ صَاحِبَهُ سَاعَةً، أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ -أَيْ: لِأَجْلِ صُحْبَتِهِ، أَوْ بِسَبِيلِ صُحْبَتِهِ- أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١) (٣٦٥٠) (٦٤٢٨) (٦٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥).

وَالسَّائِئُ (٣٨٠٩)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿القوية: الآية ١٠٠﴾ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>، كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا وَهَذَا أَخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ .

فَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَقِيْدَةُ السَّلْفِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ فَضْلَهُمْ رَبِّهِمْ، وَبَيْنَ أَنَّ أَدْنَاهُمْ فَضْلًا بِسَبَبِ صُحبَتِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ جَمِيعَهُمْ، وَلَوْ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ .

أَفَبَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ

ﷺ ؟ !!

أَيْجَتِرِئُ وَاحِدٌ عَلَى مِثْلِ أَبِي سُفْيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَسْنَ إِسْلَامُهُ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، وَضَاعَتْ عَيْنُهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَآثِرِهِ !!

(١) أَخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٦٥٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ :

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ .

وَيَقُولُ عَنْهُ : وَمَتَى أَسْلَمَ هَذَا الرَّجُلُ ؟ إِسْلَامُهُ هُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللُّسَانِ ، لَا إِسْلَامُ الْقَلْبِ وَالْجَنَانِ ، وَمَا عَرَفَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَّا إِسْلَامٌ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْبٌ عَلَيْهِ !!  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ تَكْفِيرٌ مُبَطَّنٌ لَا يَبْيَسُ سُفِّيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وَيَقُولُ عَنْ مِثْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُمَا انْحَاطَا إِلَى دَرْكَةِ هَابِطَةٍ لَا يَنْحَطُ إِلَى مِثْلِهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَا غَلَبَاهُ فِي مَوْطِنِ النَّزَالِ إِلَّا بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيْعَةِ وَالتَّدَنِيِّ وَالرَّشْوَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنْحَاطِ الْخُلُقِ (٢) .

(١) يَقُولُ ذَلِكَ سَيِّدُ قُطْبٍ ، كَمَا فِي مَقَالَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ فِي جَرِيدَةِ «الْمُسْلِمُونَ» (الْعَدْدُ الثَّالِثُ سَنَةُ ١٣٧١ هـ) ، مَقَالَةٌ يُعْنَوُانُهَا :

«لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» ، «جَمْهُرَةُ مَقَالَاتِ مُحَمَّدِ شَاكِر» (طِ الْخَانِجي - الْقَاهِرَةُ ٩٨٩ / ٢ - ١٠٠٠) ، نَقَلاً عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ ، يَقُولُ : «أَبُو سُفِّيَانَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَا حَفَلَتْ بِهِ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ ، وَالَّذِي لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ غَلَبَةُ الْإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللُّسَانِ ، لَا إِيمَانُ الْقَلْبِ وَالْوِجْدَانِ ؛ فَقَدْ ظَلَّ يَتَمَنَّى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَبْشِرُ لَهَا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ ، وَفِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ فِيمَا بَعْدُ ، بَيْنَمَا يَتَظَاهِرُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَقَدْ ظَلَّتِ الْعَصَبَيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَيِّطُ عَلَى فُؤَادِهِ . . . وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفِّيَانَ يَحْقِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَمَا تَعْرِضَ فُرْصَةً لِلْفُتْنَةِ إِلَّا اتَّهَزَهَا» .

(٢) كَمَا قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ «كُتُبُ وَشَخْصِيَّاتِ» (ص ٢٤٢) :  
«إِنَّ مُعاوِيَةَ وَزَمِيلَهُ عَمْرًا لَمْ يَعْلَمَا عَلَيْهَا ، لَا نَهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَالِ النُّفُوسِ ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالْتَّصْرِفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ ، وَلَكِنْ ؛ لَا نَهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ

= كُلّ سلاح، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الْصَّرَاعِ. وَحِينَ يَرَكُنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغَشِّ وَالْجُحْدِيَّةِ وَالنَّفَاقِ وَالرُّشُوَّةِ وَشَرَاءِ الدَّمَمِ، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَلَّلَ إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ. فَلَا عَجَبٌ أَنْ يَنْجَحَ حَانِ وَيَفْشِلَ، وَإِنَّهُ لَفَشَلَ أَشْرَفَ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ.

ثُمَّ يَقُولُ فِي (ص ٢٤٣):

«فَلَقَدْ كَانَ انتِصَارُ مُعَاوِيَةِ هُوَ أَكْبَرَ كَارِثَةً دَهَمَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِنَ النُّفُوسِ، وَلَوْ قَدْ قُدْرَ لِعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّ لِكَانَ انتِصَارُهُ فَوْزُ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الرُّوحِ الْحَقِيقِيَّةِ الْعَادِلَةِ الْمُتَرَفَّعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَخِدُ الْأَسْلِحَةَ الْقُدْرَةِ فِي النَّضَالِ...».

ثُمَّ يَقُولُ: «لَقَدْ تَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ قَدْ امْتَدَّتْ عَلَى يَدَيِّ مُعَاوِيَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ رُوحَ الْإِسْلَامِ قَدْ تَقْلَصَتْ، وَهُزِمَتْ، بَلْ انْطَفَأَتْ، فَأَنْ يَهْشَ إِنْسَانٌ لِهِزِيمَةِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي مَهْدِهَا، وَانْطِفَاءِ شُعلَتِهَا بِقِيَامِ الْمُلْكِ الْعَضُودِ... فَيُلْكَ عَلْظَةً نَفْسِيَّةً وَخَلْقِيَّةً لَا شَكَ فِيهَا.

عَلَى أَنَّا لَسْنَا فِي حَاجَةٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةِ، فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ طَبَابِيَّ النَّاسِ عَامَّةً، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ نَدْعُوَهُمْ إِلَى خُطَّةِ عَلَيِّ، فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ارْتِفَاعِ نَفْسِيٍّ يُجْهِدُ الْكَثِيرِينَ أَنْ يَنَالُوهُ.

وَإِذَا احْتَاجَ جِيلٌ لِأَنْ يُدْعَى إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةِ، فَلَنْ يَكُونَ هُوَ الْجِيلُ الْحَاضِرُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَرُوْحُ «مِيكافِيلِيٍّ» الَّتِي سَيَطَرَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مِيكافِيلِيٍّ بِقُرُونٍ هِيَ الَّتِي تُسَيِّطُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ، وَهُمْ أَخْبَرُ بِهَا مِنْ أَنْ يُدْعَوُهُمْ أَحَدٌ إِلَيْهَا! لِأَنَّ رُوحَ «النَّفَعِيَّةِ» الَّتِي تُظَلِّلُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتَ وَالْأُمَمَ وَالْحُكُومَاتِ!

وَبَعْدُ: فَلَمَّا «شَيْعِيَا» لِأَقْرَرَ هَذَا الَّذِي أَقْرَأُوا، إِنَّمَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَانِبِهَا الرُّوحِيِّ الْخُلُقِيِّ، وَلَنْ يَحْتَاجَ الإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ شَيْعِيَا لِيَتَصَرَّ لِلْخُلُقِ الْفَاضِلِ الْمُتَرَفَّعِ عَنِ «الْوُصُولِيَّةِ» الْهَايِطةِ الْمُتَدَنِّيَّةِ، وَلِيَتَصَرَّ لِعَلَيِّ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَمِرو، إِنَّمَا ذَلِكَ انتِصَارٌ لِلتَّرَفُّعِ وَالنَّظَافَةِ وَالإِسْتِقَامَةِ».

أَيْقَالُ مِثْلُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ !

أَيْقَالُ عَنْ صَحَابِيَّةٍ - هِيَ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ - أَيْقَالُ عَنْهَا :

ثُمَّ جَاءَتْ كَاللَّبْوَةُ؛ لِكَيْ تَلْغَ فِي دَمِ الْحَمْزَةِ ؟ ! ! ! (١)

وَتَعْلَمُ أَنَّ الْمِصْرِيَّ إِذَا شَبَّهَ بِاللَّبْوَةِ، فَهُوَ قَدْفٌ، هَذَا مَعْلُومٌ فِي لُغَةِ الْمِصْرِيِّينَ، أَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْا بِاللَّبْوَةِ، فَهَذَا قَدْفٌ، فَمَعْنَى اللَّبْوَةِ عِنْدُهُمْ : الزَّانِيَةُ الْفَاجِرَةُ، فَالْتَّشْيِيهُ بِهَا، لِمَ ؟ !

«ثُمَّ جَاءَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ - كَذَا - كَاللَّبْوَةِ الْمُتَوَحِشَةِ لِكَيْ تَلْغَ فِي دَمِ الْحَمْزَةِ». هَذَا كُلُّهُ ذَكْرُهُ (سَيِّدُ قُطْب) فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ كَمَا فِي «الْعَدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ» لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَابِي أَقْارِبَهُ، يُعِينُهُمْ فِي الْمَنْصِبِ، وَيُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ، وَعِنْدَهُ سُوءٌ فِي الْإِدَارَةِ، وَعِنْدَهُ فَسَادٌ فِي الْإِدَارَةِ، أَوْ عِنْدَهُ إِدَارَةٌ فَسَادٌ (٢) !

(١) كَمَا قَالَ سَيِّدُ قُطْب، فِي مَقَالَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَافِعِي فِي جَرِيدَةِ «الْمُسْلِمُونَ» (الْعَدَدُ الثَّالِثُ سَنَةُ ١٣٧١ هـ)، نَقْلًا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ :

«ذَلِكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَأَمَّا أُمُّهُ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ، فَهِيَ تِلْكَ الَّتِي وَقَفَتْ يَوْمَ أُحْدٍ تَلْغُ فِي الدَّمِ إِذْ تَهْشُ كَيْدَ حَمْزَةَ كَاللَّبْوَةِ الْمُتَوَحِشَةِ . . . .».

(٢) قَالَهُ سَيِّدُ قُطْب فِي كِتَابِهِ : «الْعَدَالَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ» (ص ١٦٨) (الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً)، وَ (ص ٢٠٠) (الْطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ)، يَقُولُ :

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي جَهَرَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَحْدَهُ، ذُو النُّورَيْنِ،  
عُثْمَانُ الْحَيْثُ الَّذِي تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، يُقَالُ: كَانَتْ خِلَافَتُهُ  
فَجُوهَةً بَيْنَ خِلَافَةِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؟!

يَعْنِي يُسْقِطُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ،  
فَهُوَ أَصَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ». وَبَثَتْ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ أَيْضًا.

أَفَتَبَقَى أَمْثَالُ هَذِهِ الطَّامَاتِ فِي الْكُتُبِ بِعَيْرِ تَنْبِيهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ  
مُتَكَلِّمٌ يُقَالُ: تَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَتَأْكُلُونَ

= «أَمَّا سِيَاسَةُ الْمَالِ، فَكَانَتْ تَبَعًا لِسِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَفَرْعَا عَنْ تَصْوِيرِ الْحُكَّامِ لِطَبِيعَةِ  
الْحُكْمِ وَطَرِيقَتِهِ، وَلِحَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ؛ فَأَمَّا فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ  
وَخِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَتِ النَّظَرَةُ السَّائِدَةُ هِيَ إِسْلَامِيَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ  
الْمَالَ الْعَامَ مَالُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا حَقَ لِلْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا  
بِحَقِّهِ، وَلَا أَنْ يُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْتَحْقُ؛ شَانُهُ شَانُ الْآخَرِينَ.

وَأَمَّا حِينَ انْحرَفَ هَذَا التَّصْوِيرُ قَلِيلًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَقَدْ بَقِيَتْ لِلنَّاسِ حُقُوقُهُمْ،  
وَفِيهِمُ الْخَلِيفَةُ أَنَّهُ فِي حَلٍّ - وَقَدْ اتَّسَعَ الْمَالُ عَنِ الْمُفْرَرَاتِ لِلنَّاسِ - أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ يَدُهُ  
بِعِرِّ أَهْلِهِ، وَمَنْ يَرَى مِنْ غَيْرِهِمْ حَسْبَ تَقْدِيرِهِ.

وَأَمَّا حِينَ صَارَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُلْكِ الْعَضُوضِ فَقَدْ انْهَارَتِ الْحُدُودُ وَالْقُيُودُ وَأَصْبَحَ  
الْحَاكِمُ مُطْلَقَ الْبَيْدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَنْحِ، بِالْحَقِّ أَحْيَانًا قَلِيلَةً، وَبِالْأَيَّالِ فِي سَائِرِ  
الْأَحْيَانِ، وَاتَّسَعَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِتَرَفِ الْحُكَّامِ وَأَبْنَائِهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ مُمْلَقِيَّهُمْ إِلَى  
غَيْرِهِمْ، وَخَرَجَ الْحُكَّامُ بِذَلِكَ نَهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ إِسْلَامِ فِي الْمَالِ».

لُحُومَهُمْ؟!

وَإِذَا مَا أَقَرَّ رَائِغٌ مِنْهُمْ بِخَطَإِ الرَّجُلِ أَوْ خَطِيئَتِهِ، يَقُولُ: كَانَ أَدِيبًا، وَهُوَ رَجُلٌ أَدِيبٌ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ !!

فِيَقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَلَا مِنَ الْأَدْبَاءِ أَنْ يَتَجَوَّزُوا فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ أَخْطَأً مِنْهُمْ قَوْمَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

الْخَطِيبُ الَّذِي قَامَ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا: فَقَدْ غَوَى».

قَالَ: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ»<sup>(١)</sup>. فَقَوْمَهُ ﷺ، وَهَذَا خَطِيبٌ يَخْطُبُ النَّاسَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، -أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا»<sup>(٢)</sup>.

فَلَمْ يُعْفِ الشُّعَرَاءُ مِنَ التَّقْوِيمِ، وَلَا الْخُطَبَاءُ، وَلَا أَحَدًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧٩)، وَأَبُو ذَاوَدَ (١٠٩٩)، وَأَخْمَدُ (١٨٢٤٧، ١٩٣٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٩).

فَإِذَا قِيلَ : أَدِيبٌ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، وَبِدَعْهُ وَأَخْطَاؤُهُ نُحَذِّرُ مِنْهَا  
الْأُمَّةَ ، وَتَسْتَهِي الْمَسْأَلَةَ .

أَمَّا أَنْ يَبْقَى هَذَا السُّمُّ مَدْسُوسًا فِي هَذَا الطَّعَامِ ، وَتَتَرَبَّى عَلَيْهِ  
أَجْيَالٌ تُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْيَافِ ، وَتَحْدُثُ  
الْفَوْضَى فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُرَبِّى الْكَرَاهِيَّةُ لِلْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ ،  
حَتَّى تَهَاوَى النُّظُمُ كَمَا تَرَوْنَ ، فَهَلْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَيْرٌ؟!

إِنَّ «الْأَجْنَدَةَ» عَرْبِيَّةً صَلِيبِيَّةً يَهُودِيَّةً صُهْيُونِيَّةً ، وَمَا سَيَذْهَبُ لَنِ  
يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَّا النَّظَامُ الْغَرْبِيُّ ، وَهُوَ الدِّيمُقْرَاطِيُّ : حُرْيَّةُ الْفَاحِشَةِ ،  
وَحُرْيَّةُ الْإِعْتِقَادِ ، يَعْنِي حُرْيَّةُ الْكُفْرِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ  
الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا قَوْمُنَا ، وَالَّتِي يُشَارِكُونَ فِيهَا بِهَبَلِهِمْ ، وَهُمْ  
لَا يَعْلَمُونَ؟!

\* \* \*

مَا هُوَ مَوْقُفٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟!

قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: «إذا رأيتَ الرَّجُلَ ينتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ -يَعْنِي الزَّنَادِقَةَ- أَنْ  
يَجْرِحُوا شُهُودَنَا؛ لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى،  
وَهُمْ زَنَادِقَةٌ».

لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِي النَّقلِ.

مِنَ الَّذِي نَقَلَ إِلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؟

**الْجَوَابُ:** الصَّحَابَةُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا؟

**الْجَوَابُ:** لَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ نَقْلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مَجْرُوحِينَ،

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٣٨ / ٣٢)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٩٦ / ١٩).

وَالْمَجْرُوحُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ .

فَإِذَنْ؛ يَنْتَقِصُونَ الصَّحَابَةَ ﷺ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّلُوكُونَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، فَهُمْ زَنَادِقَةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> : «الَّذِينَ يَسْبُونَ الصَّحَابَةَ أَقْوَامٌ أَرَادُوا الْقَدْحَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ، فَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِهِ». هُمْ يُرِيدُونَ الْقَدْحَ فِي الرَّسُولِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ، فَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ «حَتَّى يُقَاتَلَ رَجُلٌ سُوءٌ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ». كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدَ النَّاسِ.

عِنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي فَيَقُولُ : لَا تَسْأَلْ عَنْ فُلَانٍ، وَلَكِنْ انْظُرْ مَنْ يُمَاشِي ، يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ إِنْسَانٍ، فَسَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا سَأَلْتَ عَنْ أَصْحَابِهِ، عَرَفْتَهُ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا : لَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَكَانَ حَوْلَهُ رِجَالٌ صَالِحُونَ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، حَوْلَهُ رِجَالٌ سُوءٌ،

(١) نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولِ» (١/٥٨١).

فَهَذَا سِرُّ جَرِحِهِمْ لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِسُوءٍ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> : «فَلَا يَتَبَعَ هَفَوَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَلَّلَهُمْ، وَيَحْفَظُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمُؤْجَدَةِ إِلَّا مَفْتُونُ الْقُلُوبِ فِي دِينِهِ، وَلَا يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيهِمْ إِلَّا مِنْ سُوءِ طَوِيَّتِهِ فِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي صَحَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ».

الصَّحَابَةُ لَهُمْ مَقَامٌ مَحْفُوظٌ، وَجَنَابٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الدِّينَ، اثْسَنَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنْنَتِنَا أَنْ يَنْقُلُوهَا إِلَى الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَاخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّنَا وَنَبِيِّهِمْ، فَإِذَا جُرِحُوا، فَالْخَطْبُ عَظِيمٌ، وَالنَّتِيْجَةُ مُدَمَّرَةٌ؛ لِأَنَّا حِينَئِذٍ نَشُكُ فِيمَا نَقَلُوهُ.

الرَّوَا فِي ضُرِيْضٍ يَقُولُونَ : لَقَدْ غَيَّرُوا، وَبَدَّلُوا، وَاتَّهَمُوهُمْ بِالْخِيَانَةِ، وَكَفَرُوهُمْ، وَاتَّهَمُوهُمْ بِالرِّدَّةِ، وَقَالُوا : ارْتَدُوا بَعْدَ مَوْتٍ

(١) نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُوِّلُ» (١/٥٧٠).

(٢) «الْإِمَامَةُ» (٣٤٤).

النبي ﷺ، وَحَرَفُوا الْكِتَابَ، وَزَادُوا فِي الْحَدِيثِ، وَنَقَصُوا مِنْهُ،  
وَحَرَفُوهُ وَصَحَّفُوهُ.

يَتَّهِمُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَلَى الرَّافِضَةِ؛  
لَا نَهُمُ اتَّهَمُوا جِبْرِيلَ وَخَوَنُوهُ، قَالُوا : الرِّسَالَةُ كَانَتْ لِعَلِيٍّ، فَخَانَ  
جِبْرِيلُ، وَذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى مُحَمَّدٍ.

وَمَا مَصْلَحَةُ جِبْرِيلَ فِي هَذَا؟!

مَا الَّذِي يَسْتَقِيدُهُ عِنْدَمَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ، وَقَدْ أَمْرَهُ بِالذَّهَابِ  
بِالرِّسَالَةِ إِلَى عَلِيٍّ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى مُحَمَّدٍ؟!

وَشَيْءٌ آخَرُ : أَعْلَمُ اللَّهُ بِخِيَانَتِهِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؟!  
فَإِنْ عَلِمَ بِخِيَانَتِهِ وَأَقْرَهَا، فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ،  
فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمْ؟!

فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الرَّوَايَاتِ أَنْ يُخَوِّنُوا الصَّحَابَةَ؛ لَا نَهُمْ  
خَوَنُوا جِبْرِيلَ الْأَمِينَ، أَمِينَ الْوَحْيِ الَّذِي اتَّمَنَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
عَلَى وَحْيِهِ، خَوَنُوهُ، وَاتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ خَانَ وَأَدَى الرِّسَالَةَ إِلَى غَيْرِ  
مُكَلَّفٍ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ .

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ الْقَطْعَيَّةِ، مِمَّا  
هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْنِي مِنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ . كَمَا هُوَ

الْحُكْمُ فِي إِنْكَارِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمُورِ الْعِقِيدَةِ الْقَطْعِيَّةِ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمُنْكِرُهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْأَصْحَابُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، تَثْبُتُ لَهُمُ الْعَدَالَةُ، وَتُثْبُتُ الْعَدَالَةُ لِلصَّحَابَةِ لَا يَعْنِي الْعِصْمَةَ، فَلَيْسَتِ الْعِصْمَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أُسُّسِ عَقِيَّدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ تِجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

وَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَائِنَا: وَسَلَامَةُ أَفْعَالِهِمْ تِجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مُتَعَذِّرَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا نَبَشَ قُبُورَهُمْ، وَأَخْرَجَ جُثَثَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْذِيهِمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ نَحْوُهُمْ، هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ.

فَمِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنَ الْبُعْضِ، وَالْغُلُّ، وَالْحِقدِ، وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَسَلَامَةُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ لَا يَلِيقُ بِهِمْ،

قُلُوبُهُمْ سَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ، مَمْلُوَةٌ بِالْحُبِّ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ، يُحِبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَيُفَضِّلُونَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ .

السِّنَّةُ أَهْلُ السِّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمَةٌ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالتَّقْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا يَأْتِي بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ إِذَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَلَمْتَ مِنْ هَذَا الْأَلْسُنُ، مُلِئْتُ مِنَ الشَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالترَّاضِي عَنْهُمْ، وَالترَّاحِمِ، وَالإِسْتِغْفارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
وَذَلِكَ لِأَمْوَارِ :

أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي جَمِيعِ الْأَمَمِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ، فَمِنْهُمْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٢٩) (٦٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣)، وَالترْمِذِيُّ (٣٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ .

هَذِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَالَّذِي كَانَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَيْضًا مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ،  
دَاعٍ إِلَيْ تَقْدِيمِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ .

وَأَنَّهُمْ نَشَرُوا الْفَضَائِلَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : مِنَ الصِّدْقِ وَالنُّصْحِ  
وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْأَصْحَابِ،  
وَلَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَنْهُمْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرِ، بَلْ لَا يَعْرِفُ هَذَا  
إِلَّا مَنْ عَاشَ فِي تَارِيَخِهِمْ، وَعَرَفَ مَنَاقِبَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ وَإِيَّاهُمْ  
وَاسْتِجَابَتْهُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

فَنَحْنُ نُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَحَبَّةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَنُنْثِي عَلَيْهِمْ  
بِالْسِتَّةِ بِمَا يَسْتَحْقُونَهُ، وَبَنَرًا مِنْ طَرِيقِهِمْ ضَالِّينَ :

طَرِيقِ الرَّوَايَةِ : الَّذِينَ يَسْبُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَغْلُونَ فِي  
آلِ الْبَيْتِ .

وَمِنْ طَرِيقِ النَّوَاصِبِ : الَّذِينَ يُعْضُّونَ آلَ الْبَيْتِ .

وَنَرَى أَنَّ لِآلِ الْبَيْتِ - إِذَا كَانُوا صَحَابَةً - ثَلَاثَةَ حُقُوقٍ :

- حَقُّ الصُّحْبَةِ .

- حَقُّ الْإِيمَانِ .

- حَقُّ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تَسْلِمُ قُلُوبُنَا وَأَسِنَتُنَا لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ لَقِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ لَا يُبَصِّرُ كَابِنِ أُمّ مَكْتُومَ ، فَكُلُّ مَنْ لَقَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ ذَلِكَ رِدَّةً عَلَى الصَّحِيحِ ، فَهُوَ صَاحِبٌ .

مُؤْمِنًا بِهِ : الْتَّرَمَ اتَّبَاعُهُ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا مِنْ خَصَائِصِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا عَيْرُ الرَّسُولِ ، فَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ صَاحِبًا لَهُ ، حَتَّى يُلَازِمَهُ مُلَازَمَةً طَوِيلَةً يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ بِهَا صَاحِبًا .

الصَّحَابِيُّ : « كُلُّ مَنْ لَقَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ » .

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَقَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصْرَتْ ، وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَغْزِ مَعَهُ ، وَمَنْ رَأَهُ رُؤْيَةً ، أَوْ لَمْ يَرَهُ ، وَقَدْ لَقِيَهُ لِعَارِضٍ ؛ كَالْعَمَى .

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مِنْ لَقِيَهُ كَافِرًا ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَوْ

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ لَمْ يُلْقَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، وَأَسْلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ صَحَابِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَخَاطَبَهُ، وَجَالَسَهُ، وَلَكِنْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، أَيْ فِي حَالٍ إِسْلَامِهِ، فَلَا يُقَالُ هُوَ صَحَابِيٌّ.

وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ وَصَفَ الصَّحَابَةَ ﷺ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ، عَدَّهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَذَكَرَ عَظِيمَ خِصَالِهِمْ، وَكَذَا نَبَيَّنَا ﷺ ذَكَرَهُمْ، وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِيِّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِذَهَا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَسَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مُشَاجِرَةً فِي بَنِي جَذِيمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدٍ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بَعْضَ إِطْلَاقِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدٍ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِيِّ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِذَهَا، مَا بَلَغَ مُدَّ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالترْمِذِيُّ

(٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ :

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَهُ.

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ».

**الْمُدُّ:** أَنْ تَأْخُذَ بِجَمَاعِ يَدِيْكَ.

**وَالنَّصِيفُ:** بِإِخْدَى يَدِيْكَ.

فَلَوْ أَنْفَقَ وَاحِدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَمْ تَسْقِ لَهُمُ الصُّحْبَةُ مِثْلَ  
أَحَدٍ ذَهَبَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَغَ مُدَّ وَلَا نَصِيفَ وَاحِدٌ مِّنَ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

فَكَيْفَ يَجْتَرِيُ النَّاسُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَرَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ؟ !!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقْبِلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي  
فَضَائِلِ الْأَصْحَابِ وَمَرَاتِبِهِمْ .

**وَالْمَرَاتِبُ:** الدَّرَجَاتُ .

وَالصَّحَابَةُ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبٌ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي  
«أُصُولِ السُّنَّةِ»، جَاءَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَرَاتِبِهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ  
النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَحْنُ نَقْبِلُ مَثَلًا مَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ  
كَثْرَةِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنَ الْفَضَائِلِ، وَنَقْبِلُ مَا جَاءَ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَتَّى  
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، هَذِهِ فَضِيلَةٌ؛ يَأْتِي بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا ، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ.

فَأَتَى بِشَظْرِ مَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».

قَالَ: «أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ!».

فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا أُسَايِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبْدًا»<sup>(٢)</sup>. سَابِقٌ لَا يُلْحَقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالآنَ يَخْرُجُ الْمُمَثَّلُونَ وَالْفَنَّانُونَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٦٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٨)، وَالْدَّارِمِيُّ (١٦٦٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «السُّنْنَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٧٥)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَهُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٠٣٠).

وَالْفَنَانَاتُ أَيْضًا لِيَتَكَلَّمُوا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَقُولُ لَمَّا  
طَلِبَ مِنْهُ إِعْدَادُ مُسَلِّسِلٍ عَنِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: مَنْ  
هُمْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ.  
قَالَ: وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أُئْقُنِ فِيهِمْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا  
إِرْهَابِيِّينَ !!

النَّاسُ تَتَكَلَّمُ فِي أَشْيَاءِ عَظِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ مَبْذُولاً عِلْمًا،  
لَا يُعْلَمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، الْكَلَامُ الَّذِي كَثُرَ فِي السَّنَوَاتِ  
الْمَاضِيَّةِ فِي الْفَضَائِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ، أَيْنَ فِيهِ  
عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
لَمْ يُعْلَمُوهَا الْأُمَّةَ ؟ !!

أَيْنَ عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!  
فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟!  
أَيْنَ عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟!  
حَتَّى لَا يَتَورَّطَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتَّى لَا يَكُونُوا  
مُرْجِئِيْنَ .

أَيْنَ عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟!

أَيْنَ عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؟!

أَكْثَرُ النَّاسِ جَبْرِيُّونَ، أَنْتَ تَجْلِسُ مَعَ النَّاسِ يَقُولُ لَكَ -عِنْدَمَا تَذْكُرُ لَهُ الْمَغْصِيَّة- : وَمَاذَا أَضْنَعُ؟ هَذَا أَمْرٌ كُتُبَ عَلَيَّ فِي الْأَزَلِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ أَهْرُبَ مِنَ الْمَقْدُورِ، أَمْرٌ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، مَاذَا أَضْنَعُ؟ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْصِيَّةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهَا بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَبْرِيِّينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ فِي حَقِيقَتِهِ وَنَصَاعِتِهِ وَثُبُوتِهِ: التَّسْلِيمَ لِلْقَدْرِ الْكَوْنِيِّ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِيِّ!

نَقْبَلُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ قَبْلَتِهِ كَانَ وَحْدَهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجْرَتِهِ فِي الْغَارِ، نَقْبَلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَا لَهُ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَمَا جَاءَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، نَقْبَلُ هَذَا -نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ- .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٦٦٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَايْبُ نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي مَرَايِهِمْ ، فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمُ الْقِمَمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ ، أَعْلَاهُمْ رُتْبَةً : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، نُفَضِّلُ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ - وَالْفَتْحُ هَا هُنَا : صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ - عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ رَبُّنَا : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

اقرأ «الإصابة في تمييز الصحابة».

اقرأ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».

اقرأ «سير أعلام النبلاء».

فَإِنَّمَا أُتِيتُ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِ جَهْلِهِمْ بِسِيرِ سَلَفِهِمَا الصَّالِحِينَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ : «وَإِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ مِنْ قَبْلِ جَهْلِهِمْ بِسِيرِ سَلَفِهِمْ» .

وَلَا تَقْسِنْ نَفْسَكَ عَلَى مُعَاصِرِ.

كُنْ عَالِيَ الْهِمَّةِ.

انظر إلى ما كان عليه الأئمة من سلفك السابقين.

وَحَاوِلْ مَا حَاوَلُوا ، وَاجْتَهِدْ كَمَا اجْتَهَدوْا .

وَلَا تُكُنْ ذَنِيَّ الْهِمَّةِ، وَتَأْمُلْ فِي سِيرِ سَلْفِكَ الصَّالِحِينَ، تَعْرِفِ  
الطَّرِيقَ.

**وَصُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ:** أَيِ الْفَتْحُ، هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ، وَدَلِيلُهُ قِصَّةُ حَالِدٍ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَوْلُ  
الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: «تَعْدُونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ  
فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعْدُ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ». رَوَاهُ  
**الْبُخَارِيُّ**<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ  
اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةً وَبِضُعْفَةِ عَشَرَ: «اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ  
فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، أَهْلُ بَدْرٍ مَرْتَبُهُمْ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحَابَةِ.  
وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ أَهْلَ بَدْرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلُ اللَّهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٠)، مِنْ طَرِيقِ:  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، يَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧) (٤٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٥٠)  
وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَفَفَيَّةِ، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ، يَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)،  
وَأَبُو دَاؤِدَ، مِنْ طَرِيقِ:  
حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْنَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، يَهُ.

## (أصول السنّة).

أَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»<sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ هُمْ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمَوْقِفُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومٌ، أَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ الصَّحَابَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ، وَيَسْهَدُونَ إِلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَالْعَشْرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمْ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ طَرِيقِ :

ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّئِيسِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ :

عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٨)، وَالترْمِذِيُّ (٣٧٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٨٧٥)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَّاتِي ذَكْرُ العَشْرَةِ<sup>طَهِّيرٌ</sup>.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٣) (٣٨٤٦)، مِنْ طَرِيقِ : مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩)، مِنْ طَرِيقِ : ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ :

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**وَالشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ نَوْعَانِ:** شَهَادَةُ مُعَلَّقَةٍ بِوَصْفٍ، وَشَهَادَةُ مُعَلَّقَةٍ بِشَخْصٍ.

**الْمُعَلَّقَةُ بِالْوَصْفِ:** أَنْ نَشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ مُتَّقٍ فِي الْجَنَّةِ، الْمُتَّقُونَ فِي الْجَنَّةِ، هَذِه  
شَهَادَةُ مُعَلَّقَةٍ بِوَصْفٍ، بِدُونِ تَعْيِينٍ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ، فَهَذِه  
شَهَادَةٌ عَامَّةٌ.

**أَمَّا الشَّهَادَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ:** فَإِنْ نَشْهَدَ لِفُلَانٍ، أَوْ لِعَدِّ  
مُعَيَّنٍ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذِهِ هِيَ الشَّهَادَةُ الْخَاصَّةُ، فَنَشْهَدُ لِمَنْ

لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾  
[الحجّرات: ٢]، إِلَى آخرِ الْآيَةِ.

جَلَسَ ثَابِثُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبِسَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
فَسَأَلَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِثٍ؟ أَشْتَكِي؟» .  
قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشُكُورٍ.

قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
فَقَالَ ثَابِثٌ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْعَعَكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، سَوَاءً شَهِدَ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيْنَينَ.

كَالْعَشَرَةُ؛ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ ابْنُ عَبَيْدِ اللَّهِ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَاحِ رض.

جُمِعَ السَّتَّةُ الزَّائِدُونَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ، فَاحْفَظْهُ :

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ  
وَعَامِرٌ فَهْرٌ وَالزَّبِيرُ الْمُمَدَّحُ

فَهُؤُلَاءِ هُمُ السَّتَّةُ الزَّائِدُونَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، وَهُمُ الْمُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ، الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مُعَلَّقَةٌ بِشَخْصٍ، لَا نَشَهُدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَأْرِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صل.

وَكَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، كَانَ جَهْوَرِيًّا الصَّوْتِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ يَعْصِمِكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

**شَعْرُونَ** [الحجرات: الآية ٢] ، خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَاخْتَفَى فِي بَيْتِهِ، افْتَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ يَقُولُ : إِنَّهُ يَقُولُ : رَفِعْتُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَطَ عَمَلِي ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ : «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَعَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَا تَهُنَّ فِي دَرَجَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُنَّ زَوْجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . وَمِمَّنْ نَشَهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِلَالُ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ، وَسَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ . وَكَانَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا مِنْ يَقِينِهِ وَإِنْصَافِهِ - كَانَ يُعْلِمُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالشِّيَعَةُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ عَلَيْهَا زُورًا وَكَذِبًا وَادْعَاءً يُكَفِّرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ !

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

عَلَيْهِ يَقُولُ<sup>(١)</sup> : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نِسْبَتِهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ . يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ ، عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ شِيعَتُهُ مِنَ الرَّوَافِضِ ، يَقُولُونَ : بَلْ هُمَا كَافِرَانِ ، جِبْتَانِ ، طَاغُوتَانِ !

كَمَا صَنَعَ صَنَمُهُمْ وَطَاغُوْتُهُمُ الْخُمَيْنِيُّ الْهَالِكُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي أَمْلَأَهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ، يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَفِيهِ لَعْنُ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَصْفُهُمَا بِأَنَّهُمْ جِبْتَانَ قُرَيْشٍ ، وَطَاغُوتَانَ قُرَيْشٍ ، وَأَنَّهُمَا حَرَفَا الدِّيَانَةَ ، وَغَيْرَا الْمِلَةَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ادَّعَى - عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحْقُهُ ، وَلَا رَحْمَةً اللَّهُ فِيهِ مَعْرِزَ إِبْرَةٍ .

أَهْلُ السُّنَّةِ يُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا ذَلَّتِ الْآثَارُ : يُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ - أَيْ : يَجْعَلُونَ عُثْمَانَ هُوَ التَّالِثُ بَعْدَ عُمَرَ - :

أَبُو بَكْرٍ ، عَمَرُ ، عُثْمَانُ .

يُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ ، يَجْعَلُونَ عَلِيًّا الرَّابِعَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧١، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠) وَمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٠) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١٢٠١) .

فَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَاجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، فَصَارَ فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ آثارُ نَقْلِيَّةً. وَأَيْضًا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، وَهَذَا يَسْتَلزمُ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ كَذِيلَكَ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَأْبِي أَنْ يُوَلِّي عَلَى خَيْرِ الْقُرُونِ رَجُلًا وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَنْهُمَا بَعْدَ اتْفَاقِهِمَا عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَّتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-. وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَكَانَ هَذَا رَأْيًا مِنْ آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، فَقَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ.

**فَالْأَرَاءُ أَرْبَعَةٌ:**

**الْمَشْهُورُ:** أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

**الثَّانِي:** أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ السُّكُوتُ.

**الثَّالِثُ:** أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ عُثْمَانُ.

الرَّابِعُ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ التَّوْقُفُ ، لَا يَقُولُونَ عُثْمَانُ أَوْ عَلَيْهِ .

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ هُوَ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلَيْهِ ، فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ هَذَا التَّرْتِيبُ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ بِهِمْ ، وَهُوَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ أَيْضًا .

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - يَعْنِي : مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ - لَيُسْتَ منَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلِّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ ، وَلَكِنْ مَعَ إِثْبَاتِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ .

أَمَّا تَقْدِيمُ هَذَا عَلَى هَذَا ، أَوْ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسَائلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي يُضَلِّلُ فِيهَا الْمُخَالِفُ ، لَكِنَّ الَّتِي يُضَلِّلُ فِيهَا مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ ، فَإِذَا خَالَفَ الْمُخَالِفُ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ ، ضُلِّلَ .

يَحِبُّ أَنْ نَقُولَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ نِيَّسِنَا فِي أُمَّتِهِ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ .

مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلَيْهِ دُونَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ . فَهُوَ ضَالٌّ .

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِعَلَيٌّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَهُوَ ضَالٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلَيْهِ.

مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ يُقْدِرُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِمْ، يَعْرِفُونَ أَيْضًا مَكَانَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُحِبُّونَهُمْ، وَيَتَوَلَّونَهُمْ، وَهَذَا مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، لَا يَغْلُونَ فِيهِمْ، كَمَا صَنَعَتِ الرَّوَايَةُ، وَلَا يَجْفُونَ عَنْهُمْ، كَمَا صَنَعَتِ النَّوَاصِبُ، وَإِنَّمَا يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهَا.

فَنُشَهِّدُ اللَّهَ أَنَّا نُحِبُّ آلَّ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَرَابَتَهُ، نُحِبُّهُمْ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَزْوَاجُهُ، بِنَصْقِ الْقُرْآنِ.

فَأَهْلُ الْبَيْتِ يَدْخُلُ فِيهِمْ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَايَنَ أُمَّتَّكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴾٢٨ وَلِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ١٩  
 يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُصَنَّعَ لَهَا الْعَذَابُ  
 ضِعَفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٢٠ ❖ وَمَنْ يَقْتَتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَاعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ٢١ يَنْسَاءَ  
 النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي  
 فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٢٢ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ  
 الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَلَاةَ وَأَتَيْتَ الرِّزْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ ﴿الأحزاب: ٢٨-٣٣﴾

وَالشَّاهِدُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
 وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» ﴿الأحزاب: الآية ٣٣﴾ السَّيَاقُ قَبْلَ هَذَا كَانَ فِي حَقٌّ  
 مَنْ؟ وَمَعَ مَنْ؟

مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ النبي عليه السلام، فَالسَّيَاقُ مِنْ أَوَّلِ  
 الْآيَاتِ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : «إِنَّمَا يُرِيدُ  
 اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» ﴿الأحزاب: الآية ٣٣﴾.  
 فَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

الرَّوَافِضُ الشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ لَسْنَ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ،  
 وَإِنَّمَا هُنَّ سُرِّيَاتُ، كُنَّ لِلْمُمْتَعَةِ، وَلَسْنَ بِزَوْجَاتِ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ

الْبَيْتِ، كَذَا يَقُولُ الرَّوَافِضُ، عَامَلُهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ.

يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا قَرَابَتُهُ: فَاطِمَةُ، وَعَلِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَغَيْرُهُمْ كَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبْنَائِهِ، نُحَبِّهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَتَوَلَّهُمْ، نَجْعَلُهُمْ مِنْ أَوْلَائِنَا.

وَالْوَلِيُّ يُظْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ: عَلَى الصَّدِيقِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْقَرِيبِ، وَالْمُتَوَلِّي لِلْأَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَالَةِ وَالنُّصْرَةِ.

وَالْوَلَايَةُ هَا هُنَا: النُّصْرَةُ، وَالصَّدَاقَةُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَنَحْفَظُ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمُّ: «أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ، وَقَدِ اسْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُونَ بْنَيْ هَاشِمٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوْكُمْ لِلَّهِ، وَلِقَرَابَتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٣)، (١٧٥١٥)، (١٧٥١٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٧٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢١٣).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ، وَضَعَفَهُ جَمْعُ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

فَنُحِبُّهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

نَسَأْلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى ، وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَى  
أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ أَقْدَارَ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَأَقْدَارَ آلِ بَيْتِهِ ،  
وَأَقْدَارَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِهِمْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ  
عَنَّا - جَلَّ وَعَلَّا - <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر: «تهذيب عقيدة أهل السنة» (ص ٢٠٥-٢٢٠)، و«شرح العقيدة السقراينية» لابن عثيمين (ص ٦٣٨-٥٧٩).



٢٨ - وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْبَرُّ  
وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا  
بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالسَّيِّفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ.

٢٩ - وَالغَزوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَّرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْبَرُّ  
وَالْفَاجِرِ - لَا يُتَرَكُ.

٣٠ - وَقِسْمَةُ الْفَيءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ،  
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ.

٣١ - وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا  
إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ عَنْهُ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

٣٢ - وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ؛ جَائِزَةٌ  
بِاقِيَّةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلآثَارِ،  
مُخَالِفٌ لِلسُّنْنَةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ  
الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا - بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنْنَةُ  
بِأَنْ يُصَلَّى مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي  
صَدْرِكِ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.



## السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ

قال الإمام أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» : «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» .

وَهَذَا الأَصْلُ الْعَظِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ :

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ﴾ [النساء: الآية ٥٩] .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» - : «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ تَابَعَ» .

قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟!

قَالَ : «لَا، مَا صَلَوْا»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٧٦٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَفِي الْأَثْرِ: «عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَهْطًا أَتَوْهُ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزِمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا، مَا لَيْثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَنْكُمْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ، مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ. ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧]

ذَكَرَ هَذَا الْأَثْرَ، الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يَا عَجَبًا، لِمَنْ يَخَافُ مَلِكًا أَوْ يَتَقَبَّلُ ظُلْمًا بَعْدَ إِيمَانِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا لِأَمْرِ رَبِّهِمْ؛ لَفَرَّاجَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَرَبَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ جَزِعُوا مِنَ السَّيْفِ، فَوُكِلُوا إِلَى الْحَوْفِ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْبَلَاءِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥/١٥٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ عَلَقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى «الظَّحَاوِيَّةِ» بِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاء: الآية ٥٩].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : «مِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْمُسْتَعْمِرُونَ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، بَلْ يَجِبُ الْإِسْتِعْدَادُ التَّامُ مَادَّةً وَمَعْنَى لِطْرِدِهِمْ، وَتَظْهِيرِ الْبِلَادِ مِنْ رِجْسِهِمْ».

هَذَا الْأَصْلُ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا مَا خُولِفَ، وَقَعَ الشَّرُّ كُلُّهُ، وَانْفَرَطَ عِقدُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارُوا إِلَى فُوضَى جَائِحَةِ، وَفَتَنِ مُدَمَّرَةِ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ أَمْرٌ؛ تَنْقَطِعُ الْجَمَاعَاتُ وَالْجُمُعُ، وَتُخَرَّبُ الدُّورُ، وَتُقْطَعُ السُّبُلُ، وَتُتَهَّلُّ الْأَغْرَاضُ، وَيَقْعُ كَثِيرٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْغَلَاءِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ: اسْتِيلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى دُورِهِمْ، وَعَلَى ثَرَوَاتِهِمْ، وَتَمَكُّنُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأُمُورِهِمْ.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ: فَسَادُ الدِّينِ، فَفَسَادُ الدِّينِ الْحَالِقَةُ.

هَذَا أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هُنَالِكَ أَصْلٌ

(١) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الظَّحَاوِيَّةِ»، الْفِقْرَةُ رَقْمُ (٧٢) وَأَوَّلُهَا: «وَلَا نَرَى الْحُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا . . .».

يَسْتَعْرِفُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَرَرَهُ أَئِمَّةُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلْفِنَا الصَّالِحِينَ، وَصَاغَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَجُلُ اللَّهِ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ أَصْوُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الصَّابِرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ مُنَابَذَتِهِمْ.

فَمِنْ أَصْوُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الصَّابِرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَأْتِي مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ - لَا يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ - كَمَا قَالَ الْحَسَنُ رَجُلُ اللَّهِ، وَابْنِ لَاءُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُدْفَعُ بِالْأَكْفَافِ، وَإِنَّمَا بِالإِسْتِكَانَةِ وَالإِسْتِغْفارِ وَالصَّابِرِ.

قَالَ الْإِمامُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَا هُمْ وَآخِرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخْفُوا بِهَذِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَا هُمْ وَآخِرَاهُمْ». وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ<sup>(٢)</sup>: «مَثَلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّاسِ مَثَلُ

(١) أورده القرطبي في «التفسير» (٥ / ٢٦٠).

(٢) آخر حجة الدينوري في «عيون الأخبار» (١ / ٥٤) (ط العلمية)، قال: حدثني محمد بن عبيدة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال كعب: ... فذكرة. وروى أبو أيوب قلابة عن كعب الأحبار مرسلاً.

الْفُسْطَاطِ وَالْعُمُودِ وَالْأَطْنَابِ وَالْأَوْتَادِ؛ فَالْفُسْطَاطُ الْإِسْلَامُ،  
وَالْعُمُودُ السُّلْطَانُ، وَالْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ النَّاسُ، وَلَا يَضْلُّ بَعْضُهُ  
إِلَّا بِعَضِّينَ».

عُلِمَ بِالْبُرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةِ  
وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا بِإِمَامَةِ، وَلَا إِمَامَةً إِلَّا يُسْمِعُ وَطَاعَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمْرَاءِ<sup>(١)</sup>: «هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا:  
الْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْعِيدُ، وَالثُّغُورُ، وَالْحُدُودُ. وَاللَّهُ،  
لَا يَتَقَسَّمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ، لَمَّا يُصْلِحُ  
اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ -وَاللَّهُ- لَغِبَطَةُ، وَأَنَّ  
فُرُقَتَهُمْ لَكُفُرٌ (يَعْنِي: كُفَّرًا دُونَ كُفَّرٍ)».

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ  
الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup>: «وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظُمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي  
مَعَاشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ».

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٢٦٢).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٢٦٢).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلَيْهِ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ: «نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا أَجْلَ»<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ بَيَّنَ الْأَوْزَاعِيُّ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ يُقَاتَلُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ وَالْمُتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَائِعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) آخرَ حَجَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، بِهِ.

وَأُخْرَاجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٣١)، مِنْ طَرِيقِ: عُمَرَ بْنِ حَسِيلَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْرَى، عَنْ عَلَيِّ، بِهِ.

(٢) آخرَ حَجَّهُ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣٩١/٢) (ط الرُّسَالَةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلَيدِ بْنُ مَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَأُخْرَاجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «شُرْحِ أَصْوَلِ الْإِعْتِقادِ» (٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْغَانِيِّ .

وَأُخْرَاجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦/١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضِحٍ .

وَأُخْرَاجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٦٧١) (٢٦٩٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الثَّرْغَبِ وَالثَّرْهِبِ» (٩٦٧)، مِنْ طَرِيقِ: مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو .

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا أَثْرٌ صَحِيفٌ، أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «أَصْوِلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِيمُ مَضْلَاحَتُهُمْ إِلَّا بِالْجُمْعَةِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْجُمْعَةِ مِنْ رَأْسٍ».

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِيمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةِ وِلْمَارَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا يَتِيمُ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ».

وَلِهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «رُوِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ: «وَيُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ، أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ».

(١) «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢١٧ - وَمَا بَعْدَهَا)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢٨ / ٣٩٠ - وَمَا بَعْدَهَا).

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَالْتَّجْرِيَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ ، فَأَلْوَاحِبُ اتَّخَادُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ التَّقْرِبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِلنَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا بِتَغْيِيرِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ». انتهى كلامه رحمة الله.

وَأَخْرَجَ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ - هُوَ الْحِمْصِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : «الْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانُ يَقُولُ بِأَمْرِ النَّاسِ» .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : الْإِمَامَ أَخْمَدَ - وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا ذُو عَوْلَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ» ، وَقَالَ : «لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ، لَتَنْظُرُنَّ مَا يَحْلُّ بِالإِسْلَامِ» .

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وَالْمُتَوَكِّلُ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمِحْنَةَ ، وَمَنَعَ الْكَلَامَ فِيمَا كَانَتِ الْجَهَمِيَّةُ قَدْ فَرَضَتْهُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَعَزَّ فِي عَصْرِهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ يَذْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ ، وَيَقُولُ : «لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ،

(١) «السُّنْنَةِ» (١١).

(٢) «السُّنْنَةِ» (١٥).

لَتَنْظُرُنَّ مَا يَحِلُّ بِالإِسْلَامِ».

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْعَقِيدةِ السَّلْفِيَّةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ كِتَابٌ فِي الْعَقِيدةِ السَّلْفِيَّةِ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الأَصْلِ، وَشَرْحِهِ، وَبَيَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَالغِ أَهْمَىَّتِهِ، وَعَظِيمِ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَتَنَظَّمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِإِلْفَتِيَّاتِ عَلَيْهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ أَلِ الشَّيْخِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- فِي كَشْفِ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا :

«وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وَلَاةَ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ - قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَسْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِ الدِّينِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَجَاجَ، فَقَالَ : «فَقَدِ اشْتَهَرَ أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلْمِ وَالْغُشْمِ وَالْإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَقَتْلَ

مَنْ قُتِلَ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَاصِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ -  
وَقَدْ عَادَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ -، وَاسْتَبَاحَ الْحُرْمَةَ، وَقُتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَعَ  
أَنَّ الزُّبَيْرَ قَدْ أَعْطَاهُ الظَّاهِرَةَ، وَبَايِعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ  
وَأَكْثُرُ سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَالْحَجَاجُ نَائِبُ عَنْ مَرْوَانَ، ثُمَّ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَمْ  
يَعْهُدْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلُفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَهْلُ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ،  
وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ، وَالإِنْقِيَادُ  
فِيمَا تَسْوُغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
وَمَنْ أَذْرَكَ الْحَجَاجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُنَازِعُونَهُ،  
وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ الإِسْلَامُ، وَيُكَمِّلُ بِهِ الإِيمَانُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ  
مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ  
سَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي  
سَبِيلِهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَصْوَلِ  
الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَّاسِ اسْتَوْلُوا عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا

بِالسَّيْفِ، لَمْ يُسَاعِدُهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَجَمَّا غَيْرًا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ وَأُمَّارِهِمْ وَنُوَابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابْنَ هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْوَانَ، حَتَّى نُقلَ أَنَّ السَّفَّاحَ قُتِلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوَ الشَّمَائِينَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرُشَ عَلَى جُثَثِهِمْ، وَجَلَّسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِيمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالْزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مَعَ هُؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارِكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَأَطْلَاعٌ.

وَالْطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَةَ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدَعِ الْعِظَامِ، وَإِنْكَارِ الصَّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ».

تَجِدُ هَذَا، وَمَا هُوَ أَبْسَطُ مِنْهُ، فِي «الدُّرُرِ السَّنِينِ» فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَتَأْمَلْ هَذَا الْكَلَامَ الْمَتَينَ تَجِدُهُ عَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ

(١) «الدُّرُرُ السَّنِينِ» (١٠/٣٨٩ - وَمَا بَعْدَهَا).

عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بَعِيدًا عَنِ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَصْوِلُ الَّتِي قَرَرَهَا سَلْفُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-،  
وَحَرَرُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِ الْإِعْتِقَادِ، وَطَبَّقُوهَا فِي الْحَيَاةِ، عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ  
مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

## أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَحْتُمُ فَإِنْ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُطلَّقٌ يُقَيِّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِأُولَئِي الْأَمْرِ : مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> : «لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوُلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: الآية ٥٨] - تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمْرَ بِطَاعَتِهِ عَهْكَ، وَهِيَ امْتِثَالٌ

(١) انْظُرْ : «شَرْحَ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/٢٢٣)، وَ«عَقِيدةَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَجِبُ لِإِلَمَامٍ» لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسٍ (ص ١٩).

(٢) «الْمُحرَرُ الْوَجِيزُ» (٢/١٤٥).

أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ عَلَى قَوْلِ  
الْجُمْهُورِ؟ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ . . . .».  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا  
عَامَةٌ فِي كُلِّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ». . . .  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: «أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ  
وَالْأَمْرَاءُ». . . .

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: «وَأَمْرٌ بِطَاعَةٍ أُولَئِكَ الْأَمْرِ وَهُمُ  
الْوُلَاةُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُفْتَينَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ  
لِلنَّاسِ أَمْرٌ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْقِيادُهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ،  
وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ: أَلَا يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْرُوا  
بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ . . . .

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي حَذْفِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ  
مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ  
يُطِعْهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . . . .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٤٥ / ٢).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوىَ (٢٥٠ / ٣).

(٣) تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (٣٢٥ / ١) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

أَمَّا أُولُو الْأَمْرِ، فَشَرْطُ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ أَلَا يَكُونَ مَعْصِيَةً» اهـ.  
وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أُمْرُوا بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَنْزَعَ الْعَبْدُ يَدًا مِنْ  
طَاعَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُطَاعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي أُمْرُوا بِهَا، وَيُطَاعُونَ  
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطَاعُونَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] ، قِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ.  
وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ.

وَلِكُلِّ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِصَرِيحِ الْمَنْظُوقِ عَلَى  
وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ يَسْتَلِزُمُ النَّهْيَ عَنْ  
عِصْيَانِهِمْ» .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرْجِسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فِي الْآيَةِ وُجُوبُ السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ .

وَهَذَا مُطلَقٌ يُقَيِّدُ بِمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي  
غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَرْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرْجِسٍ (ص ٨٩).

## أَدِلَّةُ السُّنْنَةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئمَّةِ

وَالْأَدَلَّةُ مِنْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةً ضَافِعَةً، مِنْ ذَلِكَ :

الْحَدِيثُ الْمُتَقَوْلُ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ أَمِيرٍ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَا نِي». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٤) (٢٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَاجُهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٥٩)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله<sup>(١)</sup>: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاء الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لـما في الانفصال من الفساد».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف». والحديث أخرجه مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو ذر رضي الله عنه: إن خليلي -يعني: النبي صلى الله عليه وسلم- أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف؛ يعني: مقطوعها، والمراد أحسن العيدين، أي: أن أسمع وأطيع للأمير، وإن كان ذئناً النسب، حتى لو كان عبداً أسوداً مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة ما لم يأمر بمعصية.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إننا كنا بشر فجاء الله بخير فنخون فيه، فهل

(١) «فتح الباري» (١١٢/١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧)، وأبن ماجة (٢٨٦٢)، من طريق: أبي عمار، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، به.

مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ؟!

قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَتِّونَ بِسُنْتَيِ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟!

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٠) (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٩)، مِنْ طَرِيقِ:

بُشَّرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، نَحْوَهُ.

«وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الْأَحَادِيثِ التَّيْ جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ قَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ بِأَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِهَذِهِ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْنَتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ، وَنِهايَةُ الْفَسَادِ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِالْهَدْيِ النَّبِيِّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَا فِي أَهْلِهِمْ، وَلَا فِي رَعَايَاهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَتِهِمْ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، حَتَّى لَوْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِكَ، وَأَخْذِ مَالِكَ، فَلَا يَحْمِلُنَّكَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوْ امْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيُحَاسَبُونَ وَيُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، وَالشَّرِيعَةِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمِيرِكَ لِحَقَّكَ الْإِثْمُ، وَوَقَعَتِ فِي الْمَحْظُورِ، وَهَذَا الْأَمْرُ النَّبِيِّ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وَذَاكَ الْمَضْرُوبُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ مَفَاسِدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرِءَ، وَإِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِالْعِصْيَانِ الْمَدْنِيِّ.

فإِذَا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطْعَنْ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطْعَنْ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطْعَنْ، أَدَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقُولُ الظُّلْمُ عَلَى جَمِيعِ الرَّعْيَةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَرْتَقِعُ الْعَدْلُ عَنِ الْبِلَادِ، وَتَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ لِأَحَقَّهُ بِالْجَمِيعِ، بَيْنَمَا لَوْ ظُلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْفَرَجَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، لَقَامَتِ الْمَصَالِحُ، وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضِعْ حَقُّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَرُبَّمَا عَوَضَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَرُبَّمَا ادَّخَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُرَتِّبْ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ لَكَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا هَرَجًا وَمَرَجًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِّي أَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةً ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الصَّحِيفَةِ »<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَسْأَلُكَ

(١) « مُعَالَمَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَرُءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص ٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣ ، ٦٩٦ ، ٧١٤٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٠) ، مِنْ طَرِيقِ :

شُعبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ ، عَنْ أَنَّسٍ ، بِهِ .

عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، فَذَكَرَ الشَّرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَّةِ»، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

اَتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا.

كَثِيرَةٌ هِيَ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْعَ وَالْطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَاءُوا، وَكَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ بِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْفَاظِ: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ». كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ نَزْعِ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ وَقَعَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تُرَاعِيَهَا الشَّرِيعَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَّةِ» (١٠٦٩)، وَالظَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٠)، وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥/٢٣٩٤)، مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، يَهُ.

قَالَ الْهَبِيشِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٥/٢٢١): «فِيهِ: عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وَقَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ: مَجْهُولٌ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَّاهِدِهِ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/٥٠٨).

وَتَحْرِصُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْمَضْلَحَةُ الْخَاصَّةُ، فَالْأَمْرُ فِيهَا هَيْنُ، وَسَيَّاْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا السَّيَاقِ الَّذِي يُضَعِّفُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الرَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعَةِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ: «وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَضَرَبَ ظَهَرَكَ» .

وَارِدٌ مِنْ طُرُقِ أُخْرَى سَيَّى طَرِيقَ مُسْلِمِ التَّيْتَمَسَكُونَ فِيهَا بِمَا يَتَمَسَكُونَ بِهِ، فَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ»

ظُلْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتُرَاوغِي الْمَضْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، بِعَدَمِ إِحْدَادِ الْفَوْضَى، وَبِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى قَلْقَلَةِ الْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ بَعْدَ بَثِ الْكَرَاهِيَّةِ فِي قُلُوبِ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ الْهَمَجُ الرَّعَاعُ لَا يَدْرُونَ مَا يَصْنَعُونَ؛ يُخْرِبُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَيُحَدِّثُونَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ .

وَسَيَّاْتِي كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّهُ مَا خَرَجَ قَوْمٌ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ حَالُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ أَسْوَأَ مِنْ حَالِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ .

وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ

أمر المسلمين.

عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإنبني قد أقرروا بمثل ذلك».

وهذا الأثر أخرجه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطئ رحمه الله في «الإعتصام»<sup>(٢)</sup>: «إن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكرورة؟!

قال: لا.

قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟!

قال: قد بائع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك.

أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه.

(١) «صحيح البخاري» (٤١٦)، (٧٢٠٣، ٧٢٠٥، ٧٢٧٢)، من طريق:

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٢) «الإعتصام» (١/٤١٦).

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> : «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغْلِبِ، وَالْجِهادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ» .

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَقْلَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبَشِيُّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعُ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقُصُ دِينَكَ، فَقُلْ : سَمِعْ وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا آثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ»، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «السُّنَّةِ»، وَفِيهِ مِنْ فِقْهِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِيهِ .

(١) «فتح الباري» (١٣/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتْنَةِ» (٣٨٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الظَّبَقَاتِ» (٦٩/٦) (طَ صَادِرٌ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧١١)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٥٤)، وَالْأَجْرُرُيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠) (٧١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أَصْوِلِ السُّنَّةِ» (٢٠٥)، وَالدَّانِي فِي «الْفِتْنَةِ» (١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/٢٧٤) (طَ الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : . . . فَذَكَرَهُ .

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : «كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ - هُوَ أَحَدُ الْخَوَارِجِ - : انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ ! !

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُنْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمُتَلَّا حِقَّةً كَثِيرَةً ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَغْصِيَةٍ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ أَصْلُ مِنْ أُصُولِهِمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ؛ كَالْخَوَارِجِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَأَشْبَاهِهِمْ .

فَهَذَا أَصْلُ مِنْ الْأُصُولِ الْفَارِقةِ ، أَصْلُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٤٢٢) ، مِنْ طَرِيقِ : سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ ، يَهُ .

زِيَادُ بْنُ كُسَيْبٍ إِلَّا لَمْ يُوْنَّقْهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٩٧) .

(٢) (٧/٣٩٩) (ط الرِّسَالَةِ) .

وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي بَأَيَّنُوا بِهَا أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُضِنِفًا فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُنْصُّ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا، كَمَا هُوَ مَعَنَا فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِلَمَامِ أَخْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَلَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ إِمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِثَالًا لِلِسْنَةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوُلَاةِ، فَقَدْ تَبَنَّى الْوُلَاةُ فِي زَمَنِ أَخْمَدَ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ، وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

وَأَهْرِيقَتْ دِمَاءُ جَمْ غَفِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِسَبِبِ ذَلِكَ، وَحَمَلُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَالسَّوْطِ، وَبِالتَّضْييقِ عَلَيْهِمْ فِي مَعَابِشِهِمْ، وَبِتَتْبِعُهِمْ فِي مَقَارِهِمْ، وَبِنَفْيِهِمْ عَنْ وَظَائِفِهِمْ، وَبِحَجْبِ رَوَاتِهِمْ عَنْهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْرُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذِهِ عَقِيدةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ عَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَانَتْ صُورَةً لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَرَاءَهَا تَحْتَجِبُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ عَنْ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

وَأَبْرَزُ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَحُمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَمْلًا، وَتُتَبَّعُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ، وَفُرِضَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

عَلَى الْأُمَّةِ، وَقُرِرَ فِي الْمَكَاتِبِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الظَّامَاتِ، وَالْعَظَائِمِ الْكُبْرَى.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَنْزِعُهُ هَوَى، وَلَا تَسْتَجِيشُهُ الْعَوَاطِفُ الْعَوَاصِفُ، بَلْ يَثْبُتُ عَلَى السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَهْدَى، فَيَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأُمْرِ، وَيَجْمِعُ الْعَامَّةَ عَلَيْهِ، وَيَقِفُ كَالْجَبَلِ الشَّامِخِ فِي وَجْهِهِ مَنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْمَنْهَاجِ النَّبُوِيِّ وَالسَّيِّرِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، انسِيَاقاً وَرَاءَ الْعَوَاطِفِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ قُيُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَخْذَا بِالْمَذَاهِبِ التَّوْرِيَّةِ الْفَاسِدَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِيْغَدَادَ وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟!

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! الْدَّمَاءُ الدَّمَاءُ!!

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمْرُ بِهِ!!

الصَّابِرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدُّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُتَتَّهَكُ فِيهَا الْمَحَارُمُ، أَمَّا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ -يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ- .

(١) «مُعَالَمَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص ٨).

قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ !  
 فَأَنْطَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَبَا الْحَارِثِ بِالْحُجَّةِ الْمُعاَصِرَةِ ،  
 فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَلَا تُخْدِثُوا الْفِتْنَةَ .  
 يَقُولُونَ : وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، أَلَيْسَ بِفِتْنَةٍ ؟ !  
 قَالَ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ !  
 قَالَ : وَإِنْ كَانَ ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ ، عَمَّتِ  
 الْفِتْنَةُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، الصَّابَرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلُمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرُ  
 لَكَ .  
 قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ، وَقَالَ : الدَّمَاءُ - يُحَذَّرُ  
 مِنْهَا - لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا آمُرُ بِهِ . رَحْمَةُ اللَّهِ .  
 هَذَا الْأَثْرُ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنْنَةِ ، الْإِمَامِ أَحْمَادَ ، أَخْرَجَهُ الْخَالَلُ  
 فِي «السُّنْنَةِ»<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .  
 قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «إِذَا  
 رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى ، وَإِذَا

(١) «السُّنْنَةِ» (١/١٣٢-١٣٣) رقم ٨٩.

(٢) «شرح السنّة» (ص ٥١ فقرة ١٠٧).

سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلشَّرْكَ بِالصَّالِحِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .

**يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ** : «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَصْلَحَهُ، أَصْلَحَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَأَمَّا إِذَا مَا دُعِيَ عَلَيْهِ فَقَسَدَ، أَوْ ازْدَادَ فَسَادًا، فَلَنْ يَكُونَ أَثْرُ ذَلِكَ الْفَسَادِ وَاقِعًا إِلَّا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ .

**قَالَ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَّارِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ». هَذَا إِجْمَاعٌ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «وَكُلُّ مَنْ ثَبَّتْ إِيمَانُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرَمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنَّا﴾ [النِّسَاءِ: الآية ٥٩] ». .

**وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ** فِي «عَقِيدَتِهِ»<sup>(٤)</sup> : «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى

(١) «حِلْيَةُ الْأَوَّلِيَاءِ» (٩١/٨).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/٢٢٢).

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٠/١٠).

(٤) «الْعَقِيدَةُ الطَّحاوِيَّةُ» (الفِقرَةُ ٧٢).

أَئِمَّتَنَا وَوُلَّاتُهُ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَاءُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرِخُّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا أُمُورِ، وَغِشْهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا ، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ» .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) : «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ» .

وَقَالَ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (٣) : «وَفِي الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ» .

عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ فِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٢٥/١٢).

(٢) فَتْحُ الْبَارِيٰ (١٣/٧).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيٰ (١٣/٧١-٧٢).

وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُروجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَوْ جَاءُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَأَنَّ رَأْيَ الْأَمْرِ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ - تَعَجَّبُ مِنْ تَأْصِيلَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَصِّلُونَ تَأْصِيلَاتٍ لَمْ يَدْرِ عَنْهَا سَلَفُنَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كِيسِ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَمِنْ مُخْتَرَ عَاتِيهِمْ، وَمِنْ إِمْلَاءِ شَيَاطِينِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ إِرْضَاءً لِأَهْوَائِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِشَارَاتِهِمْ، وَبَعْثًا لِثُورَاتِهِمْ.

وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي !

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ !

قَالَ الشَّيْخُ الْإِلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي «الأُصُولِ السَّيِّدة» فِي الْأَصْلِ التَّالِثِ : «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْجُتْمَاعِ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ تَأْمَرَ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا .

فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَبَانُ شَائِعاً ذَائِعاً بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعَانِ وَقَدْرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدْعُونِ الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!».

هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ كَأَنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالٍ أَقْوَامِنَا .

«ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدْعُونِ الْعِلْمَ،

فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> : «وُجُوبُ طَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ - وَهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ - جَاءَتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ لَا زِمَةَ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ» .

وَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمُؤَسَّسَةِ الرَّسَمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ نَسُوقُ إِلَيْهِمْ كَلَامَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الشَّغْرِ قَالَ<sup>(٢)</sup> : «وَاجْمَعُوا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلَيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَى أَوْ غَلَبَةِ، وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارٌ أَوْ عَدَلٌ، وَعَلَى أَنْ يَغْرِبُوا مَعَهُمُ الْعَدُوُّ، وَأَنْ يُحَجَّ مَعَهُمُ الْبَيْتُ، وَأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ إِذَا طَلَبُوهَا، وَيُصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعُ وَالْأَعْيَادُ» .

وَقَالَ الْمَرْوَذِيُّ<sup>(٣)</sup> : «سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) «مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) (ص ٢٩٧).

(٣) «السُّنْنَةُ لِلْخَلَالِ» (١).

وَذِكْرَهُ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ - فَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ  
وَأَمْرَ بِهِ» .

مَنْ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النُّصُوصِ، وَالَّذِينَ أَمْرَ  
النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ  
الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ  
النَّاسِ، لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ  
وَلَا قُدرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا» .

هَذِهِ بَعْضُ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ  
وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهُوَ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي  
غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

فَاتِّبَاعُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَيَحْفَظُونَ حُقُوقَ وُلَاةِ  
الْأَمْرِ، وَأَهْمَمُهَا وَأَخْطَرُهَا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةِ،  
فَإِنَّهُ إِذَا أَمْرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِمَعْصِيَةِ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةُ، إِنَّمَا  
الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النُّبُوَّةِ» (٦١/١).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمِرُ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَا يُخَالِفُ؛ أَيْ : بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْفَعْلَ (أَطِيعُوا) مَعَهُمْ، فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قَالَ : ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ .

وَلَمْ يَقُلْ : وَأَطِيعُوا أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . فَطَاعَتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمِرُ بِهِ، مَا لَمْ يُأْمِرْ بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ سَرِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟

قَالُوا : بَلَى .

قَالَ : قَدْ عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا .

فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُوا بِالدُّخُولِ، قَامَ

بعضُهم ينظرُ إلى بعضٍ، فَقَالَ بعْضُهمْ: إِنَّمَا تَبْعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَا رَا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقُّ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَعْصِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، يَعْنِي فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا أَنَّهُ يَنْزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ جُمْلَةِ، وَإِنَّمَا فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ.

لَقَدْ عَظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَجَعَلَ سَبِيلَ السَّلَامَةِ مِنْ دُعَاءِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ لُزُومَ جَمَائِعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠)، وَالْمُسْلِمُ (١٨٤٠)، وَأَبُو ذَاوِدَ (٢٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانيِّ، عَنْ عَلَيِّ، يَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٥)، وَالْمُسْلِمُ (١٨٣٩)، وَأَبُو ذَاوِدَ (٢٦٢٦)، وَالترْمِذِيُّ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٨٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَهُ.

فَعْنُ بُشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِ مِنْ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ» .

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟

قَالَ : «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» .

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، دُعَاءُهُمْ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا» .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا .

فَقَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنَتِنَا» .

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ !

قَالَ : « تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ ! !

قَالَ : « فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

فَالرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو الْمُسْلِمِينَ - إِذَا كَثُرَ دُعَاءُ الضَّلَالَةِ - إِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، فَهَذَا سَبِيلُ النَّجَاةِ مِنْ فِتْنَةِ هُؤُلَاءِ الْمُضِلِّينَ ، لَيْسَ سَبِيلُ النَّجَاةِ بِتَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ، وَشَحْنِ قُلُوبِ النَّاسِ ضِدَّهُمْ ، كَمَا يَفْعَلُ الضَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ مِنْ قَوْمِنَا ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ الْجَمِيعَ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٩) ،

مِنْ طَرِيقِ :

بُشَّرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوَلَانِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، بِهِ .

قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ خَيْرٌ؟!

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌ؟!

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : كَيْفَ؟!

قَالَ : «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُمَانِ إِنْسِ» .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَضْنَعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ» .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ الْقُدْرُ الَّذِي يَتَشَبَّثُ أَهْلُ الزَّيْنِ  
وَالضَّلَالِ بِتَضْعِيفِهِ .

تَابَعَ أَبَا سَلَامٍ خَالِدُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ زَمَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٧) ، مِنْ طَرِيقِ : يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَامَ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، بِهِ .

فُتِحَتْ شُسْتُرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةِ  
فِيهَا رَجُلٌ صَدْعٌ، وَهُوَ الْخَفِيفُ الْلَّحْمُ، الضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ،  
حَسَنُ الشَّغْرِ، أَيْ حَسَنُ الْفَمِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ  
الْحِجَازِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟!

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ  
الْقَوْمُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأْخِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الْإِسْلَامُ  
جِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُغْطِيَتُ فِي  
الْقُرْآنِ فَهُمَا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيدُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ  
أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ  
شَرًّا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !

قَالَ : «السَّيْفُ» .

كَانَ قَاتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ  
الشَّرُّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ، مَا كَانَ مِنَ الرِّدَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي  
الْجَزِيرَةِ حَتَّى انتَقَضَتْ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ وَجُمْلَةً مُتَنَاثِرَةً  
هَا هُنَا وَهُنَالِكَ مِنَ الْقَبَائِلِ .

قَالَ : قُلْتُ : وَهُلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةً ؟ !

قَالَ : «نَعَمْ ، تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءِ» .

وَالْقَدَى : مَا يَقْعُ فِي الْعَيْنِ مِنْ أَذَى ، وَالْمَرَادُ : بَقِيَّةً فَاسِدَةً .

«تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءِ ، وَهُدْنَةً عَلَى دَخَنِ» .

«الْهُدْنَةُ» : الصلحُ .

وَ «عَلَى دَخَنِ» : أَيْ عَلَى ضَغَائِنَ .

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ !

قَالَ : «ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاءُ الضَّلَالَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ  
خَلِيفَةً جَلَدَ ظَهَرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ ، فَالْزَمْهُ ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضِّ عَلَى  
جِذْلِ شَجَرَةٍ» ، أَيْ عَلَى جِذْعِهَا .

في هذا الحديث القدر الذي يعتري ضون علية في رواية مسلم : «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخْدَ مَا لَكَ، فَالْزَّمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاصِمٌ عَلَى حِذْلِ شَجَرَةٍ» .

قال : قلت : ثم ماذا ؟

قال : «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» .

قال : قلت : ثم ماذا ؟

قال : «ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup> .  
الحديث آخر جهه أَحْمَدُ، وأبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» .

فالقدر المعتبر ضون علية هنالك عند مسلم ، لو سلمنا بكلامهم ، ثابت من غير طريق مسلم ، كما آخر جهه أَحْمَدُ، وأبُو دَاؤُدَ

(١) آخر جهه أَحْمَدُ (٢٣٤٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٤٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّف» (٢٠٧١١)، وأصله عند أبي دَاؤُدَ (٤٢٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٣٩).

وَالظَّيَا السِّيَّئُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَصَحَّاحُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّلْسِلَةِ».

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَيَّارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَّارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» .

قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

قَالَ : «لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تُكْرَهُونَهُ، فَأَكْرَهُو اعْمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ .

وَشَرَّارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» .

قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

قَالَ : «لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٩١).

## الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ

سَيَقُولُ قَائِلٌ : نَحْنُ لَمْ نُنَابِدْ بِالسَّيْفِ ، وَإِنَّمَا بِدُونِهِ ، فَلَا نَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ النَّبِيِّ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ » .

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَأَكْرَهُو عَمَلَهُ ، لَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ». فَهَذَا عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ السَّيْفِ ، وَالْكَلِمَةُ ، وَكُلُّهُ خُرُوجٌ ، وَالْكِتَابَةُ ، كُلُّهُ خُرُوجٌ ، وَالنَّقْدُ ، كُلُّهُ خُرُوجٌ ، وَمِنْ عَجَبِ أَنَّهُ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ يُنَازِعُ فِيهِ أَفْوَامٌ !

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ فَاعْتَرَضَ عَلَى الْقِسْمَةِ ، لَمْ يَرْفَعْ رُمْحًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَشْهَرْ سَيْفَهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ ، وَهَذَا أَصْلُ الْخَوارِجِ ، فَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُما النَّظَرُ ». فَسَمِّيَ النَّظَرَ زِنَى .

وَقَالَ : « وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُما الْبَطْسُ ، الرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُما الْخُطَا ، الْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ

يُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جَعَلَ النَّظَرَ زِنَى، وَالْبَطْشَ بِالْيَدِ زِنَى، وَالزِّنَى مَعْرُوفٌ، الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَعْرُوفٌ، فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ، بِالْخُطْبَةِ، بِتَهْبِيجِ النَّاسِ فِي الْمَحَافِلِ، يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، بِالْمَنْشُورَاتِ، بِالْمَكَاتِبِ الَّتِي تُطَيَّرُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ بِجَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مِنْ مَرْئِيٍّ وَمَسْمُوعٍ، كُلُّ ذَلِكَ خُرُوجٌ، وَالسَّيْفُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ نَّقْلِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ خُرُوجٌ، ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَاضٍ بِمَا قَضَى بِهِ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ، كَيْفَ يَخْرُجُ النَّاسُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ؟؟

بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ مَثَلاً !!

بِالْأَسْتِشْعَارِ عَلَى الْبُعْدِ !!

كَيْفَ يَخْرُجُ النَّاسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ؟؟

(١) أَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣)، (٦٦١٢)، وَمُسْلِمُ (٢٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٢)، مِنْ

طَرِيقِ:

ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

إِنَّمَا يَخْرُجُونَ عَنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ.

كَيْفَ يَتَجَمَّعُونَ فِي الْمَيَادِينِ، وَفِي السَّاحَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ  
بِّكَلَامٍ مَفْرُوءٍ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَكْتُوبٍ فِي  
الصُّحُفِ أَوْ مَا أَشْبَهُ؟!

لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ كَلَامٍ، فَهَذَا كُلُّهُ خُرُوجٌ، وَهُوَ بِسَبِيلِهِ،  
وَالسَّيْفُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، كَمَا الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

وَتَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَكِيمٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالُوا: لَهُ  
رُؤْيَا، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَلَهُ صُحْبَةٌ وَنُوزَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَابِعٌ كَيْرٌ.  
كَانَ قَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بِضُعُوكَلِمَاتٍ انتِقادًا لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ  
غَيْرِ مَا تَشْهِيرٍ وَلَا تَجْرِيْحٍ، وَلَكِنَّهُ انتَقدَ بِبِضُعِوكَلِمَاتٍ -أَمْرًا مِنَ  
الْأُمُورِ يَخُصُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ هَذَا.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا حَمِيدًا، أَخَذَ ابْنُ عَكِيمٍ يَخْتُو  
الثُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ  
بَعْدَهَا أَبَدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «قَتَلْتُ عُثْمَانَ !!».

فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَكَيْفَ قَتَلْتَهُ؟!

قَالَ : «إِنِّي أَعْنَتُ عَلَى دَمِهِ»<sup>(١)</sup> .

كُلُّ هَذَا إِنَّمَا يُسْلِكُ فِي تِلْكَ السَّيْلِ الَّتِي تُؤْدِي إِلَى تِلْكَ الْحَمَاءِ الْمُمْتَنَّةِ ؛ مِنْ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِاسْتِبَاحةِ الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَغْرَاضِ ، وَالْأَمْوَالِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْمُرَادِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بَعْدَ التَّفْكِيْكِ ، فِي إِعَادَةِ التَّرْكِيبِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ .

الْمُرَادُ تَفْكِيْكُ الْمُجَتَمِعَاتِ الْمُسْلِمَةِ ؛ لِإِعَادَةِ تَرْكِيْبِهَا عَلَى الْأَجْنَدَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْكَافِرَةِ مِنْ أَجْلِ تَخْلِيِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِيْنِهِمْ ؛ لِأَنَّكَ مَا زِلْتَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ بَعِيدًا عَنِ الْإِلْتِزَامِ الْكَامِلِ بِدِيْنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا زِلْتَ تَجِدُ فِي الْفَاظِكَ ، وَفِي عَادَاتِكَ ، وَفِي تَقَالِيْدِكَ ، وَفِي حَرَكَةِ حَيَاةِكَ ، وَفِي بَيْتِكَ ، وَفِي مُجَتَمِعِكَ آثَارَ الإِسْلَامِ ظَاهِرَةً مُمْتَدَّةً عَبْرَ الْقُرُونِ ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٣٢٠٤٣) / (٨٠/٦) / (١١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣) / (٣١) / (٤٥)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١/٢٣١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٣١) / (٤٧٦) / (٢٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، بِهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ .

يَتَوَارَثُهَا خَالِفٌ عَنْ سَالِفٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَأَعْظَمُ ذَلِكَ وَأَجَلُهُ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْ عُظُمِ  
الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ، فَالنَّسِيجُ الْمُسْلِمُ مِنَ التَّابِحِيَّةِ  
النَّفْسِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ مُتَمَيِّزٌ مُتَفَرِّدٌ .

مَا مِنْ مُسْلِمٍ مُتَهَتِّكٍ يَصِيرُ إِلَى دَارِ كُفْرٍ، أَوْ دَارِ إِلْحَادٍ، أَوْ دَارِ  
فُجُورٍ، فَيُظْلِقُ لِنَفْسِهِ الْعَنَانَ فِي الشَّهَوَاتِ، إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنْ وَازِعِهِ  
الَّذِي رُبِّيَ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدَهُ - وَلَوْ فِي بَدْءِ حَيَاَتِهِ - مَا يُنَغْصُ عَلَيْهِ لَذَّتُهُ،  
وَسَلِ الْفُسَاقَ، فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسِيجَ الْإِسْلَامِيَّ مُتَمَيِّزٌ  
مُتَفَرِّدٌ .

وَأَمَّا النَّسِيجُ الْوَثَنِيُّ الْإِلْحَادِيُّ الْكُفْرِيُّ الْغَرْبِيُّ وَالشَّرْقِيُّ، فَهَذَا  
يُرَبَّى فِيهِ عَلَى الرَّذِيلَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ : لَا قِيمَةُ، وَلَا مُثُلٌ، وَلَا عَقِيدةٌ،  
وَلَا دِينٌ، وَإِنَّمَا انْجِلَالٌ، وَانْطِلَاقٌ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ .

فَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ بِعَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ، وَعَادَاتِهِ  
وَتَقَالِيدهِ، وَالْمُجَتَمِعِ الْكَافِرِ، سَوَاءً كَانَ كُفْرُهُ إِلْحَادًا كَالْمُجَتَمِعَاتِ  
الإِشْتِرَاكِيَّةِ، أَوْ كَانَ كُفْرُهُ كُفْرًا كَالْمُجَتَمِعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ .

هُمْ يُرِيدُونَ إِزَالَةَ الصِّبْغَةِ، وَمَحْوَ اللُّغَةِ، وَإِزَاحَةَ الْإِسْلَامِ عَنِ  
التَّرَبُّعِ عَلَى عُرُوشِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُمْ، لَا فِي

الْإِقْتِصَادِ، وَلَا فِي السِّيَاسَةِ، وَإِنَّمَا لِكَيْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُمْ فِي  
الْمُعْتَقَدَاتِ، وَمَا يُسَمِّي بِالثِّقَافَةِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ تَسْعُ الدِّيَانَةِ،  
وَالْمُعْتَقَدُ، وَالْمَوْرُوثُ، وَتَشْمَلُ الْلُّغَةَ تَبَعًا.

وَإِذَا شِئْتَ بَسْطًا، فَعَلَيْكَ بِرِسَالَةِ الْحَبْرِ الْأَسْنَادِ مَحْمُودُ شَاكِرُ  
«رِسَالَةُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ثَقَافَتِنَا»؛ لِكَيْ تَعْرِفَ الْحَسِيَّةَ وَرَاءَ مَا تَرَاهُ  
ظَاهِرًا، وَلَا تُبْصِرُ مَا خَلْفَهُ.

«وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» فِي رَوَايَةِ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ  
تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ  
أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبغِضُونَكُمْ وَيُبغِضُونَهُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟!

قَالَ: «لَا: مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ».

«أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكُرِهَ مَا  
يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وَأَخْمَدُ (٢٣٨٩١).

## السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَظَمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِأَمِيرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟

قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» <sup>(١)</sup> .

أَيْنَ الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» .

الشَّاهِدُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي

(١) آخرَ حَدِيثِ البُخَارِيِّ (٧٢٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٧٢٨) ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(٢) آخرَ حَدِيثِ البُخَارِيِّ (٢٩٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي  
فَقَدْ عَصَانِي».

فَقَرَنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ وَطَاعَتِهِ، وَمَعْصِيَةِ الْأَمِيرِ  
وَمَعْصِيَتِهِ، إِلَّا إِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةِ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

\* \* \*

## مِنْ مَفَاسِدِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَامِ

لَا يُنَابِذُ أَهْلُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا فِيهِ، فِيهِ  
مَفْسَدَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِمُخَالَفَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ بِالْبَرِيَّةِ، وَمَفْسَدَةٌ حِسْيَّةٌ مَادِيَّةٌ  
وَاقِعَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَجْهَ اللَّهِ فِي «الْمِنْهاجِ»<sup>(١)</sup>: «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ  
طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا  
هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَّ الْتَّهُ».

وَقَالَ رَجْهَ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>: «وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي  
سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ  
الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي  
خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْعَرَاقِ، وَكَابِنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى  
ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَابِنِ مُسْلِمِ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ  
بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ  
وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ».

(١) «مِنْهاجُ السُّنَّةِ التَّبَوَّيَّةِ» (٢٣١ / ٣).

(٢) «مِنْهاجُ السُّنَّةِ التَّبَوَّيَّةِ» (٣١٣ - ٣١٤ / ٣).

وَقَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْفَحْلِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> : «وَلِهَذَا كَانَ الْمَسْهُورُ مِنْ مَدْهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُروجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيَضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَيُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا».

وَبَبَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَجُلٌ لِلَّهِ إِلَى خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ مَا يَتَرَبَّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَقَالَ فِي «إِغْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ»<sup>(٢)</sup> : «الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاءِ بِالْخُروجِ عَلَيْهِمْ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ».

وَقَدِ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ شِرَارِ الْأَئِمَّةِ؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟! قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ».

**الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٣)</sup>.**

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ» (٢٣١ / ٣).

(٢) «إِغْلَامُ الْمُوَقَّعِينَ» (٤ / ٣).

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، وَلَا يَنْزِعْ نَيْدًا مِنْ طَاعَةٍ» ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الثَّانِي الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> : «وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتْنَةِ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ ، فَطَلَبَ إِزَالَةَ فَتَوْلَدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ» .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقَعُ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ ، وَهِيَ حِكْمَةُ جَلِيلَةٌ غَالِيَةٌ ، عَمِيَّ عَنْهَا الْجِزْرِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ فِي عَصْرِنَا ، كَمَا عَمِيَّ عَنْهَا إِخْوَانُهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَوْ تَأْمَلُوا لَعَلِمُوا سَبِيلَ الرَّشَادِ ، وَطَرِيقَ الْهِدَايَةِ ، وَمَعَالِيمَ الْإِصْلَاحِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»<sup>(٣)</sup> : «وَتَأْمَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٩) (٧٠٥٤) (٧١٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥٣) ، مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

وَفِي رِوَايَةِ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَائِعَةَ شَيْرًا ، فَمَاتَ ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً» .

(٢) «إِعْلَامُ الْمُؤْقِعَيْنَ» (٤/٣) .

(٣) «مِفتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٢٥٣) .

حِكْمَتُهُ تَعَالَى فِي أَنْ جَعَلَ مُلُوكَ الْعِبَادِ وَأَمْرَاءَهُمْ وَوُلَاةَهُمْ مِنْ جِنْسِ  
أَعْمَالِهِمْ، بَلْ كَانَ أَعْمَالَهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورَةٍ وَلَا تَبَاهُوا مَعْلُوكِهِمْ.

فَإِنِ اسْتَقَامُوا، اسْتَقَامَتْ مُلُوكُهُمْ.

وَإِنْ عَدَلُوا، عَدَلَتْ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ جَارُوا، جَارَتْ مُلُوكُهُمْ وَوُلَاةَهُمْ.

وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ، فَوُلَاةَهُمْ كَذَلِكَ.

وَإِنْ مَنَعُوا حُقُوقَ اللَّهِ لَدِيْهِمْ وَبَخْلُوا بِهَا، مَنَعَتْ مُلُوكُهُمْ  
وَوُلَاةَهُمْ مَا لَهُمْ عِنْدُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَبَخْلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَخْذُوا مِمْنَ يَسْتَضْعِفُونَهُ مَا لَا يَسْتَحِقُونَهُ فِي مُعَايَلَتِهِمْ  
أَخْذَتْ مِنْهُمُ الْمُلُوكُ مَا لَا يَسْتَحِقُونَهُ، وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُكْوَسَ  
وَالْوَظَائِفَ.

وَكُلُّ مَا يَسْتَخِرُ جُونَهُ مِنَ الْضَّعِيفِ، يَسْتَخِرُ جُهُ الْمُلُوكَ مِنْهُمْ  
بِالْقُوَّةِ، فَعُمَالُهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورِ أَعْمَالِهِمْ».

قَالَ<sup>(١)</sup>: «وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ يُوَلَّى عَلَى الْأَشْرَارِ  
الْفُجَارِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ خِيَارَ

(١) «مِفتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٢٥٣-٢٥٤).

الْقُرُونِ وَأَبَرَّهَا كَانَتْ وُلَّا تُهُمْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا شَابُوا شَيَّبَتْ لَهُمُ الْوُلَاةُ، فَحِكْمَةُ اللَّهِ تَائِبٌ أَنْ يُولَى عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ -أَيْ: فِي عَصْرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - مِثْلُ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وُلَّا تُنَا عَلَى قَدْرِنَا، وَوُلَاةُ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى قَدْرِهِمْ، وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُوجِبُ الْحِكْمَةِ وَمُقْتَضَاهَا».

فَهَذِهِ نَظْرَةٌ ثَاقِبَةٌ مِنْ إِمَامِ جَلِيلِ مُحَقِّقٍ وَضَعَ فِيهَا - كَمَا يَقُولُ - الْمُعاَصِرُونَ - (النُّقْطَ عَلَى الْحُرُوفِ)، فَعُمَالُكُمْ أَعْمَالُكُمْ، وَأَعْمَالُكُمْ عُمَالُكُمْ.

فَتَأَمَّلُ فِي مَسَالِكِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْأَثَامِ الْجَسيْمَةِ.

تَأَمَّلُ فِي مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، غَيَّرُوا الدِّيَانَةَ، وَبَدَّلُوا الْمِلَّةَ، فَيُقَالُ: وَالَّذِي كَانَ مِنَ الْوَاثِيقِ، كَانَ مَاذَا؟!

أَلَمْ يَكُنْ تَبْدِيلًا لِلْمِلَّةِ، وَتَغْيِيرًا لِمَعَالِمِ الْعَقِيْدَةِ، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى اغْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ، وَهُوَ مَا قَالَتْ بِهِ الْجَهَنْمَيَّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ عَنِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؟!

أَلَمْ يَقُلِ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ الْجَهَنْمَيَّةَ الْأُولَى كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ؟!

أَلَمْ يُقَرِّرْ أَئْمَتُنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ  
مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْعَقِيْدَةُ الْكُفْرِيَّةُ كَانَ يُدْعَى  
إِلَيْهَا بِحَدَّ السَّيْفِ ، وَوَقْعِ السَّوْطِ ، حَتَّى إِنَّ الْوَاثِيقَ - وَكَانَ شَدِيدًا  
عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، آخِذًا بِمَذْهَبِ الْإِغْتِزَالِ حَتَّى النُّخَاعِ ، فَكَانَ  
جَهَمَيَا جَلْدًا - وَكَانَ يَدْعُونَ إِلَى تَعْطِيلِ رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ  
صِفَاتِهِ ، وَكَانَ يَدْعُونَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ بِحَدَّ السَّيْفِ ، حَتَّى قَتَلَ أَحْمَدَ  
ابْنَ نَصْرٍ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِقَتْلِهِ !!!

تَأَمَّلْ فِيمَا غُيْرَ وَبُدَّلَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ لِكَلْلَهُ كَانَتْ مِحْتَثَةً عَلَى  
يَدِ الْوَاثِيقِ .

قَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ : كَلَامُ اللَّهِ . (وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُتَلَعِّثِمِ) .

فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : هُوَ حَلَالُ الدَّمِ !

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُؤَادِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، شَيْخُ مُخْتَلٌ ، لَعَلَّ بِهِ  
عَاهَةً أَوْ تَغْيِيرَ عَقْلِهِ ، يُؤَخِّرُ أَمْرُهُ ، وَيُسْتَاتِبُ .

قَالَ الْوَاثِيقُ : مَا أَرَاهُ إِلَّا مُؤَدِّيَا لِكُفْرِهِ ، قَائِمًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْهُ .

ثُمَّ دَعَا بِالصَّمْصَامَةِ ، وَقَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدُ  
مَعِي ، فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَاطِي إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبِّا

لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا .  
فَمَا هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ إِلَلَهُ الَّذِي  
يَعْبُدُهُ؟ ! !

أَنَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ - كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ - وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ ،  
وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ،  
وَهَذَا مُعْتَقْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

يَقُولُ الْوَاثِيقُ : إِنَّهُ كُفُرٌ ! !

وَهَذَا مُعْتَقْدُ الصَّحَابَةِ ، وَمُعْتَقْدُ مَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى أَيَّامِ  
الْوَاثِيقِ .

يَقُولُ : فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَاطِي إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبِّا  
لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا ! !

اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ : « حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ »  
[التوبه: ٦] إِلَى نُصُوصِ كَثِيرَةٍ .

قَالَ اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ ، نَادَى اللَّهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْلُلُ أَنَّ اللَّهَ  
يَتَكَلَّمُ ، وَأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ ثَابِتَهُ لِلَّهِ ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَهُ لِلَّهِ ، وَالَّذِي هُوَ مُعْتَقْدُ الرَّسُولِ ﷺ ،  
وَمُعْتَقْدُ أَصْحَابِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ الْوَاثِيقُ : هَذَا الْكَافِرُ يَعْبُدُ رَبِّا

لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا .

ثُمَّ أَمَرَ بِالنُّطْعِ، فَأَجْلَسَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَهُوَ مُقَيْدٌ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُشَدَّ رَأْسُهُ بِحَبْلٍ، وَأَمْرَهُمُ الْوَاثِقُ أَنْ يَمْدُوهُ، وَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنْقَهُ، وَأَمَرَ بِحَمْلِ رَأْسِهِ إِلَى بَغْدَادَ، فَنُصِبَتْ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ أَيَّامًا، وَعُلِقَ فِي أَذْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ رُقْعَةً فِيهَا : (هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ : أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ) .

مَاذَا صَنَعَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ؟ !

كَانَ يَصِيفُ اللَّهَ بِمَا يَصِيفُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، هَذَا كُفُرٌ وَشِرْكٌ وَضَلَالٌ عِنْدَ الْوَاثِقِ، يَسْتَحِقُ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ هَذِهِ الْقِتْلَةُ، وَأَنْ يُعْلَقَ رَأْسُهُ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنَ النَّهْرِ أَيَّامًا، وَبِالْجَانِبِ الْغَرَبِيِّ أَيَّامًا، وَأَنْ يُعْلَقَ فِي أَذْنِهِ :

(هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ : أَحْمَدَ بْنُ نَصْرٍ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدِي عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمامِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفَيَ التَّشْبِيهَ -يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ الْغُلَاءِ- وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ،

وَمَكَّنَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ وَالتَّضْرِيْخَ،  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ، وَأَلِيمٌ عِقَابُهُ بِالْكُفْرِ، فَاسْتَحْلَّ  
بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعْنَهُ)! ! ) (١).

وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَكَانَ  
قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايِي عنِ الْمُنْكَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

هَذَا مِنْ سِيرَةِ الْوَاثِيقِ، لِسَنْظُرِ مَاذَا صَنَعَ أَئِمَّةُ السُّنْنَةِ مَعَهُ؟  
هَلْ أَذْنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ فِي الْإِعْتِرَاضِ  
عَلَيْهِ؟!

يَعْنِي بِنَقْدِهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَإِشَارَةِ قُلُوبِ الْعَوَامِ وَالدَّهْمَاءِ  
وَالرَّاعِي عَلَيْهِ، وَشَحْنِ نُفُوسِهِمْ بِالْكَرَاهِيَّةِ ضِدَّهُ، وَضِدَّ الدَّوْلَةِ؟!  
مَا هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي صَنَعَ بِهَا بِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ مَا صَنَعَ؟!

أَرْسَلَ الْوَاثِيقُ نَائِبَهُ مِنْ أَجْلِ فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى  
الرُّومِ، مُبَادِلَةً، وَكَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ قَدْ قَامَتْ،  
وَأَسْرَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ .

فَلَمَّا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، جَاءَ الْفِدَاءُ، فَأَرْسَلَ الْوَاثِيقُ

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠ / ٣٣٤ - وَمَا بَعْدَهَا).

نَائِبِهِ مِنْ أَجْلِ فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الرُّومِ، هُؤُلَاءِ عَلَى  
جَانِبِ مِنْ جَسْرِ، وَهُؤُلَاءِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَالْمُبَاذَلَةُ تَقْعُدُ فَوْقَ  
الْجِسْرِ.

قَالَ الْوَاثِيقُ لِنَائِبِهِ : إِذَا جَاءَ الْأَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِ الرُّومِ ،  
وَأَنْتَ تُقْدِمُ الْأَسِيرَ الرُّومِيَّ فِي الْمُقَابِلِ ، فَإِنَّهُ تَقْعُدُ الْمُبَاذَلَةُ أَسِيرٌ  
بِأَسِيرٍ .

قَالَ : اخْتَيِرْ مَنْ قُدِّمَ لَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْ لَهُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟!  
فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَادِهِ ، وَإِلَّا فَأَرْجِعْهُ إِلَى الرُّومِ ، لَا حَاجَةَ لَنَا  
فِيهِ !!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ»<sup>(١)</sup> فِي أَخْدَاثِ سَنَةِ  
إِحدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ : «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قَدِيمَ خَاقَانُ الْخَادِمِ مِنْ بِلَادِ  
الرُّومِ ، وَقَدْ تَمَّ الصُّلُحُ وَالْمُفَادَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ ، وَقَدِيمَ مَعَهُ جَمَاعَهُ  
مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الشُّعُورِ ، فَأَمَرَ الْوَاثِيقَ بِامْتِحَانِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ  
الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، فَأَجَابُوا إِلَّا أَرْبَعَةً قَالُوا :  
الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

فَأَمَرَ الْوَاثِيقَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» (١٠ / ٣٣٧ - وَمَا بَعْدَهَا).

بقيتهم، وأمر الواقع أيضًا بامتحان الأسارى المسلمين الذين فودي عنهم بذلك، فمن أصحاب إلى القول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، فودي، وإلا ترك في أيدي الكفار!

هذه بذلة صلامة شناعة عميماء صماء، لا مستند لها من كتاب، ولا سنة، ولا عقل صحيح، بل الكتاب والسنّة والعقل الصحيح بخلافها.

قرر هذا المعتقد في المكاتب للصغار، وهم يستظهرون كتاب الله - تبارك وتعالى -، وفي المساجد، ونحي عن الخطابة والتدريس والإمامية والقضاء كل من لم يقل بخلق القرآن.

إرهاب دولة - كما يقولون - وفرض ل لهذا الكفر على هذا النحو.

العلماء الذين امتنعوا من القول بخلق القرآن أو ذوا وعذبو من أيام المؤمن إلى أيام المتخاذلة.

ضرب الإمام أحمد أيام المعتصم، ودبس بالأقدام، ومنع من التحديث، وحددت إقامته، فلم يكن مأذونا له بشهود وغشيان مجالس العلم؛ من أجل التعليم والتحديث، وبث حديث رسول الله ﷺ.

وَمَا تَأْتِيَ الْبُوَيْطِيُّ فِي السِّجْنِ فِي أَعْلَاهِهِ؛ مُمْتَحَنًا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ<sup>(١)</sup>: «كَانَ الْبُوَيْطِيُّ أَبَدًا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا أَبْصَرْتُ أَحَدًا أَنْزَعَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْبُوَيْطِيِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلٍ، وَفِي عُنْقِهِ غُلٌّ، وَفِي رِجْلَيْهِ قِيدٌ، وَبَيْنَ الْغُلِّ وَالْقِيدِ سِلْسِلَةً حَدِيدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِكُنْ، فَإِذَا كَانَتْ كُنْ مَخْلُوقَةً، فَكَانَ مَخْلُوقًا خُلِقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَئِنْ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ لَاَصْدُقَنَهُ -يَعْنِي: الْوَاثِقَ-، وَلَاَمُوتَنَ فِي حَدِيدِي هَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْمَاتٌ فِي هَذَا الشَّأنِ قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِمْ».

قَالَ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: «كَتَبَ فِيهِ -يَعْنِي: فِي الْإِمَامِ الْبُوَيْطِيِّ- ابْنُ أَبِي دُؤَادٍ إِلَى وَالِيِّ مِصْرَ فَامْتَحَنَهُ -يَعْنِي: فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ- فَلَمْ يُجِبْ، وَكَانَ الْوَالِيُّ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْبُوَيْطِيِّ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ.

قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِئَةُ أَلْفٍ، وَلَا يَدْرُونَ الْمَعْنَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ أَمْرًا أَنْ يُحْمَلَ إِلَى بَعْدَادَ فِي أَرْبَعِينَ رِظْلِ حَدِيدٍ.

(١) «تَارِيخُ بَعْدَاد» (١٤/٣٠٠)، و«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥٩/١٢)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/١٢٢)، و«طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» (١/٩٨)، وغَيْرُهَا.

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/٦١-٦٠)، و«تَارِيخُ الإِسْلَامِ» (٤٢٣/١٧).

وَمَا تَ الْإِمَامُ الْبُويْطِيُّ فِي قَيْدِهِ مَسْجُونًا بِالْعِرَاقِ .

قَتْلُ وَتَشْرِيدُ وَتَعْذِيبُ، وَفَرِضَ ذَلِكَ بِحَدَّ السَّيْفِ وَوَقَعَ السُّوْطِ، وَفَرِضَتِ الْعَقَائِدُ الْجَهْمِيَّةُ الْكُفْرِيَّةُ عَلَى الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَكَاتِبِ، وَالْجَهْمِيَّةُ الْأُولُّ كَفَرُهُمُ الْأَئِمَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ كَانُوا جَاهِلَةً؛ لِذَلِكَ لَمْ يُكَفِّرُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُكَفِّرُهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بَلْ إِنَّ الْوَاثِقَ لَمَّا زَادَ طُغْيَانُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخُرُوجِ، فَجَاءُوا يَسْتَشِيرُونَ الْإِمَامَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَمَا زَالَ بِهِمْ حَتَّى انْصَرَفُوا .

مَعَ هَذَا الَّذِي صَنَعَهُ، وَكُلُّهُ تَغْيِيرٌ لِمَعَالِمِ الدِّينِ، وَتَبْدِيلٌ لِعَقِيدةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرْضٌ لِلْعَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ عَلَى الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، وَقَتْلُ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَعْذِيبُ وَتَشْرِيدُ وَاضْطِهَادُ، وَعَزْلُ وَتَنْحِيَةِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُحِبْ، عَنْ جَمِيعِ الْوَظَائِفِ الَّتِي تَكُونُ مَاسَةً بِالْجَمَاهِيرِ مِنَ الْخَطَابَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيسِ .

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، مَا كَانَ أَنْقَاهُ !

وَمَا كَانَ أَطْيَبُهُ وَأَزْكَاهُ !!

لَمْ يَقُلْ : يَا لَثَارَاتِ الْمُعْتَصِمِ ! الْيَوْمَ حَانَ يَوْمُ الثَّارِ مِنْ بَنِي  
الْعَبَّاسِ !

لَمْ يُؤَلِّبِ الْفُقَهَاءَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْعُ الْعَامَةَ إِلَى نَزْعِ  
الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْعَى  
الْمَضْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا  
الْمَصَالِحُ الْضَّيْقَةُ، الْمَصَالِحُ الْشَّخْصِيَّةُ، فَهَذِهِ أُمُورٌ إِذَا كَانَ لَكَ  
فِيهَا حَقٌّ فَلَنْ يَضِيعَ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُوَفِّيكَ حَقَّكَ، إِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا، فَفِي الْآخِرَةِ، وَيَضْرِفُ عَنْكَ الْأَذَى وَالضُّرُّ.

لَمَّا جَاءَ الْفُقَهَاءَ إِلَى الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي أَمْرِ كَانَ حَدَثَ بِغَدَادَ،  
وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، قَالُوا : إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُسْكَنُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ  
لَا يُسْكَنُ عَلَى هَذَا، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَغْيِيرٌ لِمَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ  
وَالْعَقِيلَةِ .

فَالَّذِي قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ !!

الدَّمَاءُ الدَّمَاءُ !!

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ .

الصَّابِرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ تُسْفَكُ فِيهَا الدَّمَاءُ،

وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَّا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟

قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمِّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّابِرُ عَلَى هَذَا وَيَسِّلُمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

قَالَ: الدَّمَاءُ! لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ.

وَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ قَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا! -يَعْنُونَ: إِظْهَارَ لِخُلُقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ-

قَالَ: فَمَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: نُشَاوِرُكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَاتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، نَعْزِلُهُ وَنَخْرُجُ عَلَيْهِ وَنَسْتَبِدُلُهُ.

فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنِّكَرَةِ

يُقْتَلُونَكُمْ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ، وَلَا تَشْقُوا عَصَمَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ  
أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ).  
دارَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ يَحْفَظُهُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ -يَعْنِي: مَا يُرِيدُونَ-.  
قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْأَثَارِ الَّتِي أَمْرَنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ...  
وَإِنْ فَاصْبِرْ». فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ.  
هَذَا أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ». رَوَاهُ  
هُوَ رَجُلُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، لَيْسَ بِالَّذِي يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ،  
وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ، كَمَا فِي «السَّلِيلَةِ الصَّحِيقَةِ»<sup>(٢)</sup> بِيَحْثٍ مَاتِعٍ مُسْتَفِيضٍ.  
قَالَ الْعَلَامَةُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: «شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ

(١) «السُّنَّةِ» (٨٩).

(٢) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(٣) «إِعْلَامُ الْمُؤْقِنِينَ» (٤/٣).

إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلِزُمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْوَغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبَغْضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ.

وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلْوِكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، رَآهَا مِنْ إِضَاعَةٍ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّابِرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرُهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- خَشْيَةً وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْذِنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقْلَلَ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ جُمْلَةً.

**الثالثةُ:** أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

**الرابعةُ:** أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ».

انتهٰى كَلَامُهُ رَحْمَةً لِللهِ.

أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ: هَذِهِ الدَّرَجَةُ حَرَامٌ، تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ حَرَامٌ، فَإِذَا قَامَ الْقَوْمُ لِتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ بِاسْتِجَابٍ مُنْكَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْصالٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحْوٌ وَمَحْقُوقٌ لِمَا بَقَيَ مِنْهُ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ الشَّوَّرَاتِ الَّتِي قَامَتْ وَتَقْوُمُ سَيَّاًتِي مِنْ بَعْدِهَا خِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، سَيَّاًتِي مِنْ بَعْدِهَا حُكْمُ إِسْلَامِيٌّ؟؟!

لَنْ يُقْبَلَ هَذَا لَا مِنْ دَاخِلٍ، وَلَا مِنْ خَارِجٍ.

الْقَوْمُ يَحْيَوْنَ فِي أَوْهَامِهِمْ، كَانَنَا يَعِيشُونَ فِي جَزِيرَةٍ مُنْعَزَّةٍ، لَا هِيَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ، وَلَا أَمَامُهُ وَلَا خَلْفُهُ، وَلَا فَوْقُهُ وَلَا تَحْتُهُ، فَهِيَ فِي الْعَدَمِ، فِي الْعَالَمِ الْإِفْتِرَاضِيِّ !!!

هَذِهِ الْجَزِيرَةُ الْمَعْزُولَةُ سَيُمَكِّنُ مَنْ فِيهَا مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْمَائِعِينَ الْمُمَيِّعِينَ كَالْإِخْوَانِ وَغَيْرِهِمْ بِالدِّينِ الَّذِي أَتَوْا بِهِ، وَإِنَّمَا فِي أَوْهَامِ الْقَوْمِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ سَتَطَبَّقُ مَعَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْتِشاَرِ بَلْ عُمُومِ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَلَنْ تَرَى رَجُلًا

إِلَّا مُظْلِقًا لِحَيَّةٍ، مُقَصِّرًا ثَوْبًا، مُسْتَأْكًا، آخِذًا بِالْهَذِي النَّبَويُّ  
الظَّاهِرِ، وَالْحُدُودُ قَائِمَةٌ، وَالْأَمْرُ عَزِيزٌ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ سَيِّقِفُ  
بَعِيدًا؟ يَتَّفَرَّجُ ! !

لَا فِتْنَةَ تُحَاكُ ! !

وَلَا مُؤَامَرَاتٍ فِي الظَّلَامِ ! !

وَلَا بَعْثَ لِلْقَلَاقِلِ وَالرَّازِلِ مِنْ خَارِجٍ وَدَاخِلٍ ! !

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ .

وَإِنَّمَا سَيُؤَدِّي الْأَمْرُ إِمَّا إِلَى الصَّدَامِ، وَإِمَّا إِلَى تَغْيِيرِ  
الْمُجَتمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا أَبَى الْقَوْمُ الصَّدَامَ حَشِيشَةً إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ -  
يَعْنِي إِذَا ارْعَوْفًا وَقَالُوا: سَنَعُودُ إِلَى الْمُرَبِّعِ رَقْمٍ وَاحِدٍ، إِلَى مَا كُنَّا  
عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ - نَقْوُمُ بِالدَّعْوَةِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ !

إِذَا قَالُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الصَّدَامِ، تَغْيِيرُ الْمُجَتمَعَاتِ ؛  
سَتَكُونُ صُورَتُهَا صُورَةً دِيمُقْرَاطِيَّةً فِي أَحْسَنِ الْحَالَاتِ، شِرْكِيَّةً  
مُحَارِبَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بَعِيدَةً عَنِ الإِسْلَامِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، مُؤَصِّلَةً  
لِمَبَادِئِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ الشُّرْكِيَّةِ .

فَإِنْ أَبَوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: هُوَ كُفْرٌ، وَالرِّضَا بِهِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَا  
بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، فَدَخَلُوا فِي الصَّدَامِ، سَالَتِ الدَّمَاءُ أَنْهَارًا ! !

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنَا مِنَ الْمَهَالِكِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَهَذَا الإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ يُقْصَدُ مِنْهُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ الْأَنْتِقَائِيُّونَ فِي نَظَرِهِمْ، لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا مَا أَحَبُّوهُ، وَلَا يَرَوْنَ إِلَّا مَا ارْتَضَوهُ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِدْرَاكِ الْأَنْتِقَائِيِّ، نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَا أَجْمَعِينَ.

مُنَازَعَةُ السُّلْطَانِ بَابُ الْفِتْنِ الْعِظَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَأَمَّلُ الْفِتْنَ الْعِظَامَ، وَالطَّوَامَ الْكِبَارَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَدَهَا تَصْدُرُ عَنْ هَذِهِ الْحَمَاءَ، وَهِيَ مُنَازَعَةُ أَهْلِ السُّلْطَانِ الَّتِي لَا يَأْتِي مِنْهَا خَيْرٌ قَطُّ.

وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُؤْقُوعِ فِي ذَلِكَ الْمَحْذُورِ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ لَا يَكْذِبُ!

وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِنُ !! وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ !

\* \* \*

## مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: الْجِهادُ مَعَهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي «أَصْوِلِ السُّنَّةِ»: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْغَزُوُّ مَاضٍ مَعَ الْأُمَّاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتَرَكُ». (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلَبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْلَمُ أَنَّ الْجِهادَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: فَرِضُ عَيْنٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَدُوِّ الْمُهَاجِمِ لِبَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ احْتَلُوا فِلَسْطِينَ، فَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا آثُمُونَ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا.

وَالْآخَرُ: فَرِضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيَنَ، وَهُوَ الْجِهادُ فِي سَيِّلِ نَسْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ حَتَّى يَحْكُمَهَا الإِسْلَامُ.

فَمَنِ اسْتَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا فِيهَا، وَمَنْ وَقَفَ فِي طَرِيقِهَا قُوْتَلَ حَتَّى

(١) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الظَّحَاوِيَّةِ»، الْفَقْرَةِ (٧٧)، وَأَوْلُهَا: «وَالْحَجُّ وَالْجِهادُ مَا ضَيَّبَانِ مَعَ أُولَى الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . .».

تُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهَذَا الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَضْلًا عَنِ الْأَوَّلِ .

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ بَعْضَ الْكُتَابِ الْيَوْمَ يُنْكَرُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبٌ ، بَلْ إِنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ - يَعْنِي الْإِنْكَارَ - مِنْ مَزَايَا الْإِسْلَامِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَثْرًا مِنْ آثَارِ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْجِهَادِ الْعَيْنِيِّ ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « السَّلْسِلَةِ الصَّحِيقَةِ » (٢) .

(١) التَّعْلِيقُ عَلَى « الطَّحاوِيَّةِ » ، الفِقرَةُ (٧٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٤٦٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

حَيْوَةُ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءِ الْحُرَاسَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٤٨٢٥) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٥٥٦٣) (٥٠٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ شَهْرَبْنِ حَوْشَبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيقَةِ » (١١) .

\* قال الإمام أحمد رحمه الله : «والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيمة؛ البر والفاخر، لا يُترك».

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ».

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَفِي الْحَدِيثِ : «بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانِ».

وَالْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* قال الإمام أحمد رحمه الله : «وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعُهُمْ».

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا

(١) آخر جه البخاري (٧٠٥٦)، ومسنون (١٧٠٩)، من طريق : بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.

وآخر جه البخاري أيضاً (٧١٩٩)، ومسنون (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٤٩) (٤١٥٠) (٤١٥٢) (٤١٥٣)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، من طريق :

عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه عُبَادَةَ، بِهِ.

كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : بَيَانُ النُّصْحِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَلَا يَخَافَ الْإِنْسَانُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ ، فَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ : عَلَى عَدَمِ السُّكُوتِ أَوِ الْكِتْمَانِ لِلْحَقِّ ، وَعَدَمِ الْجَوْرِ فِي النَّصِيحَةِ وَالْإِعْتِدَاءِ فِيهَا .

وَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي هَذَا الْعَضْرِ مِمَّنْ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، قَامُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَقَّ قِيَامٍ ، وَأَرْفَقُهُ ، وَأَخْلَصَهُ ، وَأَصْبَوْهُ ، وَكَانُوا أَحَقُّ بِهِ وَأَهْلَهُ ، فَبَيَّنُوا الْحَقَّ ، وَلَمْ يَكْتُمُوهُ ، بِرِفْقٍ وَحْلِمٍ ، وَإِرَادَةٍ لِلْخَيْرِ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ .

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَمَاسَةِ الْفَارِغَةِ مِنَ الشَّبابِ الْمُتَعَجِّلِينَ ، فَإِنَّهُمْ أَخْدَثُهُمُ الْحَمِيمَةُ لِدِينِهِمْ ، فَظَلَّمُوا عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا لَهُمْ قَدْرَهُمُ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَعْرِفُوهُ لَهُمْ ، كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَهُ الْمُنْذِرِيُّ ، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٥٥) ، وَالظَّحاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (١٣٢٨) ، وَالْحَاكِمُ =

فَنَسْأُلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِنَا جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالطَّرِيقِ  
الْمُسْتَقِيمِ.

\* \* \*

= في «المُسْتَدْرِك» (٤٢١)، وأبْنُ أَبِي الدُّنْيَا في «النَّفَقة» (١٨٥)، وابن أبيهقي في «المَدْخَلِ» (٦٦٦)، من طريق: عبد الله بن وهب، عن مالك بن حير الربيادي.  
وآخر جه البزار في «المُسْنَد» (٢٧١٨) (١٥٧/٧)، والشاشي في «المُسْنَد» (١٢٧٣)، والطبراني في «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١٤٧)، من طريق:  
عبد الله بن لميعة.  
كلاهما: عن أبي قيل المعاوري، عن عبادة بن الصامت، به.  
وحسن إسناده الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (٢١٩٦).

## مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ

\* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأْتَ عَنْهُ؛ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا».

وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ»<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعُ سَلْفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ وَإِمَامَ الصَّلَاةِ وَالْحَاكِمَ وَأَمِيرَ الْحَرْبِ وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الْإِجْتِهادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمْ تَرُكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، مَا دَامَ الْأَمْرُ فِي مَوَارِدِ الْإِجْتِهادِ، فَإِنَّ مَصْلَحةَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافُ، وَمَفْسَدَةُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائلِ الْجُزْئِيَّةِ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَشَرَ قَالَ: «يُصَلِّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا

(١) «شَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ» (ص ٢٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤)، وَأَخْمَدُ (٨٦٦٣، ١٠٩٣٠)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يٰه.

أَخْطَأَ فَخَطَّئُهُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَالْمُجْتَهِدُ غَایْتُهُ أَخْطَأَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا،  
أَوْ بِفَعْلٍ مَحْذُورٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحْذُورًا، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ بَعْدَ  
أَنْ يَلْعُغُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ  
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ - : «ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْتَضِيهِ  
لِدُنْيَاً؟ ! ! »<sup>(١)</sup>.

يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَارْتَضَاهُ لِلصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ،  
أَفَيْرَتَضِيهِ الرَّسُولُ ﷺ لِدِينِنَا، وَلَا نَرْتَضِيهِ لِدُنْيَاً؟ !

فَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصْرِ الَّذِي مَرَّ، فَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْلَى مَا  
يَكُونُ، وَمَا دُونَهَا أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا دُونَهَا  
أَوْلَى، فَلَا يُنَازِعُ الْإِمَامُ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، وَلَا أَنَّ لَهُ أُمُورًا  
وَمَسَالِكَ، وَتَأْتِي إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا لَا يَكُونُ عِنْدَ  
الْعَامَةِ وَالرَّعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي حِلٍّ أَنْ يُظْلِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا

(١) «السنّة» للخلال (٣٣٣).

يُقَالُ بِلُغَةِ الْعَضْرِ - هُوَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعُلَيَا لِلِّدْوَلَةِ، فَإِذَا أَفْسَاهَا كَانَ خَائِنًا خِيَانَةً عَظِيمَةً .

لَا نَهِيْ كَانَنَا يَدُلُّ عَلَى عَوْرَةِ الدَّوْلَةِ، وَعَلَى مَوَاطِنِ الْضَّعْفِ فِيهَا، وَمَكَانِنِ التَّصَدُّعِ فِي نَوَاحِيهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْلَمُ، وَالْقَرَارَاتُ إِنَّمَا تُؤَسَّسُ عَلَى هَذَا وَمِثْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَمَا يُطَالِبُ بِأَنْ يَعْرِفَ كُلَّ شَيْءٍ يُجَاهُ طَلَبُهُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَلَا عِنْدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَنْحِيَةِ الْإِسْلَامِ لِلْإِتْيَانِ بِدِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِنْحِلَالِ وَالْفُجُورِ، فَهَذِهِ الدُّولُ عِنْدَهَا أَسْرَارُهَا الَّتِي تَخْرِصُ عَلَيْهَا، لَيْسَ هَذَا الَّذِي يُرِيدُونَ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ الْأَرْضِ .

فَإِذَا صَارَتِ الرَّعِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْغَفْلَةِ الْغَافِلَةِ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً !

وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ مِنْهَا !

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !!

وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ !!

## من حقوق ولی الامر: الصلاة خلفه

\* قال الإمام أحمد رحمه الله: «وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من وله جائزة باقية تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للأثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا بهم وفاجرهم، فالسنة بآن يصلى معهم ركعتين، ويدين بآنها تامة، لا يمكن في صدراك من ذلك شك».

قال في «شرح الطحاوية»<sup>(١)</sup>: «اعلم أنه يجوز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإتمام أن يعلم المأمور اعتقد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مسثور الحال».

ولو صلى خلف مبتدع يدعوه إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه؛ كإمام الجمعة والعيدين، وكالإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف بشرط ألا تكون البدعة مكفرة.

(١) «شرح الطحاوية» (ص ٢٤٤).

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصْلِي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ أَنَّسُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصْلِي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ.

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ:

الْبُخَارِيُّ (١٦٦٠) (١٦٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٥) (٣٠٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ، أَيْنَ هَذَا؟

فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحُ»، قَالَ: الآنَ، قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً.

فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ.  
فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (صَدَقَ).

دَكْرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيفَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ - قَالَ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُزِيَّحَهُ، وَأَنْ يُؤْتَى بِمَنْ لَا يَدْعُهُ فِيهِ، وَبِشَرْطٍ أَلَّا تَكُونَ الْبِدْعَةُ مُكَفَّرَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِزَاحَتِهِ إِحْدَاثٌ لِفِتْنَةٍ، وَاسْتِجْلَابٌ لِمِحْنَةٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُصَلِّيَ خَلْفَهُ بِمَعْنَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي إِزَاحَتِهِ الْفِتْنَةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ قَوْلُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

\* \* \*

(١) «صَحِيفَ الْبُخَارِيٍّ» (٦٩٥).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، ٥٦ - بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدَعِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَّلَهُ الْحَافِظُ فِي «الثَّغْلِيقِ» (١/٢٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٢٨).



٣٣ - وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ مِّنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ  
النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛  
بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،  
وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ  
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٣٤ - وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لَأَحَدٍ  
مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ  
وَالطَّرِيقِ.

\* \* \*



## مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ : عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

\* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ».

«بِالرِّضَا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَشَارَ وَلَمْ يُعِينْ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَيْنَ، فَنَصَّ عَلَى عُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّمَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ تَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَهِيَ أَنْ يُعِينَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَوْ أَنْ يَنْصَّ هُوَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ آيَالًا إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَنْ طَرِيقِ الشُّورَى بَيْنَهُمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَلَبَةِ.

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ، مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارُجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارُجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

يُشَيرُ إِلَى حَدِيثٍ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْرِبْ

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَرَكَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَخْمَدَ- فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا-يَعْنُونَ إِظْهَارَ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَعْنُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ».

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَمَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: أَنْ نُشَارِكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ -يَعْنِي يُرِيدُونَ أَنْ يَعْزِلُوهُ-

فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكَرَةِ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةِ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

وَمَضَوْا.

قَالَ: وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا

(١) تَقْدَمَ تَحْرِيْجُهُ.

أحب لآحد أن يفعل هذا.

وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟ !

قال : لا . هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر<sup>(١)</sup> .

ومنها الحديث الذي مر في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه» .

\* \* \*

(١) «شرح السنة» (٩٠).

(٢) تقدم تخریجها .

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ:  
الصَّبَرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ

قَرَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا قَرَرَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ مِنْ قَبْلِهِ  
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الصَّبَرُ عَلَى  
جَوْرِ الْأَئِمَّةِ.

فَالصَّابِرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا  
الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

«لَا تَخْلُعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ، وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ  
أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرُّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

\* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ،  
وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى  
غَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ».

لَا يَحِلُّ قِتَالُهُ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ،  
فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَلٍّ وَالْعَقْدِ عَزْلُهُ، وَتَنْصِيبُ الْأَصْلَحِ، وَلَكِنْ

بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَعَدَمُ إِحْدَادٍ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ، أَوْ فِتْنَةً أَكْبَرَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ هَذَا الشَّرْطِ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ أَبِي الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ<sup>(١)</sup>: «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَاءُوا؛ فَلَا نَهُ يَتَرَبَّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّابِرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَعَلَيْنَا إِلَيْهِمْ دِينُ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةُ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ.

قَالَ تَعَالَى : «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى : «أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْمُمْ أَنَّ هَذَا قُلْمٌ هُوَ مِنْ عِنْدِي أَنْفَسِكُمْ» [آل عمران: الآية ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى : «وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الأنعام: الآية ١٢٩].

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢٥٢).

انتهى كلامه رحمه الله، وهو كلام متين جداً، يقرر فيه ما كان عليه سلف هذه الأمة من علمائها المعتبرين، الذين لا تستفزهم الخطوب، ولا تجيش بهم الحماسة الفارغة، فيكون حالهم حينئذ كمن أراد أن يطلب زكاماً، فأخذت جذاماً !

كم من أراد أن يطلب زكاماً - أي : يعالجها - فأخذت جذاماً !!  
وإنما يسرون على منهاج النبوة، خلف نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأصحابه - رضوان الله عليهم - .

قال الشيخ العلامة الألباني معلقاً على شرح ابن أبي العز على «الطحاوية»<sup>(١)</sup> : «قلت : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدنا، ويتكلمون بالسبينا، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: الآية ١١] .

قال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث بعداد، وهم قوم بالخروج، فقلت : يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟

(١) «التعليق على العقيدة الطحاوية» الفقرة (٧٢).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ !

الدّمَاءِ ! الدّمَاءِ !

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ !

الصَّابِرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفِكُ فِيهَا الدّمَاءَ،  
وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَّا عَلِمْتَ مَا كَانَ  
النَّاسُ فِيهِ -يَعْنِي : أَيَّامَ الْفِتْنَةِ- .

قَالَ : قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ : وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ، عَمَّتِ  
الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّابِرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلِمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرُ لَكَ.

قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ قَالَ : الدّمَاءِ ! لَا أَرَى  
ذَلِكَ وَلَا آمُرُ بِهِ !<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٩).

(الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَرَفَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ  
الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . . .).

كَمَا يَقُولُ يَاسِرُ بُرْهَامِي فِي كِتَابِهِ «الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ» (ص ٢٤) (دَارُ  
الْمَجْدِ)، يَقُولُ :

«أَمَّا مَسْأَلَةُ الْخُرُوجِ وَمُقَاتَلَةُ الْحُكَّامِ - سَوَاءٌ ثَبَّتُ وَلَا يَتَّهِمُ شَرْعًا أَوْ لَمْ تَثَبُّتْ - =

ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ عَلَى الطَّحاوِيَّةِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ فِي مُعَالَمَةِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَهُوَ مِنْ أَصُولِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، مَا مِنْ مُصَنَّفٍ إِلَّا وَذَكَرَ طَرَفاً مِنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَدَلَّ الْأُمَّةُ عَلَى فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الشَّرُّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمَنْظُورُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِنُ !!

فَإِنَّ الْقَوْمَ لَوْ عَرَفُوا الْعَقِيدَةَ الصَّيْحَيَّةَ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ مَصَادِرِهَا السَّرِيفَةِ، مِنْ لَدُنْ عُلَمَائِنَا الْأَئْمَاتِ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يُعْرِجُوا عَلَى بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، لَكَانُوا مَصَابِيحَ هِدَايَةٍ، وَمَشَاعِلَ هُدَى، تَدْلُّ الرَّعَاعَ وَالْعَوَامَ وَالْهَمَجَ الطَّغَامَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَرَّطُوا فِي اتِّبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، وَحَتَّى يَقْفُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْمَصْلَحةِ وَالْمَفْسَدَةِ».  
وَوُلَاةُ أُمُورِنَا».

= فَهِيَ مِنْ بَابِ تَعْبِيرِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِذَلِكَ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْمَصْلَحةِ وَالْمَفْسَدَةِ». (١) الفِقرَةُ (٧٢).

هَذِهِ مَسَالَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مُنْكَرٌ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فُسَاقًا؛ لِأَنَّهُمْ انْعَقَدُتْ بِيَعْتِهِمْ، وَثَبَتَتْ وِلَايَتُهُمْ، وَفِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ -وَلَوْ كَانُوا فُسَاقًا- مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ؛ مِنْ شَقِّ الْعَصَا، وَاحْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَاحْتِلَالِ الْأَمْنِ، وَتَسْلُطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ<sup>(٢)</sup>: «مَا حَرَجَ قَوْمٌ عَلَى إِمَامِهِمْ إِلَّا كَانَتْ حَالَتُهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ أَسْوَأَ مِنْ حَالَتِهِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ» أَوْ كَمَا قَالَ فِي مَا مَرَّ ذِكْرُهُ نَصَّا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ.

وَهَذَا يَقَعُ حَتَّى عِنْدَ الْكُفَّارِ إِذَا قَامُوا عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يُخْتَلُّ أَمْنُهُمْ، وَيُصْبِحُونَ فِي قَتْلٍ وَقَتْلِ، وَلَا يَقْرُأُهُمْ قَرَارٌ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الثُّورَاتِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ.

(٢) انْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ» (٣/٢٣١).

التَّارِيخُ، فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؟!  
 فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا، مَا لَمْ  
 يَخْرُجُوا عَنِ الدِّينِ -أَيْ: بِالْكُفْرِ الْبَوَاحِ-

\* \* \*

## شُرُوطُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا  
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup> .

فَهَذِهِ شُرُوطُ :

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا» : تَرَوْا ، لَا أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْكُمُ الْمُغْرِضُونَ الْمُهَيْجُونَ  
مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى التَّوْرَاتِ وَالإِنْقَلَابَاتِ ، بَلْ بِأَنْ تَعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينِيًّا .  
«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا» : كُفْرًا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ  
فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلَا يَكُونُ إِكْفَارًا بِالْتَّاوِيلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ .  
وَ«بَوَاحًا» : ظَاهِرًا لَا يَشْتَهِي حَالُهُ عَلَى أَحَدٍ ، مُعْلَنًا صَرِيحًا لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩) ، مِنْ طَرِيقِ: بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ :

«دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدَّثَنَا أَصْلَحُ اللَّهِ ،  
بِحَدِيثٍ يَقْعُدُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :  
دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَيْمَانِهِ ، فَكَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا :  
(أَنْ بَأْيَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثْرَةَ  
عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ  
بُرْهَانٌ)» .

يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

«عِنْدَكُمْ» : عِنْدَكُمْ أَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا  
الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَيَبْقَى شَرْطٌ آخَرُ بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ مَرَ ذِكْرُهُ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ  
وُجُودِ الْعَدَّةِ، وَأَلَّا يَكُونَ الْأَمْرُ مُفْضِيًّا إِلَى شَرٍّ مِمَّا النَّاسُ عَلَيْهِ،  
حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ يَعْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوْنَ الْمُنْكَرَ  
لَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ، فَيُرِيدُونَ تَغْيِيرَهُ، فَيُحَدِّثُونَ مُنْكَرًا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،  
يُضَيِّعُونَ الْبِلَادَ، وَيُضَيِّعُونَ الْعِبَادَ، وَيَسْتَجْلِبُونَ الْمَآسِيَّ،  
وَيُضْعِفُونَ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْعَلُونَهُمْ لُقْمَةً سَائِغَةً فِي حُلُوقِ  
الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي ! !

الْفِسْقُ وَالْمَعَاصِي لَا تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاءِ الْأُمُورِ،  
خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ  
عِنْدَهُمْ مَعَاصِي، وَحَصَلَ مِنْهُمْ فِسْقٌ، فَيَقُولُونَ : هَذَا هُوَ الْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَهُوَ عِنْدَهُمْ -أَيِ الْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ- هُوَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْخُرُوجُ عَلَى  
وُلَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

## الأُصُولُ الْخَمْسَةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ

وأَصُولُهُمْ خَمْسَةُ :

**الْأَوَّلُ :** التَّوْحِيدُ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَيَرَوْنَ مَنْ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ مُشْرِكًا .

**الثَّانِي مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ :** الْعَدْلُ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْقَدَرِ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَيَجْبُ الْعَدْلُ عَلَى اللَّهِ .

**الثَّالِثُ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ :** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ . وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ بِعِينِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ .

**الرَّابِعُ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ :** الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْكُفْرِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَيَحْكُمُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ بِالْكُفْرِ الْمَخْضِ .

**وَأَمَّا الْخَامِسُ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ :** فَإِنْفاذُ الْوَعِيدِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ - وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ دُونَ الشَّرْكِ - فَهُوَ خَالِدٌ

مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، فَيُوَافِقُونَ الْخَوَارَجَ فِي مَصِيرِهِ فِي الْآخِرَةِ،  
وَيُخَالِفُونَ الْخَوَارَجَ فِي أَنَّهُ مَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ.

فَهَذَا أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْوُلَاةِ  
وَالْحُكَّامِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ فِسْقٌ -أَيْ: إِذَا وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ فِي أَمْرٍ مِنَ  
الْأُمُورِ-.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَاءُوا، وَالْجُوْرُ مَعْنَاهُ  
الظُّلْمُ؛ أَيْ وَإِنْ تَعْدُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ بِاَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَضَرْبِ  
ظُهُورِهِمْ، أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ، فَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِيعْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَجَلَدَ ظَهَرَكَ». وَالْحَدِيثُ  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا مَرَّ، يُنَازِعُ بَعْضُ أَهْلِ الرَّيْغِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ  
عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَيَقُولُونَ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ. «وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَجَلَدَ  
ظَهَرَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ». وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ  
الْإِمَامِ أَخْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا كَانَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ  
ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى تَجِدُهَا

(١) كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ.

مَجْمُوعَةً بِطُرُقِهَا وَشَوَّاهِدِهَا وَمُتَابَعَاتِهَا بِالْبَحْثِ الْمُسْتَفِيِّضِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السَّلِسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» : «اسْمَعْ وَأَطِيعْ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ ، وَجَلَدَ ظَهَرَكَ» .

فَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ ، لِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ ، فَهَذَا مِنْ بَابِ ارْتِكَابِ أَخْفَضِ الضرَارِينِ بِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَاهُوا ، وَإِنْ فَسَقُوا .

هَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يُخَالِفُهُ أَصْحَاحُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ ، وَيَسْتَجْلِبُونَ الدَّمَارَ لِلْأُمَّةِ ، وَيَسْتَجْلِبُونَ أَعْدَاءَهَا إِلَى سَاحَاتِهَا ؛ يُغَيِّرُونَ دِينَهَا ، وَيُبَدِّلُونَ عَقِيدَتَهَا ، وَيَسْتَنْزِفُونَ ثَرَوَاتِهَا ، وَيُذِلُّونَ أَهْلَهَا ، وَيَحْرُفُونَهُمْ عَنِ الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ ، وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ .

\* \* \*

## الدُّعَاءُ عَلَى الْحُكَمِ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ

وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ، فَالدُّعَاءُ عَلَى  
وَلَا إِلَّا اُمْرٌ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ؛ كَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّلَاحِ، وَكَوْنُهُ دُعَا  
عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَرَى وَلَا يَتَهَمُّ، فَالْوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَى  
وَالصَّالِحِ، لَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى  
السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو  
لِلسُّلْطَانِ بِالصَّالِحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَدْعُو عَلَى وَلَا إِلَّا أُمُورِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ فِي  
عِقِيدَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّخِذُ هَذَا مِنْ  
بَابِ الْغَيْرَةِ وَالْغَضَبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهَا غَيْرَةٌ وَغَضَبٌ فِي غَيْرِ  
مُحْلِّهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا زَالُوا حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ  
مَعْلُومٌ، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِ.

كَانَ الْفُضَيْلُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ فِقَهِهِ فِيمَا وَرَدَ صَحِيحًا عَنْهُ يَقُولُ : «لَوْ

(١) «شرح السنّة» (ص ١١٣).

أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، لَصَرْفُهَا لِلشَّرْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ صَبَرَ فِي الْمِحْنَةِ، وَلَمْ يَئْتِ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، بَلْ صَبَرَ وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ الإِيْذَاءِ الَّذِي صُبِّ عَلَيْهِ صَبَباً رَحْمَةُ اللَّهِ؛ مِنَ الضَّرِبِ، وَالإِهَانَةِ، وَتَحْدِيدِ الْإِقَامَةِ، وَالْمَنْعِ مِنَ التَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّحْدِيثِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُوذِيَ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَئْتِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، بَلْ صَبَرَ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ إِمَامًا بَعْدَادًا، وَبَعْدَ الْمِحْنَةِ صَارَ إِمَامَ الدُّنْيَا رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ، فَهَذَا عَلَامَةُ أَنَّ عِنْدَهُمْ انْحرَافٌ عَنْ عَقِيدةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَغْضُضُ النَّاسُ يُنْكِرُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ مُدَاهَنَةٌ، هَذَا نِفَاقٌ، هَذَا تَزَلُّفٌ !

فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ !!  
مِنَ السُّنْنَةِ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ

(١) «تَارِيخُ دَمْشَقَ» (٦٠ / ٥٢)، وَ«جُلْيَةُ الْأَوْلَيَاءِ» (٨ / ٩١).

النَّاسُ، وَأَنْتَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْهِدَايَةِ وَالْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَرٌّ، فَهُوَ مَا دَامُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فَعِنْدَهُمْ خَيْرٌ، فَمَا دَامُوا يُحَكِّمُونَ الشَّرْعَ، وَيُقْيِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيَصُونُونَ الْأَمْنَ، وَيَمْنَعُونَ الْعُدُوَانَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْفُونَ الْكُفَّارَ عَنْهُمْ، أَوْ يَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَاعُوا، فَهُوَ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

فَيُدْعَى لَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ، فَهَذَا إِثْمُهُ عَلَيْهِمْ، وَعِنْدَهُمْ خَيْرٌ أَعْظَمُ، وَيُدْعَى لَهُمْ بِالاِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ، فَيَرَوْنَ هَذَا مِنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالنُّفَاقِ وَالتَّزَلُّفِ، وَلَا يَدْعُونَ لَهُمْ، بَلْ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، وَالْغَيْرَةُ لَيَسْتُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْخَيْرَ، فَادْعُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَيَأسْ إِذَا كُنْتَ مُوقِنًا بِرَبِّكَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ أَنَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، فَإِنْ يَئِسَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا قُنُوتٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الدُّعَاءُ لَهُمْ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «الدِّينُ

النَّصِيْحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ».

فُلْنَا : لِمَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ يَحِبُّ التَّبَّوْهُ لَهُ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ.

وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ وَمَعَاصِيرٌ وَكَبَائِرُ دُونَ الشُّرُكِ، فَإِنَّا لَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَلَا نَخْرُجُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَعْصِيهِمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمْرٌ مِنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

نُجَاهِدُ مَعَهُمْ، وَنَشْهُدُ الْجُمَعَ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادَ مَعَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَافَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٤٩٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٧) (٤١٩٨)، مِنْ

طَرِيقِ :

سُهْمِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، بِهِ.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُنذِّرُونَ﴾ [النساء: الآية ٥٩] . فالله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمر من ملوكهم [١].

أما الكافر ، فلا طاعة له على المسلمين ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١] .

قال تعالى : ﴿وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُنذِّرُونَ﴾ [النساء: الآية ٥٩] ؛ يعني : المسلمين ، فتجب طاعتهم إلا إذا أمروا بمعصية ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلا تطعه في تلك المعصية بعينها ، ولكن ليس المعنى أن تخرج عليه ، وتتنزع الطاعة مطلقاً ، وإنما لا تطعه في تلك المعصية بعينها ، وأطعه فيما دون ذلك من المعروف ، أطعه فيما عدا تلك المعصية ، مما ليس بمعصية ، كما قال عليه السلام : «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ، ندعو الله أن يرجعهم إلى الحق ، ويصحح ما عندهم من الخطأ ، ندعو لهم بالصلاح ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود

، والناسائي (٤٢٥٥)، من طريق :

سعدي بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، به.

صَلَاحُهُمْ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَدَايَتُهُمْ هَدَايَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا إِنَّ  
نَفْعَهُمْ يَتَعَدَّ لِغَيْرِهِمْ، فَأَنْتَ إِنْ دَعَوْتَ لَهُمْ دَعْوَتَ لِلْمُسْلِمِينَ،  
فَإِذَا أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَصْلَحَ بِهِمُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي عَمِيَ عَنْهُ الْقَوْمُ،  
وَجَانَبُوهُ وَحَارَبُوهُ، وَصَارُوا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الشُّذُوذِ  
وَالخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَتَبَعُونَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
وَيَجْتَنِبُونَ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ  
أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ  
بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْا حِذْ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتِ  
الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيقٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ،  
وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ.  
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ.  
كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلْمَيِّ، عَنْ الْعِزَّبَاضِ  
ابْنِ سَارِيَةَ، يَهُ.

وَلَمَّا أَمْرَ بِاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ، نَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ.

وَالْبِدْعَةُ: مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

فَكُلُّ عِبَادَةٍ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ فَاعِلِهِ التَّقْرُبَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعَرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٤٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ الْعَرْبَابِضِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ، عَنِ الْعَرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥) وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤)، مِنْ طَرِيقِ:

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِنَّمَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

فالسُّنَّةُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَقَدْ أَخْذَتِ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْبَدْعِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَأَنْ يَلْزِمَهُ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الشُّذُوذِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَنْ يَلْزِمَ الْجَمَاعَةَ، وَيَتَرُكَ الشُّذُوذَ، وَلَا يَأْتِي بِعَمَلٍ، وَلَا يَقُولُ يَكُونُ فِيهِ شَادًّا، لَيْسَ عَلَى عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَيُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ، وَمَا ذَامَ الْمُسْلِمُونَ سَائِرِينَ عَلَى مَنْهَاجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُمْ خَلْفُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ حَلِيلِهِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ عَلَيْهِ، مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، مُجْتَمِعِينَ لَا مُتَفَرِّقِينَ، مُؤْتَلِفِينَ لَا مُتَبَدِّدِينَ، أَمَّا أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الشَّادِّ، فَهَذَا تَضْلِيلٌ لِلْأَمَمَةِ، وَتَضْلِيلٌ لِلْأَئِمَّةِ، وَتَجْهِيلٌ لَهُمْ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرُكْ لَنَا سَلْفُنَا الصَّالِحُونَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنُوا ذَلِكَ لَنَا، وَدَلُّونَا عَلَيْهِ، وَلَنْ نَأْتِي بِخَيْرٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّزَامِ مَا كَانُوا

عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ فَارِقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلِ الشُّدُوذِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ؛ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَسَارَ فِي دَرْبِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِنْهَا حِجْمَهُمْ، وَهُوَ أَئْمَانُهُمْ يَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَلَى أَئْمَانِهِمْ، بَلْ يَضْبِرُونَ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ، وَلَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّ إِذَا أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى أَئْمَانِهِمْ وَعَلَى وُلَاتِهِمْ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا» : فَجَعَلَهَا مَنْوَطَةً بِالرُّؤْيَا، لَا بِالوَهْمِ، وَلَا بِالتَّخْمِينِ، وَلَا بِالظَّنِّ، وَلَا بِالنَّقْلِ؛ بِمَعْنَى مَا يَشْيَعُ بَيْنَ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةُ الْعَيْدَيْنِ» (ص٤٦).

(٢) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ.

بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَيَتَحَرَّكُونَ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ؛ يُهَيِّجُونَ الْعَامَّةَ، (وَالْعَامِيُّ إِنَّمَا سُمِّيَ عَامِيًّا مِنَ الْعَمَى)، وَالْعَوَامُ لَا يَدْرُونَ شَيْئًا، وَلَا يَفْقَهُونَ، فَإِذَا افْغَلَتْ زِمَانُهُمْ، أَتَوْا بِالظَّوَامِ، كَمَا رَأَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا.

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا» : تَرَوْا عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا الْكُفُرُ يَكُونُ مُجْمَعًا، عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ -يَعْنِي: لَيْسَ بِكُفْرٍ تَأْوِيلٍ مَثَلًا-؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا ظَاهِرًا بِحِيثُ لَا يَلْتَسِسُ.

«بَوَاحَّا» : ظَاهِرًا بَادِيًّا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ» .

ثُمَّ قَالَ : «عِنْدَكُمْ : يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبُرْهَانُ عِنْدَكُمْ أَنْتُمْ، لَا عَلَى حَسْبِ الظَّنِّ الْغَالِبِ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْ سَمَاعٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَتَوَاطَّئُونَ عَلَى مَقْوِلَةٍ بِعَيْنِهَا» .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ كُلُّهَا، ثُمَّ ضُمِّنُوا إِلَيْهَا شَرْطًا

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٨ / ١٣).

آخر، فقالوا لا بد من امتلاك العدة، يعني حتى لو رأيت كفراً بواحداً عندك فيه من الله برهان، لا بد أن تمتلك العدة، كما قال الشيخ الصالح محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١) : «تخرج بسجين المطبخ، وعصا الراعي !!».

يعني تشير الفوضى، وتحدث المحنّة، ولا يستفيد من فعلك في النهاية إلا أهل الكفر من أهل الكتاب المتربيصين ومن غيرهم من العلمانيين والشيوخين، الذين يصير أمر البلاد إليهم .

وأما الخارجون، فلن يتملّكوا حينئذ شيئاً، فهنا لك من يتربص من أجل أن يثبت على الكراسي، وأما هؤلاء الخارجون، فلن يتحصلوا على شيء، والتاريخ شاهد .

والتاريخ شاهد على فعل الإخوان المسلمين في السودان؛ ضيّعوا الجنوب، فصارت إلى النصارى والوثنيين، وكذلك على فعل السلفيين الحركيين الإخوانيين في الجزائر، سالت الدماء أنهاراً، وما زالت آثار الفتنة قائمة، وكذلك ما وقع في غزة، وما زال واقعاً في كثير من الأماكن التي حدث فيها ما لا يخفى على مرأى بليغ .

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢٢٠ / ١) حديث رقم (١٨٦).

فَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «لَا يَحِلُّ  
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ  
ثَالِثٌ : الشَّيْبُ الرَّازَانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ  
لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فَانْظُرْ كَيْفَ سَاوَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةِ  
الْجَمَاعَةِ : «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا  
يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ  
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٦) (٤٧٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَهُ.  
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

## الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ

وَالشُّبُهَةُ الَّتِي أَثَارَهَا أَهْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ مِنْ شُيُوخِ الضَّلَالَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهِيَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِخُرُوجٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْبَاطِلِ، فَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ، كَمَا يَكُونُ بِالسَّيْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَامِ الْقَاضِي الشَّوَّكَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِ«رَفْعِ الْأَسَاطِينِ» فِي حُكْمِ الاتِّصالِ بِالسَّلَاطِينِ، قَالَ: «وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيَّ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي مِثْلَهُ».

قَالَ<sup>(٢)</sup>: «وَهَذَا أَكْبَرُ ذِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ، هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدٍ (٤٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) «تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى رَفْعِ الْأَسَاطِينِ لِلشَّوَّكَانِيِّ» (ص ٦٥).

أهـلـ السـنـةـ مـنـ آنـ الـخـرـوـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ هـوـ الـخـرـوـجـ بـالـسـيـفـ،  
فـمـرـاـدـهـمـ بـذـلـكـ الـخـرـوـجـ النـهـائـيـ الـأـكـبـرـ».

لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ: هـذـاـ نـجـدـهـ فـيـ كـتـبـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـبـلـنـاـ، وـيـدـهـبـ  
الـوـاحـدـ مـنـهـمـ يـتـقـمـمـ هـاـهـنـاـ وـهـنـالـكـ، وـيـأـتـيـ بـنـصـوـصـ مـبـتـورـةـ، أـوـ  
بـنـصـوـصـ مـسـلـوـخـةـ مـنـ سـيـاقـاتـهـاـ، وـيـقـولـ: قـالـ فـلـانـ، وـقـالـ فـلـانـ.

قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ: «وـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ أـهـلـ  
الـسـنـةـ مـنـ آنـ الـخـرـوـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ هـوـ الـخـرـوـجـ بـالـسـيـفـ، فـمـرـاـدـهـمـ  
بـذـلـكـ الـخـرـوـجـ النـهـائـيـ الـأـكـبـرـ، كـمـاـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺ أـنـ الزـنـاـ يـكـوـنـ  
بـالـعـيـنـ، وـيـكـوـنـ بـالـأـذـنـ، وـيـكـوـنـ بـالـيـدـ، وـيـكـوـنـ بـالـرـجـلـ؛ لـكـنـ الزـنـاـ  
الـأـعـظـمـ هـوـ زـنـاـ الـحـقـيقـةـ، هـوـ زـنـاـ الـفـرـجـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ: «الـفـرـجـ يـصـدـقـ  
ذـلـكـ أـوـ يـكـذـبـهـ». كـمـاـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»<sup>(١)</sup>.

قـالـ: «فـهـذـهـ الـعـبـارـةـ مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ -يـعـنـيـ: قـوـلـهـمـ إـنـ الـخـرـوـجـ  
عـلـىـ الـإـمـامـ هـوـ الـخـرـوـجـ بـالـسـيـفـ، قـالـ: -هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـنـ بـعـضـ  
الـعـلـمـاءـ هـذـاـ مـرـاـدـهـمـ -يـعـنـوـنـ الـخـرـوـجـ النـهـائـيـ الـأـكـبـرـ».

(١) آخرـ جـهـ الـبـخـارـيـ (٦٤٣) (٦٦١٢)، وـمـسـلـمـ (٢٦٥٧)، وـأـبـوـ دـاؤـدـ (٢١٥٢)، مـنـ

طـرـيقـ:

ابـنـ طـاوـسـ، عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، يـهـ.

قالَ : «وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طِبِيعَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خُرُوجٌ بِالسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجٌ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ .

النَّاسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ ، وَهُوَ الْكَلَامُ ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ خُرُوجًا حَقِيقَةً ، دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ » .

قالَ : «أَمَّا السُّنَّةُ ، فَعَرَفْتُمُوهَا ، وَأَمَّا الْوَاقِعُ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَرْعُ عنِ الْخُرُوجِ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ أَخْذِ السَّيْفِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدٌ ؛ قَدْحٌ فِي الْأَئِمَّةِ ، وَسَتْرٌ لِمَحَاسِنِهِمْ ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ الْقُلُوبُ غَيْظًا وَحِقدًا ، وَجِينَيْدٌ يَحْصُلُ الْبَلَاءُ »<sup>(١)</sup> . انتهى  
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

قالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَئْوَبَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ» .

**فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مَعْبِدٍ ، أَوَأَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ !**

(١) (تعليلات ابن عثيمين على رفع الأساطين للسوكياني) (ص ٦٦).

قال: «إنني أعد ذكر مساويه عونا على دمه».

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن سعيد في «الطبقات»، والفسوبي في «المعرفة والتاريخ» بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

قال: «إنني أعد ذكر مساويه عونا على دمه».

وقد سُئلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ نَقْدُ الْوُلَاةِ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ؟ وَمَا مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي نُصْحِ الْوُلَاةِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>: «لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفُوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ، وَالإِتْصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرَّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ جَهْرَةً، تَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنُ بَازٍ» (٨/٢١٠ - وَمَا بَعْدَهَا) السُّؤَالُ (١٠).

عَلَيْهِ وَمَعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابٍ  
الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، وَذِكْرِ الْعَيْوَبِ عَلَنَا، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلَيَّ  
أَمْرِهِمْ، وَقَتَلُوهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ». انتهى كلامُه رَحْمَةً لِلَّهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،  
وَإِنْ عَبْدٌ حَبِيشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،  
وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ،  
فَعَلَيْكُمْ يُسْتَبَّنُ، وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا  
بِالنَّوَاجِذِ»<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ وَصِيَّةُ الْمُؤَدِّعِ، اقْتَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ،  
عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِتَقْوَى اللَّهِ صَالِحٌ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَأَمْرَ  
بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
حَبِيشِيًّا، وَبِهَذَا صَالِحٌ دُنْيَا الْمُسْلِمِينَ، وَمُجْتَمِعُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّى عِنْدَ رُؤْيَا إِلَّا خِتَالَفِ، وَحُدُوثِ خِلَافِ مَا  
كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ مَا  
يَكُونُ مِنَ الْأَثَرَةِ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا»<sup>(٢)</sup>، وَصَّى

(١) تَقْدَمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٣) (١٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢١٩٠) =

بالرجوع إلى سنته، وسنة الخليفة الراشدين المهدىين.

وبهذا يدوم الصلاح، ويزول الفساد الذي يطرأ على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما ما يكون بين العبد وربه، وما يكون مما يتعلّق بظلم الولاية، فهذا يؤدي إلى كثير من الخير «فعليكم بسنتي، وسنة الخليفة الراشدين المهدىين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ يقول: «أوصيكم بتقوى الله»، ولم يقل: أوصيكم أن تتقوا الله.

فعبر بالصيغة الإسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية؛ لأنَّ في التعبير بالخطاب الإسمي واستخدام الجملة الإسمية دلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، لكن الفعلية تدل على التجدد، دون الدلالة على الدوام، وهذا مطلوب من المسلم على الدوام.

فقال معتبرا بالصيغة الإسمية: «أوصيكم بتقوى الله»، ولم يقل: أوصيكم أن تتقوا الله.

وليسخارجيُّ الذي يخرج على الإمام العادل فحسب بل من

= من طريق:

الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، به.

(١) تقدّم تخرّجه.

خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ خَارِجٍ أَيْضًا.

قَالَ الْأَجْرَّيُ رَجُلُ اللَّهِ فِي «الشَّرِيعَةِ»<sup>(١)</sup>: «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى  
اجْتِهادَ خَارِجٍ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا،  
فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ -يَعْنِي: الْخَارِجِي- وَاسْتَحَلَّ  
قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَرَ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُطْوِلِ  
قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَدْوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا يُحْسِنِ الْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ  
إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ».

وَقَالَ رَجُلُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>: «قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ  
مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ مَذاهِبِ  
الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَأِهِمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ  
الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ  
عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّالِحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ  
مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

فَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنْهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، اغْتَدَرَ  
إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ، لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِنْ دَارَتِ الْفِتْنَ بَيْنَهُمْ،

(١) «الشَّرِيعَةِ» (١/٥٥) حَدِيثٌ (٤٨).

(٢) «الشَّرِيعَةِ» (١/٧١) رَقْمٌ (٦٢).

لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوْ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعْنَ عَلَى فِتْنَةِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ، كَانَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِرَسُولِهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ : «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عُصَاهَا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَلِرَسُولِهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ، وَإِنْ صَلَوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوْنَ، يُمَوْهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَحَذَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَنَا هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَرَنَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ-، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاءُ الْأَرْجَاسُ الْأَنْجَاسُ».

قَالَ<sup>(٢)</sup> : «وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاءُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهِبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَمْرَاءِ، وَيَسْتَحْلُونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) «الشَّرِيعَةُ» (٤١/١) بَابُ ذَمِ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ .

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (٤١/١) .

\* وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ التَّيْ مَعَنَا، وَهِيَ «أَصُولُ السُّنَّةِ» :

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَأَفَرُوا إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ». هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : «يَا أَيُّهَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الظَّبَابَاتِ» (١٦٤/٧)، مِنْ طَرِيقِ : أَبِي التَّيَّابِ، قَالَ : «شَهِدْتُ الْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الْأَشْعَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَاجِ، وَيَأْمُرُ بِالْكَفْ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُحَضِّضُ .

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ فِيمَا يَقُولُ : مَا ظَلَّكَ بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقَيْنَاهُمْ غَدًا ، فَقُلْنَا : وَاللَّهِ، مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نُرِيدُ خَلْعَهُ، وَلَكِنَّا نَقِمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَاجَ، فَاغْرُلْهُ عَنَّا .

فَلَمَّا فَرَغَ سَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ، تَكَلَّمَ الْحَسَنُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : . . . فَذَكَرَهُ» .

النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَطَ اللَّهُ الْحَجَاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً، فَلَا تُعَارِضُوا اللَّهَ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّضَرُّعِ».

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ فِي حُطْبَتِهِ: «مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»، وَصَحَّحَهُ، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا (١٦٣/٧)، وَالدُّولَاءِيُّ فِي «الْكُنَّى» (١٨١٧)، مِنْ طَرِيقِ :

عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيِّ الرِّبِيعِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٧١٢)، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي مَعْدَانَ، قَالَ: شَهَدْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٣٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّقْسِيرِ» (٧٥/٧ - ٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْسِيرِ» (٣/٧٢٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٧)، وَالْمُسْتَدْرِكُ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/١٩٩ - ١٩٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٣٣) (١٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (٨٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصْوِلِ الْإِعْقَادِ» (١٥٨) (١٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْجَلِيلِ» (٩/٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَامِرُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «... فَذَكَرَهُ». قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦/٢٣٠): «ثَابِتُ بْنُ قُطْبَةَ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ».

## هَلْ يُحْتَجُ بِخُرُوجِ بَعْضِ السَّلَفِ؟

الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ قَبْلُ أَفْعَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَجُ بِخُرُوجِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: وَلَكِنْ خَرَجَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه، بَلْ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّئِسِ، وَصَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، يَقُولُونَ: وَكَذَلِكَ خَرَجَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ قَبْلُ.

فَمَا الْجَوَابُ؟!

الْجَوَابُ: هُوَ لَا يُحْتَجُ لَهُمْ، وَلَا يُحْتَجُ بِهِمْ، وَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا قَالَهُ اللَّهُ، وَمَا قَالَهُ رَسُولُهُ صلوات الله عليه وسلم.

وَالصَّحَابَةُ، وَائِمَّةُ التَّابِعِينَ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ إِخْرَانِهِمْ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَالَ لَهُ: «لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي وَبِكَ، لَنَسِيْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ، وَلَوْلَا أَغْلَمُ أَنْكُ تُقْيِيمُ، إِذْنُ لَفَعْلَتُ. ثُمَّ بَكَى رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

(١) آخرَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ (٣٧٣٦٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٦/٢)، وَالظَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٨٥٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٢٠٠/١٤).

وَكَذَلِكَ لَحِقَ بِالْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ ، فَنَصَّحَهُ، فَأَبَى ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرٍ، وَقَالَ: «أَسْتَوْدُعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ !»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِلْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللَّهَ ! وَالْزَمْ بَيْتَكَ !<sup>(٢)</sup>.

وَكَلَمَهُ جَابِرُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ تُعَظِّمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَضْنَعَ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَى مَصْرَعِهِ<sup>(٥)</sup>،

(١) آخرَ حَجَّةِ أَبْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي «الرُّهْد» (٢٦٧)، وَأَبْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ الرُّهْد» (٦٩٦٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٦٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٣٣٢٠)، وَالْبَغْدَادِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (١٣٧٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١١٢٥)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣٣١/٤).

(٢) آخرَ حَجَّةِ أَبْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٥/١)، وَأَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقِ» (٢٠٨/١٤)، وَأَبْنِ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/٢٦٠٩).

(٣) آخرَ حَجَّةِ أَبْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٥/١)، وَأَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقِ» (٢٠٨/١٤)، وَأَبْنِ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/٢٦٠٩).

(٤) آخرَ حَجَّةِ أَبْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٥/١)، وَأَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقِ» (٢٠٨/١٤)، وَأَبْنِ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/٢٦٠٩).

(٥) آخرَ حَجَّةِ أَبْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٦/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقِ» (٢٠٩/١٤)، وَأَبْنِ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/٢٦٠٩)، قَالَ: «وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَضْنَعَ، وَتَأْمُرُهُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَى مَصْرَعِهِ، وَتَقُولُ: =

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُحَذِّرُهُ وَيُنَاشِدُهُ اللَّهَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ خَاطِئٌ مِنْهُ ، وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطَطُ لَا يُتَابَعُ عَلَى خَطَائِهِ .  
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَاجَرٍ كَلَامًا يُرَاجِعُ فِيهِ ، قَالَ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> : «وَكَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ فِي السَّلَفِ قَدِيمًا مَذْهَبًا ، وَلَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنَعُوا الْخُرُوجَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى شَيْءٍ ، بَلْ أَدَى إِلَى مِحْنٍ

= (أَشْهَدُ لَحَدِّثَنِي عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ : «يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ بِأَرْضِ بَابِلٍ» .

فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهَا ، قَالَ : (فَلَابُدَّ لِي إِذَا مِنْ مَصْرَعِي ، وَمَضَى) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٧/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٢٠٩/١٤)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٢٦١٠/٦) ، قَالَ :

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِ كِتَابًا يُحَذِّرُهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَيُنَاشِدُهُ اللَّهَ أَنْ يُشَخَّصَ إِلَيْهِمْ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحُسَيْنُ : «إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا وَرَأَيْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَأَمْرَنِي بِأَمْرٍ أَنَا مَاضٍ لَهُ ، وَلَسْتُ بِمُخْرِحِهِ أَحَدًا حَتَّى أَلَاقِي عَمَلي» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٤٦/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٢٠٨/١٤)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٢٦٠٩/٦) ، قَالَ :

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ :

«لَوْ أَنَّ حُسَيْنًا لَمْ يَخْرُجْ ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» .

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/٢٥٠).

كَبِيرَةً». وَكَلَامُهُ لَا يُسَلِّمُ، بَلْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَكَاثَرَتْ عَلَى  
الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَعَلَى هَذَا أَظْبَقَ مَنْ سَلَفَ عِلْمًا  
وَعَمَلًا، فَكَيْفَ كَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ قَدِيمًا مَذْهَبًا؟! وَمَتَى  
كَانَ؟!

وَلِمَاذَا لَمْ يَخْرُجُوا بِحَلْبَهِ مَعَ الْحُسَينِ؟!

وَلِمَاذَا لَمْ يُجْمِعُوا خَارِجِينَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ؟!

لَقَدْ كَانُوا يَنْصَحُونَ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ، حَتَّى لَيَقُولَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ  
الْحُسَينِ بِحَلْبَهِ : «لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

وَتَعْلَمُونَ مَا هُوَ قَائِمٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمِحْنَةِ بِسَبِيلِ مَا وَقَعَ لِلْحُسَينِ  
بِحَلْبَهِ؛ لِأَنَّ مَقْتَلَهُ اتَّخَذَهُ الرَّوَافِضُ مَنَاحَةً وَمَاتَمَا؛ يُشَرِّعُونَ الْأَحْقَادَ،  
وَيُهِيَّجُونَ النَّاسَ، وَيَأْتُونَ بِأُمُورٍ تُضْحِكُ الشَّكُلَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دِينَ  
الإِسْلَامِ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةً  
إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةً.

وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِ الْأَمْرِ وَالتَّقْدُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ  
الْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَمِنَ الْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قال الحسن البصري رحمه الله (١) : «وَاللَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِوَلَاةٍ

(١) «جامع العلوم والحكمة» (١/٢٦٢).

الْأَمْرِ، وَإِنْ جَاءُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثُرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ».

لِأَنَّهُ إِذَا انتَظَمْتُ أُمُورَ الْعِبَادِ حَتَّىٰ مَعَ الْجَوْرِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ انْفِلَاتِ أُمُورِ الْخَلْقِ، كَمَا وَقَعَ وَشَاهَدَهُ النَّاسُ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا لَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسُقُوطِ السُّلْطَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ بِعَقِيبِ الْغَزوِ الْكَافِرِ.

لِأَنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتَحَرَّكُ فِي الْمُجَمَّعِ وَهُوَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَا قِبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَلَىٰ فِعْلِ فَعْلَهُ، وَلَا عَلَىٰ قُولِ قَالَهُ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، لَا دِينَ يَحْجُزُهُ، وَلَا قَانُونَ يُمْسِكُهُ، مُظْلَقُ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُؤَاخَذَةُ.

لَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ رَأَى الْعَالَمُ كُلُّهُ الْفَسَادَ وَالْفَوْضَى؛ انتَهَىَتِ الْأَغْرَاضُ، وَنُهِبَتِ الْأَمْوَالُ، وَخُرِبَتِ الْمَرَاقِفُ، وَقُطِّعَتِ الْبُسْبُلُ، وَالْفَوْضَى إِذَا وَقَعَتْ فَلَا حُرْمَةَ لِعِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا حُرْمَةَ لِدَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ تِلْكَ الْحِزْبِيَّاتُ الْبَغِيَّةُ الَّتِي تَنْعِقُ هَاهُنَا وَهُنَالِكَ بِحَمَاسَةٍ مَرِيضَةٍ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ مِنْهَا حِرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَوَفَّرْتُ عِنْدَهُمْ نِيَّةً صَالِحةً.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذِرُوا مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاهَةَ إِلَّا بِذِلِّكَ.

الْوَاجِبُ الصَّابِرُ عَلَى الْجُوْرِ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرًّا، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «الصَّابِرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ». وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الصَّابِرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرِأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢) : «قَضْمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَّ الْفَالُوذَجَ فِي الْفُرْقَةِ». وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* \* \*

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٨/٢٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحُلْيَةِ» (١٣/٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٧١١٥)، مِنْ طَرِيقِ:

عُمَرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

## النَّصِيحَةُ لِأَوْلَيَاءِ الْأُمُورِ

**النَّصِيحَةُ لِأَوْلَيَيِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْمَمِ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا جَاءَ عَنْ تَبَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».**

قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**قَالَ النَّوْوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمُعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْهِيَّهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِلُطْفِ وَرِفْقِ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ».**

**وَقَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ،**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٤)، وَالسَّائِي (٤١٩٧) (٤١٩٨)، مِنْ

طَرِيقِ:

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَبَمِيمِ الدَّارِيِّ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٢/٣٨).

(٣) «شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٢/٣٨).

وَالْجِهادُ مَعَهُمْ ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءٌ عِشْرَةً ، وَأَلَا يُغَرِّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُذْعَى لَهُمْ بِالصَّالِحِ ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَمْوَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ» .

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

مُنَاصَحةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُنَافٍ لِلْغُلُّ وَالْغِشِّ ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغُلَّ ، إِذْ هِيَ ضِلْلُهُ ، فَمَنْ نَصَحَّ الْأَئِمَّةَ وَالْأُمَّةَ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْغُلُّ .

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ أَيْضًا مِمَّا يُظَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغُلُّ وَالْغِشِّ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ، وَيَسُوِّهُ مَا يَسُوِّهُمْ ، وَيَسْرُهُ مَا يَسْرُهُمْ ، هَذَا بِخَلَافِ مَنِ انْحَازَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاهِ» (٢٢٨) .

عَنْهُمْ، وَاشْتَغَلَ بِالْطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ؛ كَفِيلٌ الرَّافِضَةِ،  
وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلَئَةٌ غِلَّاً وَغِشًاً.  
وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغْشَهُمْ لِلْأُمَّةِ  
وَالْأَئِمَّةِ، فَهُؤُلَاءِ أَشَدُ النَّاسِ غِلَّاً وَغِشًاً بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ  
عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطُّ  
إِلَّا أَعْوَانًا وَظَاهِرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٌّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ  
كَانُوا أَعْوَانَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَبِطَانَتُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدْتُهُ الْأُمَّةُ  
مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُمْ مَا يُصِّمُ الْأَذَانَ، وَيَسْجِي  
الْقُلُوبَ !!

وَقَوْلُهُ عليه السلام : «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءُهُمْ» : هَذَا مِنْ أَحْسَنِ  
الْكَلَامِ، وَأَوْجَزُهُ، وَأَفْخَمَهُ مَعْنَى؛ شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ  
وَالسَّيَاجِ الْمُحِيطِ بِهِمْ، الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ  
الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَشْمَلُ  
جَمْعَ شَمْلِ الْأُمَّةِ، وَتَلْمُ شَعْنَاهَا، وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَتِهَا  
أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ مَنْ فَعَلَهَا فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ  
وَلَا حِقدٌ وَلَا غِلٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ : «لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ

**المُسْلِم** : وَهِيَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ<sup>(١)</sup> . فَمَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْخِصَالِ التَّلَاثِ ، انتَقَى الْغُلُّ وَالْغُشُّ وَالْحِقدُ مِنْ قَلْبِهِ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَتَابَعِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يَرَوْنَ الْجِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَبِإِذْنِهِ .

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَ«الْجُنَاحُ» : مِثْلُ الدَّرْعِ يُسْتَجَنُ بِهِ ، أَوْ هُوَ وِقَايَةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ «وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ» .

وَهُمْ يَحْفَظُونَ ذَمَّةَ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُعَاهَدِينَ ؛

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ .

(٢) أُخْرَاجُ البُخَارِيُّ (٢٩٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .  
وَأُخْرَاجُ البُخَارِيُّ (٧١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣) ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

لأنهم في ذمة الإمام، وكذا المستأمن الذي له عقد الأمان، فالذي يطلب الأمان ويدخل بلاد المسلمين يدخل بإذن، فهذا عقد أمان له، لا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنّه من المستأمنين، والنبي ﷺ يقول: «من قتّل معاهاً، لم يرّح رائحة الجنة، وإن ريحها توجّد من مسيرة أربعين عاماً». آخر جه البخاري في  
 (الصحيح) <sup>(١)</sup>.

«لم يرّح»: لم يجد ريحها، ولم يشمّها مسيرة مسافة يُستغرقها السير هذه المدة.

والنبي ﷺ حذر من هذا، وحذر من ظلم المعاهد، وحذر من انتقامته، وحذر من تكليفه فوق طاقته، أو أن يؤخذ منه شيء بغير

(١) آخر جه البخاري (٣١٦٦)، من طريق عبد الواحد.  
 وأخر جه ابن ماجة (٢٦٨٦)، من طريق أبي معاوية.  
 كلاهما: عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، به.  
 وأخر جه ابن ماجة (٢٦١١)، من طريق:  
 عبد الكريما، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، به.  
 وأخر جه النسائي (٤٧٥٠)، من طريق:  
 مروان، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله  
 ابن عمرو، به.  
 والحديث محفوظ من الوجهين.

طِيبٌ نَفْسٍ مِنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ لِمُجَرَّدِ حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُنَازِعُونَهُمُ الْأَمْرَ، وَلَا يُكَفِّرُونَهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ كُفُرٌ بَوَاحٌ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ» .

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ كَمَا مَرَّ، فَالْخُرُوجُ أَصْلُ مِنَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمِنْ أُصُولِهِمْ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ... فَذَكَرَهُ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاهِ» (٤٠٤٧)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٤٥). (٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢٨/١٢٨).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَسْلُكُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا إِلَى  
إِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَمَلِئُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ،  
فَلَا يَذْكُرُونَهُم بِالسُّوءِ عَلَى الْمَنَابِرِ، أَوْ فِي الْمُحَاضِرَاتِ، أَوْ فِي  
الْمَجَالِسِ، وَمَعَ حُرْمَةِ هَذَا كُلِّهِ - كَمَا مَرَ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ - فَإِنَّهُ إِذَا  
مَا نَظَرَ إِلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ،  
مَا هِيَ؟

لَا تَجِدُ شَيْئًا .

لَا يَعُودُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ بِفَائِدَةٍ إِلَّا بِمَلْءِ قَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ !!

وَعَدَمُهَا خَيْرٌ !!

لِأَنَّهُ إِذَا هَيَّجَ النَّاسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي الْقُرَى وَالنُّجُوعِ عَلَى  
حُكَّامِهِمْ .

مَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ؟ !

أَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ؟ !

أَهُمْ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَصِّلَ هَذَا الْمَسْمُوعَ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ؟ !

مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ !

أَتَدْرِي مَاذَا حَدَثَ؟ !

## مِنْ مَفَاسِدِ التَّهْيِيجِ عَلَى الْوُلَاةِ: فَقْدُ الْإِنْتِمَاءِ

حَدَثَ مَا تَرَاهُ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْجِرْبِيُّونَ الْمُهَيْجُونَ فِي خُطَبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ، فَقِدَ الْإِنْتِمَاءُ، وَصَارَ عِنْدَنَا حِيلٌ يُبَغْضُ تُرَاثُهُ وَمَا ضَيَّهُ، وَيُبَغْضُ وَطَنَهُ، يُبَغْضُ وَطَنًا مُسْلِمًا يُؤَذَّنُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَتَظْهَرُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَيَقُولُ بَعْضُ شُيوخِ الضَّلَالَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ !!

وَقَدْ عَرَفَ الشَّيْخُ الْعُثْمَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ دَارَ الشَّرْكِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «بَلَدُ الشَّرْكِ هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، وَلَا تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ، عَلَى وَجْهِ عَامٌ شَامِلٌ».

قَالَ: «وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ عَامٌ شَامِلٌ؛ لِيُخْرُجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجُمُعَةَ- عَلَى وَجْهِ مَحْصُورٍ، كَبِلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقْلَيَاتٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادٍ إِسْلَامٌ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقْلَيَاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ».

(١) «مَجْمُوعُ فَتاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثْمَانَ» (٦/١٠٤-١٠٥).

أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ : فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى وَجْهِ عَامٍ شَامِلٍ ، يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ ، تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ، وَالْأَعْيَادُ ، وَالْجُمُعُ ، فَهَذِهِ بِلَادُ إِسْلَامِيَّةٌ » .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « إِنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَيَسْتُ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلٍ ، وَلَكِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيَسْتُ بِلَادَ كُفْرٍ ، بَلْ هِيَ بِلَادُ إِسْلَامٍ » .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتاوِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ لَيَسْتُ بِالْجُدْرَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَانِ ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظامٍ لَيَسَّ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا »<sup>(١)</sup> .

وَمَعَ ذَلِكَ ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ ، وَلَهَا حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ ، أَوْ دَارَ إِيمَانٍ ، أَوْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ، لَيَسَّ صِفَةً لَا زِمَةً لَهَا ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسْبِ سُكَانِهَا » .

(١) انظر تعريفه رحمة الله لدار الإسلام ودار الكفر: «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤) / ٣٢٠ - وما بعدها).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨) / ٢٨٢.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>: «وَالْبِقَاعُ تَتَعَيَّنُ أَحْكَامُهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَكُونُ الْبَقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، كَمَا كَانَتْ مَكَّةً - شَرَفَهَا اللَّهُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢٧/٤٥، ٤٥، ٥٣، ١٤٣، ٢٤٩).

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٦) (ط العَاصِمَةِ): «وَيَرَوْنَ الدَّارَ دَارَ إِسْلَامٍ لَا دَارَ كُفْرٍ كَمَا رَأَتُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، مَادَامَ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةُ ظَاهِرَيْنِ، وَأَهْلُهَا مُمْكِنَيْنِ مِنْهَا آمِنِينَ».

## الخوارج القعدة أخبث الخوارج

كثيرٌ من أولئك الذين يهيجون من الخوارج: قعدة؛ يزينون الخروج على الأئمة، ويذعون إليه بكلامِهم، بخطبِهم، بكتاباتِهم، ولكنهم لا يخرجون هم، والقعدة والخارجون في منزلة واحدة، بل جعلتهم العلماء الربانيون أخبث الخوارج وأنكدهم.

كما روى أبو داود في «مسائل أحمد» عن عبد الله بن محمد رحمة الله أنه قال: «قعدُ الخوارج أخبثُ الخوارج»<sup>(١)</sup>.

والقعد: جمع قاعِد.

هؤلاء المحرضون على الخروج خوارج، وإن لم يخرجوا يوماً، فكيف وقد خرجوا؟!

والناسُ لا يخرجونَ على ولاة أمرِهم إلا بتحرِيضٍ من دعاتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله<sup>(٢)</sup>: «القعد من الخوارج كانوا

(١) آخر جهه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٢٧١) بإسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري» (٤٣٢ / ١) بلفظ: «القعدية».

لَا يَرَوْنَ الْحَرْبَ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ امْرَاءِ الْجَوْرِ حَسْبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيَحْسِنُونَهُ».

وَقَالَ رَجُلُ اللَّهِ وَهُوَ يَعْدُ فِرَقَ الْخَوَارِجِ<sup>(١)</sup>: «وَالْقَعْدِيَّةُ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ».

فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَىٰ حُكَّامِهِمْ، وَيَزَرُّونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَىٰ وُلَاءِ أُمُورِهِمْ، وَيُضْدِرُونَ الْفَتَاوَىٰ بِاسْتِخْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِاسْمٍ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ هُمُ الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ، وَهُمْ أَخْبَثُ فِرَقِ الْخَوَارِجِ.

أَيْضًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْاجْتِمَاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نُصْحَاحًا لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا يَكُونُ؟!

يَعْنِي: إِذَا احْتَجَ مُحْتَجٌ، وَقَالَ قَائِلٌ: هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

يَقُولُ كَلِمَةً حَقًّهُ فِي زُقَاقٍ عَلَىٰ مِنْبَرٍ بِزَاوِيَّةٍ بِقَرْيَةٍ.

فَإِذَا سَمِعَ حِسَّا طَارَ! يَقْمُصُ كَمَا يَقْمُصُ الْحِمَارَ !!!

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٥٩/١).

فَيَقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاءَتِي»؛ فَأَيْنَ تَحْقِيقَ هَذَا؟!  
ذَكَرَ هَلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ<sup>(١)</sup>: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ  
خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ».

قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ، أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟!  
قَالَ: «إِنِّي أَعُدُ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَ عَلَى دَمِهِ».

هَذَا مَعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ - كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ - قِيلَ: لَهُ  
صُحْبَةٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ بِلَا رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ  
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

قَالَ: وَبَأَيْعُتُ عُمَرَ بْنِ دِيَهِ هَذِهِ.

وَهُوَ يَعْدُ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْعُيُوبِ إِعْانَةً عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ.  
فَالْكَلَامُ يَجْرُ إِلَى الشَّرِّ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ،  
وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ أَنفُسَهُمْ إِذَا انتَشَرَ كَلَامُهُمْ !!

\* \* \*

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

## النَّظَامُ الشَّرْعِيُّ لِمُنَاصَحةِ الْوَلَاةِ

وَنَصِيحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ لَهَا نِظَامٌ وَضَعَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ بِتَهْبِيجِ الْعَامَةِ، وَزَرْعِ الْأَحْقَادِ، وَنَقْدِ الْحُكَّامِ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمَّا كَلَمُوا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رضي الله عنهما قَالُوا: لِمَ لَا تَنْصُحُ عُثْمَانَ؟! لِمَ لَا تَنْصُحُ لَهُ؟!

قَالَ: «أَوَلَا تَرَوْنَ أَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أُسْمِعَكُمْ؟!!»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: قَدْ نَصَحْتُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَمُرَادُهُ أَلَا يَفْتَحَ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ.

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: «وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُءُوسِ

(١) آخرَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٣٢٦٧) (٧٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩)، مِنْ طَرِيقِ:

الأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قَيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمُهُ؟».

فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمْرِاً...» الْحَدِيثُ.

(٢) «السَّيْلُ الْجَرَارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (١/٩٦٥).

الأشهاد، بل كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذْلِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ».

قَالَ<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيِّرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ، مَا أَفَاقُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهِرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ».

وَقَالَ ابْنُ النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهادِ، بَلْ يَوْدُلُو كَلْمَهُ سِرًا، وَنَصَحَّهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَا يَتَحَدَّدَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَيِّلًا لِإِثَارةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ».

(١) «السَّيِّلُ الْجَرَارُ الْمُتَدَدِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (٩٦٥/١)، وَكَلَمَهُ فِي كِتَابِ «السَّيِّرِ» (٩٤٠/١) مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ.

(٢) «تَنْبِيَةُ الْغَافِلِينَ» (ص ٦٤).

قال : «فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يُنَاصِحَ السُّلْطَانُ فِي السُّرُّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، دُونَ أَنْ تَفْتَحَ أَمْرًا يَكُونُ فِي فَتْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَرَءُوا عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهِمْ فَسَدَ نِظَامُ الْحَيَاةِ، كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يُحَدِّثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحَدِّثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالْتَّالِي، التَّقْلِيلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا».

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقْلِلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ، لَمْ يَثِقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ، تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ».

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عَيْمَينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلْفُ تِجَاهَ ذُوي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ، وَلِيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ».

هَذَا كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ».

قال : «وَلِيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيُسْتَ

الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ وَلَا بِالاِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ».

قال : «وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَلَى الْخَطَطِ، بَلْ مُعَالَجَةً

الْخَطْلِ، لِنُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيُغَيِّرَهَا». انتهى كلامه رحمه الله.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ هَذِي السَّلَفِ لِمُنَاصَحَةِ السَّلَاطِينِ، كَأَصْوِلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَرَاءَهَا مَا وَرَاءَهَا مِمَّا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

مِنْ صُورِ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ: مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ التَّهْبِيجِ الَّذِي يَنْتَهِجُهُ الْجِزْبِيُّونَ، يَمْلئُونَ قُلُوبَ الْعَوَامِ بِالْكَرَاهِيَّةِ وَالنُّفُورِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى وَالْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى جُوْرِ الْأَئِمَّةِ: مِنْ أَصْوِلِ السَّلَفِيَّةِ.

الصَّبَرُ عَلَى جُوْرِ الْأَئِمَّةِ: أَصْلُ مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّبَرِ عَلَى جُوْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَدْرِأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>: «مَا يَقْعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجُوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ

(١) (مَجْمُوعُ الْفَتاوَى) (٢٨/١٧٩).

سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةً أَكْثَرِ النُّفُوسِ، تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُنْزِيلُ الْعُدُوانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ.

فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا يَصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ».

لَقَدْ قَرَرَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ مَا قَرَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، فَقَالُوا : مَا يَقْعُ مِنْ وُلَاةُ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوْجِبُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِيعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؛ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ.

وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَئِمَّةَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

**فَاللَّهُ اللَّهُ فِي مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَفِي مَنْهَاجِ الْبُوْبَةِ!**

(١) انْظُرْ : «نَصِيحةٌ مُهِمَّةٌ فِي ثَلَاثٍ قَضَائِيَّاً» لِعُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ (ص ٤٧).

تَمْسَكُوا بِهِ، وَعَضُوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَالَ لِلَّهِ وَحْدَهُ !!

وَأَنَّهُ مَا زَالَ الْأَمْرُ فِي اِنْجِدَارٍ وَنُقْصَانٍ مُنْذُ اِنْتَهَتِ الْخِلَافَةُ  
الرَّاشِدَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَكَانَ مَا كَانَ بَعْدُ، ثُمَّ يَئُولُ الْأَمْرُ إِلَى  
خِلَافَةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ  
أَسْلَافِهِ، فَأَكْثَرُ وُلَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ - حَاشَا  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ - قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ  
الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ، وَالْخُرُوجِ، وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةُ  
مَسْهُورَةُ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ  
مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ نَزَعَ يَدًا مِنْ  
طَاعَةِ، وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ .

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمْ «أَهْلَ الصَّحْوَةِ» أَسَاءُوا إِلَى  
أَنفُسِهِمْ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ بِأَفْعَالِهِمُ الَّتِي تُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ  
الصَّالِحُ، مِنَ الصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَايَةِ الْأَمْرِ، فِيمَا هُوَ طَاعَةُ لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدَهُ أَثْرَةٌ وَأَمْرَاءٌ

يَسْتَأْثِرُونَ بِالْأَمْوَالِ.

قَدْ يَكُونُ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا ظَلُومًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرُجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلُعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَادِهِ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَيُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَايَعَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَهُ عَلَيْنَا؛ يَعْنِي وَإِنْ اسْتَأْثِرُوا دُونَنَا بِالْأَمْوَالِ وَالدُّنْيَا، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، كَمَا قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَنَ الْخُرُوجَ مِنْ قَبْلِ الْخَوَارِجِ، فَهُمْ سَلْفُ كُلِّ خَارِجٍ، وَهُؤُلَاءِ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُمْ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ، وَهُؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا، اسْتَحْلُوا دِماءَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣)، وَالظَّيَالِسِيُّ (١٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٦٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةِ» (١٤٣)، وَفِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٩٠٤)، وَفِي عَيْرِهِمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثُعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ. وَتَقَدَّمَ.

الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرُوْهُمْ، وَخَرَجُوا بِأَسْيَا فِيهِمْ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا  
الْكُفَّارَ، وَصَلَاحُ الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ، وَالإِنَابَةِ إِلَى  
الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي إِصْلَاحِ أَهْوَالِهِمْ، وَأَنْ  
يُغَيِّرُوا مَا بِهِمْ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُمْ، لَا أَنْ يَدْفَعُوا أَقْدَارَ اللَّهِ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى - بِالْأَكْفَّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاءِ الْأُمُورِ  
فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

\* \* \*

## من حقوق الولاية: تعزيرهم وتوقيفهم

أمر النبي ﷺ بتعزيرهم وتوقيفهم، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعلوا واحداً منهن كان ضامناً على الله: من عاد مريضاً، أو خرج في حنazaة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيفه، أو قعد في بيته فسلمه منه الناس»<sup>(١)</sup>. والحديث حديث صحيح، آخر جه الإمام أحمد، وغيره.

(١) آخر جه أحمد (٢٢٠٩٣)، وأبن زنجويه في «الأموال» (٤٩)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٥٥)، والدرقطني في «جزء أبي ظاهير الذهلي» (ص ٤٩) (١٤٧) (ط: الحلفاء)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رياح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ، به.

وآخر جه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٢)، وأبن خزيمة في «صححه» (١٤٩٥)، وأبن حبان (٣٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٩)، وفي «الكبير» (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٧) (٢٤٥٠)، والبيهقي في «الكبير» (١٨٥٣٩)، من طريق:

الليث بن سعيد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسبي، عن عبد الرحمن بن جعير، عن عبد الله بن عمرو، عن معاذ، به.

وصححة لغيرة الألباني في «صحح الترغيب والترهيب» (١٢٦٨).

فيه قول النبي ﷺ في حوصلة من الخصال الخمس التي من فعل واحد منهن كان ضامناً على الله : «أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ» : يُعزِّرُهُ : أَيْ يُوقِّرُهُ وَيُعَظِّمُهُ ، وَيُعِينُهُ ، وَيَنْصُرُهُ ، وَيُؤْيِدُهُ .

كما قال - جل وعلا - : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] .

فالتعزير : التوقير والتعظيم والمناصرة .

فدلل الحديث على توقير وتعظيم واحترام ونصر وتأييد ولادة الأمور .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، قال : لما خرج أبو ذر إلى الربدة ، لقيه ركب من أهل العراق ، فقالوا : يا أبو ذر ، قد بلغنا الذي صنع بك ، فاعتقد لواء يأتيك رجال ما شئت .

قال : مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سيكون بعدي سلطان فأعزوه . من التمسم ذله ثغر ثغرة في الإسلام ، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت»<sup>(١)</sup> . آخر جهه

(١) آخر جهه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٠٧٩) ، (٢٠١٩) .

وآخر جهه أحمد (٢١٤٦) ، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٨٩) ، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٠٦/٦٢) .

ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ»، وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ.

عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يُجَيِّسُوا لَهُ الْجِيُوشَ بِتِلْكِهِ لِيُخْرُجَ بِتِلْكَ الْجِيُوشِ  
عَلَى وَلِيٍّ أَمْرِهِ، فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ ، فَاعْقِدْ  
لِوَاءَ ، يَا تِلْكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ .

قَالَ : «مَهْلًا مَهْلًا ، يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ : «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ . مَنِ التَّمَسَ ذُلْلَهُ ثَغَرَ ثَغَرَةً  
فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ» .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ : «مَنْ  
أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا ، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ الْوُلَاةِ وَتَوْقِيرِهِمْ ، قَالَ  
الْقَرَافِيُّ فِي «الذَّخِيرَةِ» : «وَكَالْقَاعِدَةِ : ضَبْطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

= وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (٥١٣ / ٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٢٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٤٩٥) (٢٠٤٣٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، مِنْ

طَرِيقِ :

سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، يَهـ .  
وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٩٧) .

وأَحِبُّ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى  
اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيَنُوا، تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ حِينَماً أَشْرَقَ فِي قَلْبِهِ نُورُ  
الإِلَّاتِبَاعِ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ،  
فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَا هُمْ وَآخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخْفُوا  
بِهَذِينَ، أَفْسَدُوا دُنْيَا هُمْ وَآخْرَاهُمْ».

وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ» فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ  
الإِسْلَامِ» فِي بَيَانِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: «الْحَقُّ الرَّابِعُ: أَنْ  
يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ  
لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ.  
وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أئِمَّةِ الإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ  
حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِّونَ دَعْوَتَهُمْ مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ، وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا  
لَدَيْهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الرُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ،  
فَأَنَّهُم مِنَ السُّنَّةِ». انتهى كلامُ ابْنِ جَمَاعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الذَّخِيرَةُ» (١٣ / ٢٣٤) (طُ الْغَرْبِ - بَيْرُوت).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٥ / ٢٦٠).

(٣) في «تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ» فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ» (ص ٦٣) (دَارُ الشَّقَاقَةِ - قَطَر).

الشارع أَعْطَى لِوَلِيِّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ؛ مِنْ أَجْلِ إِحْكَامِ  
سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَأَنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يُبَالُوا بِوَلَاةِ أُمُورِهِمْ، لَمْ  
يُطِيعُوهُمْ، وَإِذَا خَالَفُوهُمْ، فَسَدَّتْ أُمُورُ الرَّعِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الرَّعِيَّةِ  
إِجْلَالَهُمْ وَتَوْقِيرَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ فِي النُّفُوسِ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ عُوَرَبَ فِي كَثْرَةِ  
دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: «نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانُوا قَدِيمًا يَرَوْنَ خَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى  
السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ يَنْصَحُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَيَنْهَاونَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ فَسَدَّتْ أُمُورُهُمْ، فَصَارَ عُلَمَاءُ السُّوءِ  
يُنَافِقُونَ وَيُمَايِّلُونَ، فَغَرُّوا كَثِيرًا مِنَ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَلَمْ  
يُرْشِدُوهُمْ إِلَى سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَسَدَّتْ أُمُورُ الْعِبَادِ  
وَالْبِلَادِ، وَلَا مَنْجَاةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ  
صلوات الله عليه عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنجُوْيَةَ (٥٣) (ص ٨٩)، قَالَ:  
أَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.  
وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ مُرْسَلٌ.

فَهَذَا طَرَفٌ ، وَمِنْ وَرَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَطْرَافٌ فِي  
مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَفِي أُصُولِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُلَاةِ  
الْأُمُورِ ، أَسَسُوا ذَلِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكُلُّ ذَلِكَ فِي رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ الْعُلَيَا الَّتِي فِي سَبِيلِهَا  
يَهُونُ كُلُّ نَفِيسٍ ، وَيَرْخُصُ كُلُّ عَالٍ ، فَفِي الْحِفَاظِ عَلَيْهَا حِفَاظٌ  
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الشَّرِيفِ ، وَفِي تَضْيِيعِهَا إِضْعَافٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَبْدِيدٌ لِدِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَاسْتِجْلَابُ  
اسْتِعْلَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
الْمُسْتَعَانُ ! ! وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ ! ! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ! !

\* \* \*

## حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ

قال الإمام أحمد رحمه الله في «أصول السنّة» في تقرير أصلٍ من أصول أهل السنّة والجماعة يتعلّق بولادة أمر المؤمنين المسلمين، وما ينبغي لهم من الحقوق، وما يتعلّق بمعاملتهم من رعاياهم، وهو أصل عظيمٌ من أصول أهل السنّة والجماعة تفضي مخالفته إلى فتنٍ ماحقةٍ، وبلايا واقعةٍ، وفوضى عارمةٍ، كما شهد بذلك التاريخ، ويشهد.

\* قال الإمام أحمد رحمه الله : «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارج، ومن ولـي الخليفة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غالبـهم بالسيف حتى صار خليفةً وسمـيـ أمير المؤمنـينـ .

والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيـامـةـ ، البرـ والـفارـجـ ، لا يتركـ .

وـ قـسـمـةـ الفـيءـ ، وـ إـقـامـةـ الـحدـودـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ مـاـضـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعنـ عـلـيـهـمـ ، وـ لـأـنـازـ عـهـمـ .

وـ دـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـمـ جـائـزـةـ نـافـذـةـ ، مـنـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ أـجـزـاتـ

عَنْهُ، بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةُ بِاقِيَّةٍ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ،  
مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلأَثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنْنَةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ  
فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا، بَرِّهُمْ  
وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنْنَةُ بِأَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ،  
لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا  
عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلْبَةِ، فَقَدْ  
شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ،  
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى عِنْدِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ».

هَذِهِ جُملَةٌ مِنْ عَقِيَّدَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بَيْنَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي «أَصْوِلِ السُّنْنَةِ» لَهُ، وَقَلَّ كِتَابٌ صُنِّفَ فِي  
الْعَقِيَّدَةِ، صَنَّفَهُ أَئِمَّتُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ، إِلَّا وَذَكَرُوا فِيهِ  
هَذَا الْأَصْلَ الْكَبِيرَ مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالَّذِي مَرَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَنْظُوي عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ مِنْ

الْأُمُورِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ مَضَى بِفَضْلِ اللَّهِ  
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَفْصِيلُ بَعْضِهَا، وَهَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ  
وَقُوَّتِهِ بَقِيَّةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْهَا :

## تَحْرِيمُ سَبٍّ وَغِشٍّ وَبَعْضِ الْوَلَاةِ

فَهَذَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ سَبٍّ وَغِشٍّ وَبَعْضِ الْوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الدُّعَاءِ لَهُمْ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى : «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ»

[الأعراف: الآية ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: الآية ١٨٦].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ (١٤٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) (٣٢٤٧) (٣٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢٨)، مِنْ طَرِيقِ :

ذَرْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْنِي الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالثَّرِيْبِ» (١٦٢٧).

مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تُبَيِّضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ فِي «عِقِيدَتِهِ»<sup>(٢)</sup>: «وَلَا نَرَى الْخُروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعَبْدِهِ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّالِحِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١)/ (٢٥٨)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧١٠١)، مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٧١١٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ (٣).

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، بِهِ.

وَجَوَدَ إِسْنَادُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٤٨٨/٢).

(٢) «الْطَّحاوِيَّةُ» (ص ٣٧١) (مَعَ الشَّرْحِ) (ط: الأُوقافِ الْسُّعُودِيَّةُ) (ت: شَاكِر).

(٣) «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥١) فِي فِقرَةٍ (١٠٧).

**يَقُولُ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** «لَوْ كَانَ لِي دَغْوَةٌ، مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

وَأَثْرُ الْفُضِيلِ أَثْرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

**قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** «فَأَمِرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ، وَلَمْ نُؤْمِرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «هَذَا مِنْ جَهَلِهِ، وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَتِ بِهِمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

**يَدْعُونَ لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ**

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (٨/٩١).

(٢) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٥١ فِي فِرْقَةٍ ١٠٧).

(٣) «مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/٢١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الْأَغْرِيْجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

صَلَاحُهُ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَّ النُّصْحِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> : «إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نُصْحِ السُّلْطَانِ، فَالصَّابِرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَنْهَاونَ عَنْ سَبِّ الْأُمَّارِ».

وَقَالَ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاونَا عَنْ سَبِّ الْأُمَّارِ». وَالْأَثْرُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرْجَسٍ: «فَفِي هَذَا الْأَثْرِ اتْفَاقٌ أَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأُمَّارِ بِالسَّبِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «سَبِّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ حَالِقَةً

(١) «الْتَّمَهِيدُ» (٢١/٢٨٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

(٣) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص ١٥١).

(٤) «الْأَمْوَالُ» لِابْنِ زَنْجُوِيَّةِ (٣٤)، مِنْ طَرِيقِ:

الشَّعْرِ، وَلِكُنْ حَالَقَةُ الدِّينِ». وَهَذَا أَثْرٌ حَسَنٌ.

«وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُقُوعَ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبَبِهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرِيعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا نَظَقْتُ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرِخْصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ وِلَا وِلَاةً أَمْوَارٍ، وَغِشَّهُمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الرُّؤُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «عَقِيدةِ السَّلَفِ»<sup>(٢)</sup> : «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَالْحِيفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِتَنَةِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ».

= عِضْمَةُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ، بِهِ.

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص ١٥٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣٥ / ١٢).

(٣) «عَقِيدةُ السَّلَفِ» (ص ٣٥).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> : «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ، وَأَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَأَلَا يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ» .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ إِلَيْهِ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup> : «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالْعُطْفِ إِلَى الْعَدْلِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا قِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ وُجْدًا عَلَى شَرْطِهِمْ فِي ذَلِكَ» .

«فَالْوَقِيَّةُ فِي أَغْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ مَعَائِيهِمْ خَطِيئَةً كَبِيرَةً، وَجَرِيمَةً شَنِيعَةً، نَهَى عَنْهَا الشَّرُعُ الْمُظَاهَرُ، وَدَمَ فَاعِلِيهَا، وَهِيَ نَوَافِعُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاءِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : «لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ، خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «لَا تَكُنْ عَوْنَانِ لِلشَّيْطَانِ» . أَخْرَجَهُ

(١) «مقالاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/٢٩٥).

(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠).

(٣) «مُعَالَمَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (١٤٥).

الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَنَهَاهُ عَنْ سَبْبِ الْحَجَاجِ، وَالْحَجَاجُ كَانَ ظَلُومًا غَشُومًا، قَتَلَ الْعُلَمَاءَ، وَتَسْلَطَ عَلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَضَرَبَ الْكَعْبَةَ بِالْمَجَانِيقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ -لَمَّا سَمِعَ سَبَبَهُ- لِسَابِبِهِ: «لَا تَكُنْ عَوْنَانِ لِلشَّيْطَانِ!».

وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا، أَنَّا نُؤْمِنُ مِنَ السُّلْطَانِ؟!»

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَنَّا نُؤْمِنُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟! (يَعْنِي: أَهْلَ الْبَدْعِ).

قَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْأُوْسَطِ» (١/١٣٧) (٦٠٦) (ط: الْوَغْيِي)، وَفِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨/٤٠٤) (٢٣٥٢)، مِنْ طَرِيقِ الْمُشَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: . . . فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢٣٥)، وَفِي «ذَمِ الْغَيْبَةِ» (٩٨)، مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٥/٤١)، مِنْ طَرِيقِ حَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتوali لجماعتهم، وعلى التواد في الله، والدعاء لآئمة المسلمين، والتبرير ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». ذكر ذلك في رسالته إلى أهل التغیر.

وقال المرودي: «سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتأكل رحمه الله فقال: «إنني لا دعوه بالصلاح والعاافية».

آخر جهه الخالل في «السنة»<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». آخر جهه مسلم في «صححه»<sup>(٣)</sup>; أي: ليس من أخلاقنا وأفعالنا، وليس على سنتنا وطريقتنا، كما قال البغوي<sup>(٤)</sup>.

= كلاما: عن زائدة بن قدامة، قال: قلت لمنصور بن المعتمر... فذكره.  
وإسناده صحيح.

(١) رسالته إلى أهل التغیر (٣١٠-٣١١).

(٢) «السنة» (١/٨٤) رقم (١٦).

(٣) آخر جهه مسلم (١٠١)، من طريق: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٨/١٦٧).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ الرَّاهِدُ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : «فَانْصَحْ لِلْسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّالِحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ، فَيَزْدَادُوا شَرًّا، وَيَزْدَادُ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، فَيَتُرْكُوا الشَّرَّ، فَيَرْتَفَعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَعَنِ الرَّبِّرِقَانِ قَالَ : «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، فَجَعَلْتُ أَسْبُبُ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ . قَالَ : لَا تَسْبِهِ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ !» (٢) .

وَهَذَا أَثْرٌ صَحِيحٌ .

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) «شُبُّ الْإِيمَانِ» (٢٦/٦).

(٢) آخر جهه هناد بن السري في «الزهد» (٤٦٤/٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٠٢)، وأبن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٩٠/١٢)، ومن طريق: عبدة بن سليمان، عن الربرقان، به. وإسناده صحيح.

لِمَنْ يَشَاءُ ﴿النَّسَاءُ: ٤٨﴾ .

وَقَوْلُهُ ﴿الْبَيِّنَاتُ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ﴾ (١) : «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهَدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ .

فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ .

فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ !

فَقَالَ: وَاللهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ ! أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي

يَدِي قَادِرًا؟ !

وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٩٠٠)، وَأَخْمَدُ (٨٢٩٢)

(٨٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ:

عَكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ .

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/١٧٣).

وَقَالَ لِلآخرِ : اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> : «إِنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» .

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ» .  
فَقَيْلَ لَهُ : يَا أَبَا مَعْبِدٍ ، أَوَأَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ !  
قَالَ : «إِنِّي أَعُذُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَ عَلَى دَمِهِ» .

وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ مَرَارًا ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ،  
وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : «وَمَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا حَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup> ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١) ، مِنْ طَرِيقِ :  
أَبِي عُمَرَانَ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، يَوْمَ

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ .

(٣) كَمَا رَوَى أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتْنَةِ» (١٤٦) (ط : الْعَاصِمَةِ) ، مِنْ طَرِيقِ :  
أَبِي هَشَامٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرُّفَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَئِمَّةِ، وَغِشِّهِمْ، وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ،  
وَبِالْتَّالِي هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَى وُجُوبِ النُّصْحِ لَهُمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَشَتَانَ  
بَيْنَ مَا قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمِ !!

شَتَانَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا !!

بَيْنَهُمَا لَا أَقُولُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَلْ كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ  
وَالنَّارِ !!

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !!

\* \* \*

= أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

«مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ».

وَأَبُو هِشَامٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢١/٢٨٧).

## النَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ تَكُونُ سِرًّا

وَهَذَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ سِرًّا لَا جَهَارًا :

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ ، فَلَا يُبَدِّلُهُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٩٦) ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (٩٧٧) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١١٨/٥) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٤٧/٢٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ :

صَفَوَانَ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَيْنِدِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَاجِنَ فُتِحَتْ ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمَ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِيبَ عِيَاضَ ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِيٍّ ؛ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضِ : أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»؟ .

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ : يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلُهُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» . . . الْحَدِيثَ» .

وَشُرَيْحُ بْنُ عَيْنِدٍ لَمْ يُدْرِكْ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَلَا هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ . = .

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٠٩٧)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٧/٢٦٦)، من طريق:

محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه إسماعيل بن عياش، عن ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، به. وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسماعيل بن عياش: لم يسمع منه أبيه، وهو ضعيف.

وآخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤٢٥/٤) (٢١٦٢)، من طريق:

عبد الوهاب بن الصحاح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، به.

وعبد الوهاب بن الصحاح: متروك الحديث.

قال أبو حاتم الرازى في «الجرح والتعديل» (٦/٧٤): «كان يكذب».

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٤٨): «كان يسرق الحديث ويزوره».

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٨) (٨٤)، والطبراني في «الكتير» (١٠٠٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٦٩)، والبيهقي في «الكتير» (٨/٢٣٨) (١٦٦٠)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٧/٢٦٦)، من طريق:

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وهو ابن زيريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير ابن نفير، عن عياض، به.

قال أبو حاتم الرازى في «الجرح والتعديل» (٢/٢٠٩) (٧١١): «سمعت يحيى ابن معين، وأثنى على إسحاق بن الزبير خيراً، وقال: الفتى لا بأس به، ولكلنهم يحسدونه».

وضعفه النسائي.

وكتب أبو حاتم الرازى، وسئل عنه، فقال: شيخ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ»،  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ، لَا عَلَى  
شَرْطِ الْقَبُولِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ، لَمْ تَكُنْ نَصِيحَةً،  
وَلَكَانَتْ أَمْرًا وَإِلْزَامًا، فَتُخْلِصُ النُّصْحَ، وَهَذَا مَا عَلِيْكَ، فَإِنْ قِيلَ  
مِنْكَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ فَإِذَا نَصَحْتَ قُبِلَ  
مِنْكَ، وَإِنَّمَا مَطْلُوبُ مِنْكَ أَنْ تُخْلِصَ النُّصْحَ، وَالْقَبُولُ وَعَدَمُهُ

---

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ» (١٥٤/٢) (٨٧٦)، وَفِي «السُّنْنَةِ» (٢/٥٢٢)  
مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي تَقِيٍّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزَّيَّدِيِّ، عَنِ الْفَضِيلِ  
ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي عَائِدَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنْمَنَ، يَهُ.  
وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : كَانَ يَلْقَنُ حَدِيثَ إِسْحَاقَ بْنِ الزَّبِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَالِمٍ، فَيَحْدُثُ يَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦/٨) :

«سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ الْحِمْصَيِّ عَنْهُ، فَقَالَ :

كَانَ شَيْخًا ضَرِيرًا لَا يَحْفَظُ ، وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نُسْخَةٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ زِبْرِيِّ لِابْنِ  
سَالِمِ، فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنَلْقَنُهُ، فَكَانَ لَا يَحْفَظُ الْإِسْنَادَ، وَيَحْفَظُ بَعْضَ الْمَثْنِ،  
فَيَحْدُثُنَا» .

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/٥٢٣).

لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْحُجَّةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَهْمَا كَانَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥١] وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاغِرُونَ﴾ [النور: ٥٢ - ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

[الأحزاب: الآية ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: الآية ٦١].

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَّا - : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥].

فَلَيَحْذَرُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ مُخَالَفةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ فِي مُخَالَفَتِهِ مُلْكَلَيْهِ

فِتْنَةً عَظِيمَةً، وَعَذَابًا أَلِيمًا، وَضَلَالًا لَا مُبِينًا ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثُور: الآية ٦٣].  
 وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَاهُ - : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يوس: ٣٢].

\* \* \*

## أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي نَصِيْحَةِ وُلَّةِ الْأُمُورِ

وَقَدْ جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ مِنَ  
الْحَدِيثِ، وَهَذَا بَعْضُ ذَلِكَ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَارَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ  
مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟!

فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَارَ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالدُّكُوكُ؟!

قَالَ: قُلْتُ: قَاتَلْنَا الْأَزَارِقَةَ. (وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوارِجِ، وَهُمْ  
أَنْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ).

قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْأَزَارِقَةَ! لَعْنَ اللَّهِ الْأَزَارِقَةَ! حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ».

قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوارِجُ كُلُّهَا؟

قَالَ: بَلِ الْخَوارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ.

قَالَ : فَتَنَاؤلَ يَدِي ، فَعَمَّزَهَا بِيَدِهِ عَمْزَةَ شَدِيدَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيُحَكَّ يَا ابْنَ جُمْهَانَ ، عَلَيْكِ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، عَلَيْكِ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ ، فَأَتْهِ فِي بَيْتِهِ ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ ، وَإِلَّا فَدَعْهُ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ ».

وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٦٠) ، وَأَخْمَدُ (١٩٤١٥) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «الْسُّنْنَةَ» (٩٠٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْسُّنْنَةَ» (١٥٥٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكَ» (٦٤٣٥) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٧٤ / ٣) ، مِنْ طَرِيقِ الْحَشْرَاجِ بْنِ نُبَاتَةِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِيرِ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٤٤٠ / ٣) (٢٨٧١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْلَّالَّكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصْوِلِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١٣) ، مِنْ طَرِيقِ قَطْنِ بْنِ نُسِيرٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ .

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٣ / ١١٠) (١٨٠) ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ خَدَاشِ ، ثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْمَقْدِسِيُّ أَيْضًا (١٨١) ، مِنْ طَرِيقِ رُهْيَرٍ ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . أَرْبَعُهُمْ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ الْبَصَرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . . . فَدَكَرَهُ .

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي «الْعَلَلِ» (١٧٣) (ت : وَصِيَّ اللَّهِ عَبَّاس) : (مَا تَقُولُ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ؟ فَقَالَ : ثِقَةٌ) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٨٤) ، وَأَخْمَدُ (١٩١٣٠) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «الْسُّنْنَةَ» (١٥١٣) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْسُّنْنَةَ» (٩٠٤) ، =

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُتَكَلَّمَهُ ؟

فَقَالَ : «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ! وَاللَّهُ ، لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، مَا دُونِ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ » .

آخرَ جَهَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيفَتِهِمَا»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عِيَاضٌ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> : «مُرَادُ أَسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِمَا يُخْسِي مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًا ، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ » .

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ : «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةَ بَعْدَ

= مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرِقِ .

وَآخْرَ جَهَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِجَلِيَّةِ» (٥٦/٥) ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (٢٤١/٦) ، مِنْ طَرِيقِ :

سَعِيدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، ثَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

كَلَاهُمَا : عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوفَى ، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَالْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى .

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٤٣٨/٢) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) «فَتَحُ الْبَارِي» (٥٢/١٣) .

عثمان»<sup>(١)</sup>.

لأنه كان قد تكلم ببعض شيء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاي؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان رضي الله عنه قتله ضيقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن النحاس رحمه الله: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يودلوه كلامه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «ولا ينكر أحد على السلطان إلا وعظا له وتحذيرها، أو تحذيرها من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك». ذكره القاضي وغيره.

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>(٥)</sup>: «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل، أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تعلیق الألباني على «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥).

(٣) «تنبیه الغافلین» (ص ٦٤).

(٤) «الأداب الشرعية» (١/٢٢١).

(٥) «السیل الجرار» (١/٩٦٥).

رُؤوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ،  
وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ».

قَالَ<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيِّرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ  
عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ». قَالَ ذَلِكَ فِي «السَّيِّلِ  
الْجَرَارِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ  
بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذَكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى  
الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى  
الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ:  
النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِمْ، أَوْ الاتِّصالُ  
بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَصِلُونَ بِالسُّلْطَانِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «فَاللَّهُ اللَّهُ فِي  
فَهُمْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَا يَتَّخِذَ مِنْ  
أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ  
الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ

(١) «السَّيِّلُ الْجَرَارُ» (١/٩٦٥).

(٢) «حُقُوقُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٧).

بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ يُحِدِّثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحِدِّثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالْتَّالِي التَّقْلِيلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقْلِلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَتَقْوَى بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمُ الْأُمَّرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذُوي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَتُورُ -يَقُولُ الشَّيْخُ الْعَثِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ- إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ». هَذَا كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حُقُوقِ الرَّأْيِ وَالرَّعْيَةِ».

قَالَ: «وَلِيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَتُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ، فَلَيَسْتِ العِبْرَةُ بِالثُّورَةِ وَلَا بِالاِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ».

قَالَ: «وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَلَى الْخَطَإِ، بَلْ مُعَالَجَةَ الْخَطَإِ لِنُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ؛ فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِيُغَيِّرَهَا».

هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ مِنْ عُلَمَائِنَا -كَمَا مَرَّ-، وَهُوَ إِجْمَاعٌ

مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا تَدْعُ  
هَذَا إِلَى الْمُتَرَدِّيَّةِ وَالنَّطِيحةِ وَمَا أَكَلَ الشَّبُّ، وَلَا تَتَّبِعْ كُلَّ نَاعِقٍ!

\* \* \*

## شُرُوطُ مُناصَحةِ الْحُكَمِ

وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحةِ الْحُكَمِ وَالْوُلَاةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا  
الْعُلَمَاءُ، مِنْهَا<sup>(١)</sup>:

أَنْ يَقُومَ بِنَاصِيحةِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ  
الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَةِ وَالْأَحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللَّيْنِ لَدَى  
نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَمِ، مَعَ الْبُعْدِ عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ  
بِالْعُنْفِ وَالْغُلْظَةِ وَالشُّدَّةِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَاصِيحةِهِمْ، وَهَذَا مَا يَبَيَّنُهُ  
الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُبْدِيهِ عَلَانِيَةً،  
وَلِكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي  
عَلَيْهِ». وَقَدْ مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامِلِ مَعَ الْحَاكِمِ» (ص ٨٩)، وَ«مُعَامَلَةُ الْحُكَمَاءِ» (ص ١١٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

## الرِّفْقُ وَاللَّيْنُ فِي مُنَاصَحَةِ الْحُكَامِ

**قال النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) :** «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمُعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيَهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَلْعَهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ».

**وقال ابن أبي زَمَنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** «فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ، فَلَمْ يَلْغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ» (٢).

**قال ذَلِكَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الإِعْتِقَادِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَمَنْهُجِهِمْ.**

**وقال ابن الصَّلاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** «وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - أَيْ - خُلَفَائِهِمْ، وَقَادِتِهِمْ - : مُعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ،

(١) «شرح مسلم» (٣٨/٢).

(٢) «أصول السنّة» (ص ٢٧٦) (مكتبة الغرباء).

وَتَنْبِيَهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ،  
وَالدُّعَاءُ لَهُم بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَعْيَارِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْخَطَابِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ،  
وَالْجِهادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ  
عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءٌ عِشْرَةً، وَأَلَّا يُغَرِّوَا بِالثَّنَاءِ  
الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُم بِالصَّالِحِ».

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي مُنَاصَحةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ، وَتِلْكَ سَيِّلُهُمْ فِي  
مُعَالَجَةِ الْأَخْطَاءِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي  
بَيَانِ الْحَقِّ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، لِتَأْتِلَفَ  
الْقُلُوبُ، وَتَنْشَرَ الصُّدُورُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، وَأَمَّا تَخْشِينِ الْقَوْلِ؛  
نَحُوُّ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحرِّكُ فِتْنَةً  
يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ، لَمْ يَجُزْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كَمَا فِي «صِيَانَةُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (ص ٢٢٢) (دَارُ الْغَرْبِ - بَيْرُوت).

(٢) كَمَا فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (٤/١٢٦)، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (٢/٣٨).

(٣) كَمَا فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٤١٤) (دَارُ الْقَلْمَنِ) (فَضْلًا: مَنْ اضْطُرَّ أَنْ يَعْظِ سُلْطَانًا  
تَلَطَّفَ مَعَهُ).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ<sup>(١)</sup> : «إِنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصْحَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجَبُ مَا يَكُونُ؛ فَكُلُّ مَنْ وَاَكَلَهُمْ وَجَالَ سَهْمَهُ، وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ، لَزِمَّهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَأَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ». وَمَا يَقُعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَسَيِّلُ التَّعَامِلِ مَعَهُمْ بِصَدِّهِ، هُوَ مَا بَيْنَهُ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهُوَ: «مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ السُّرِّيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ». فَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهَ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «التَّمَهِيدُ» (٢٨٥ / ٢١).

(٢) «نَصِيبَةٌ مُهِمَّةٌ فِي ثَلَاثٍ قَضَائِيَّاً» لِعُلَمَاءِ نَجْدٍ (ص ٤٧).

## تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ

وَمِنَ الْأَصْوَلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا لِلنَّصِيحةِ ، بَلِ الْوَاجِبُ الصَّبَرُ عَلَيْهِمْ ، وَأَلَّا يَنْزَعَ الْعَبْدُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَإِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

قَالَ الْحَافِظُ رَجْلَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> : «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَلَوْ جَارٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ ، وَالْجِهادِ مَعَهُ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ» .

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنْمٰنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) (٧١٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩) ، مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٧) .

أَنْ يُنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلُ عَلَانِيَّةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَا نَا كُبَرَاءُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْبُوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟!

قَالَ: «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٣) (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٣)، وَالترْمِذِيُّ (٢١٩٠)،

مِنْ طَرِيقِ:

الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

طَاعَةُ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، - وَذَكَرَ الشَّرَّ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»<sup>(١)</sup> .  
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

نَسَأَلُكَ عَمَّنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - وَذَكَرَ الشَّرَّ - يَعْنِي : مِنَ الْوُلَاةِ، فَجَارٌ  
وَلَمْ يَعْدِلْ، وَتَعْسَفَ، وَلَمْ يَتَوَقَّ، وَوَقَعَتْ مِنْهُ أُمُورٌ دُونَ الشَّرِكِ  
وَالْكُفْرِ؟؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» .

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا : حَدَّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ  
بِهِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ : «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَأَيَّعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا :  
أَنْ بَأَيَّعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا  
وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٣/٧) (١٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي  
«السُّنَّةِ» (١٠٦٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَغْرِفَةِ  
الصَّحَابَةِ» (٥/٢٣٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٥٠/٢٩).  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/٥٠٨)، وَقَالَ :  
«وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَشَهُّدُ لَهُ . . .» .

قال : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». والحادي ث في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

**قال الحافظ :** «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني لو كان إكفاراً بالتأويل، فلَا يجوز الْخُرُوجُ، حتَّى يُكُونَ كُفَّارًا مُجْمَعاً عَلَيْهِ.

**وقال النووي رحمه الله في شرح الحديث**<sup>(٣)</sup> : «مَعْنَاهُ لَا تُنَازِّعُوا وُلَاءَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكِرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ» ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ، فَإِنَّهُمْ يَسْلُخُونَ السِّيَاقَاتِ، وَيَبْتُرُونَ النُّصُوصَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله : «فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ

(١) آخر حجه البخاري (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، من طريق :

بُشْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ١٠).

(٣) «شرح مسلم» (١٢ / ٢٢٩).

الْمُسْلِمِينَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ».

«وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةَ أَنَّهُ لَا يَنْزَلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ».

**قوله:** «فَبَايَعَنَا» : المُرَادُ بِالْمُبَايَعَةِ : الْمُعَاہَدَةُ، وَهِيَ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ كَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ لِصَاحِبِهِ، وَكَذَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ، تَكُونُ بِاَخْدِ الْكَفَّ.

**وقوله:** «وَأَثْرَةٌ عَلَيْنَا» : هُوَ الْإِسْتِشَارُ وَالْإِحْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ؛ أَيِّ اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اخْتَصَ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوَصِّلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ، بَلْ ظَلَمُوكُمْ وَجَارُوا عَلَيْكُمْ، وَحَرَمُوكُمْ وَاسْتَأْثَرُوا بِالثَّرَوَاتِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ.

قالَ الْعُلَمَاءُ - كَمَا حَكَى النَّوْويُّ مَعْنَاهُ - : «تَجِبُ طَاعَةُ وَلَا  
الْأُمُورِ فِيمَا يَشَقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ  
كَانَتْ مَعْصِيَةً، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً».

وَالْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حَالَتِ الرِّضَا وَالسَّخْطُ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ،  
وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَعَنِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ :  
«يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِرَّ  
عَلَيْكَ عَبْدُ حَبْشَيٍّ مُجَدَّعٍ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعُ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاضْبِرْ،

وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ سَمِعْ وَطَاعَةً،  
دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةً»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا أَثْرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا مَنْ  
وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّي ، فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ» ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا فِي بَابِهَا ، تُوجِبُ الصَّبَرَ عَلَى جَوْرِ  
الْأَئِمَّةِ ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا .

قَالَ إِلَامَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ

(١) أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتْنَةِ» (٣٨٩) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٦٩/٦) ،  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧١١) ، وَابْنُ زَنْجُورَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣٠) ، وَأَبُو بَكْرِ الْحَلَالِ  
فِي «السُّنْنَةِ» (٥٤) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠) (٧١) ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ فِي  
«أَصُولِ السُّنْنَةِ» (٢٠٥) ، وَأَبُو عَمْرِو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتْنَةِ» (١٤٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الْكُبَرَى» (٨/٢٧٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ : . . . فَذَكَرَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٩٨١) ، مِنْ طَرِيقِ :

رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، يَهُ .

(٣) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٢٩ فِتْرَة ٢٥) .

وَلَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَارًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزَّةِ<sup>(١)</sup>: «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَعَلَيْنَا الْجِتِهادُ فِي الْاسْتِغْفارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ».

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمُ مِثْلَيَّاً قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنِّ نَفْسِكَ﴾ [النساء: الآية ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٩].

(١) «شرح الطحاوية» (٢٥٢).

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَحَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتَرُكُوا  
الظُّلْمَ».

قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»<sup>(١)</sup>: «فَإِذَا أَرَادَتِ الرَّعِيَّةُ  
أَنْ تَتَحَلَّصَ مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْتَرُكِ الظُّلْمَ».

قال النووي رحمه الله وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>: «حَاصِلُهُ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ  
الْوَلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُمْ لِظُلْمِهِمْ».

وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «وَاجِبٌ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَسَلَاطِينِهِمْ، وَلَوْ عَصَوْا».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ  
الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ، وَجَوْرِهِمْ، كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ».

وقال الأجربي رحمه الله<sup>(٥)</sup>: «لَمْ يُخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيدًا أَنَّ

(١) «شرح الطحاوية» (٢٥٢).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/٢٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٣٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٧٩).

(٥) «الشريعة» (١/٤١).

الْخُرُوجَ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ وَعُصَادٌ لِلَّهِ عَزَّلَهُ  
وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِنْ صَامُوا وَصَلَّوْا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ،  
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ  
الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ.

لَا نَهُمْ قَوْمٌ يَنَأُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ، وَيُمَوْهُونَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ مِنْهُمْ، وَحَذَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَحَذَرَنَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَرَنَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ  
تَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.».

قَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ  
خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً،  
وَسَلَّلَ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ -أَيُّهُ- لِمَنْ  
رَأَى ذَلِكَ -أَنْ يَغْتَرَرَ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُطُولَ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ،  
وَلَا يُدَوَّمَ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ الْفَاعِلِيَّةِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذَهَبُهُ مَذَهَبَ  
الْخَوَارِجِ». ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِمْ.

وَقَالَ أَيْضًا (٢) : «وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنْ مَذَهَبِ الْخَوَارِجِ مَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/٥٥).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/٧١).

فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَجَلَكُمُ الْكَرِيمُ، وَلَمْ يَرَأْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى  
جَهْرِ الْأَئِمَّةِ وَحِيفِ الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيِّفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ  
الْعَظِيمَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْمُؤْلَةِ  
بِالصَّالِحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى  
خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

وَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمْكَنَهُ طَاعَتُهُمْ أَطَاعُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ  
اغْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةِ لَمْ يُطِعُهُمْ، وَإِذَا دَارَثَ بَيْنَهُمْ  
الْفِتْنَ لَزِمَّ بَيْتَهُ، وَكَفَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ  
عَلَى فِتْنَةِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَضْفَهُ، كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قالَ شَيْخُ إِلْسَلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (١) : «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ،  
فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ مَعْصِيَةٍ وُلَاةِ الْأُمُورِ  
وَغَشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ».

وقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (٢) : «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ،  
وَالْتَّوْفِيقِ، وَالصَّالِحِ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣٥/١٢).

(٢) «عَقِيَّدَةُ السَّلَفِ» (ص ٣٥).

عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ  
وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِتَنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ  
الْعَدْلِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَا تَ  
فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً».

وَهَذَا أَثْرٌ صَحِيحٌ أُخْرَاجُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ  
بُويعَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ أُخْرَاجُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ، وَابْنُ  
سَعْدٍ فِي «الظَّبَقَاتِ».

(١) أُخْرَاجُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٦٨٢) (٢٠٧٠٨) ، وَعَبْدُ اللَّوِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ»  
(٧٥٨) ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالِ فِي «السُّنْنَةِ» (٢٢) (١٣١٠) ، مِنْ طَرِيقِ:  
أَبُوبَالسُّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ . مَوْقُوفًا .

وَرَوَاهُ الْجَعْدُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا ، وَكِلَاهُمَا مَحْفُوظٌ .

(٢) أُخْرَاجُهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الظَّبَقَاتِ» (٤/١٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٥٧٥) ، وَخَلِيفَةُ  
ابْنُ خَيَاطِ فِي «تَارِيخِهِ» (ص ٢١٧) ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِيَّنَ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (٢٠٦) ،  
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ» (١٦٨) ، وَأَبُو عَمْرِو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتْنَةِ»  
(١٤٥) ، مِنْ طَرِيقِ:

سُفِيَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَيَّامَ يَزِيدَ ابْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ (وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ) ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا ، مَا لَيْشُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرَغُونَ إِلَى السَّيْفِ ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الْأَثْرُ أَثْرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْأَجْرَيُ فِي «الشَّرِيعَةِ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «وَأَمَّا مَا يَقْعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ ، أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ ؛ تُزِيلُ الشَّرُّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَتُزِيلُ الْعُدُوانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ ، فَالْخُروجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ ، فَيُضَبِّرُ عَلَيْهِ كَمَا يُضَبِّرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (١٦٤/٧) ، وَابْلَادْرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٣٠٩/٨) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٥٥١/٥) ، وَالْأَجْرَيُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ ابْنِ الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : . . . فَذَكَرَهُ .

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢٨/١٧٩) .

مَوَاضِعَ كَثِيرَةَ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [لقمان: الآية ١٧] ، فَالصَّبْرُ عَلَى السَّلَاطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ ، وَمِنْ وَصَايَا الْأَئِمَّةِ النَّاصِحِينَ» .

قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّمْوَذِيُّ<sup>(١)</sup> : «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفْ الْدَّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا». أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

\* وَعِنْدَنَا فِي «أَصْوِيلِ السُّنْنَةِ» - وَهُوَ مَا مَعَنَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوِ الْغَلَبةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ» .

وَقَالَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٢)</sup> : «يَا شَعِيبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ حَتَّى

(١) «الْسُّنْنَةُ لِلْخَلَالِ» ١٣١ / ١١ رقم ٨٧، ١٠٢.

(٢) «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ» لِلْأَكَائِي (١/ ١٥٤، ١٥٢)، وَنَقلَهُ عَنْ الْذَّهَبِيِّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» ١/ ٢٠٦.

ترى الصلاة خلف كل برقاً وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة،  
والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (١) : «إذا كان إنكار المُنكر يُستلزم ما  
هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوع إنكاره، وإن  
كان الله يبغضه ويمقت أهله؛ كإنكار على الملوكي والولاء  
بالخرج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر».

وقد استاذ الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين  
يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفلأ نقاتلهم؟  
فقال عليه السلام : «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» (٢).

وقال عليه السلام : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضِيرْ  
وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (٣).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (٤) : «وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى  
الإِسْلَامِ فِي الْفَتَنِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ؛ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ،  
وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَظَلَبَ إِزَالَتَهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ،

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٣).

فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا».

وَاسْتَطَرَدَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> : «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ : مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمْنِ التَّارِيْخِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَهُؤُلَاءِ يَصُدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ الْفُوْسِ ، وَسَبِيْلِ الدُّرِّيْةِ ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ ، فَدَعْهُمْ» .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ - فَقَالُوا : هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلاً عَدْلًا مُحْسِنًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالصَّابِرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُروجِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُروجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّابِرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ .

وَالْأَصْوِلُ تَشْهُدُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالدِّينُ ، أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ

(١) «إِعْلَامُ الْمُؤْقِعَيْنَ» (٥/٣).

(٢) «الْتَّمَهِيدُ» (٢٣/٢٧٩).

أولاً همَا بِالتَّرْكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ،  
وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْإِعْتِدَاءِ، وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ  
بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ، وَتَأْمُنُ بِهِ السُّبُلُ، فَوَاجِبٌ  
طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّالِحِ، أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ». .  
وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ  
لِتُكَلِّمَهُ؟!

قَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، وَاللَّهُ، لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا  
يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَمُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ  
الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ  
يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًا؛ فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَعْنِي الْمُجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى  
الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا تُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّقَى  
فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٢/١٣).

(٣) تَعْلِيقُ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى «مُخْتَصِرِ صِحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٣٣٥).

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ - كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - «الْتَّشَهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ، أَوِ الاتِّصالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَصَلُّونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَيَّاً تَيِّرَ الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَعْظُهُ وَيَنْصَحُ لَهُ وَيَنْدُبُهُ إِلَى الْخَيْرِ ؟

قَالَ : «إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي غَالِبِ قَالَ : كُنْتُ بِدِمْسُقَ ، فَجِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُؤُسِ الْحَرُورِيَّةِ ، فَنُصِبْتُ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ - أَيْ عَلَى رُؤُسِ الْحَرُورِيَّةِ ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ - فَجَعَلَ يُهَرِّيْقُ عَبْرَتَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَضْنَعُ إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ ؟!

(١) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكِمِ وَالْمَخْكُومِ» (ص ٢٢).

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢١ / ٢٨٥).

(ثلاث مرات).

ثم قال: «كِلَابُ جَهَنَّمَ» (ثلاث مرات).

ثم قال: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظَلِّ السَّمَاءِ» (ثلاث مرات).

ثم أقبل على فقال: يا أبا غالب، إنك بليل أهون يته كثيرة، هؤلاء

كثيرة.

قلت: أجل.

قال: أعاذك الله منه!

قلت: ولم تهريق عبرتك؟!

قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام.

قال: أتقرأ سورة (آل عمران)؟

قلت: نعم.

قال: أقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حِكْمَةٌ

هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهِتُ . . .﴾ [آل عمران: الآية ٧] إلى آخر الآية.

قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيف، فزيغ بهم.

ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوَادٌ فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ

أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٠٦﴾ [آل عمران: الآية ١٠٦].

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ هَؤُلَاءِ !

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ». .

فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ : أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟

قَالَ : « عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ » ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغُ الْمُبِينَ ﴾ [الثُّور: الآية ٥٤] .

قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُرْقَةُ ، يَقْضُونَ لَنَا ثُمَّ يَقْتُلُونَا ». .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ هُوَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأِيكَ ؟

قَالَ : إِنِّي إِذْنَ لَجَرِيءٍ ، أَنْ أُحَدِّثُكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ ( حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا ).

آخر جهه أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَجْرِيُّ،  
وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ أُمِرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ  
أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ عَجَمِيٍّ، فَأَطْعُهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمْكَ  
حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخْذَ مَالَكَ،  
فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ  
مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ  
اصْبِرْ عَلَيْهِ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ  
لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا  
تَوَلََّ خَلِيفَةً مِنَ الْخُلُفَاءِ؛ كَيْزِيرَدَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْمَنْصُورِ،

(١) آخر جهه الترمذى (٣٠٠٠)، وابن ماجة (١٧٦)، والطیالسي (١٢٣٢)، والأجري (ص ٣٥)، وعبد الرزاق (١٨٦٦٣)، والحمدى (٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٩٢)، وأحمد (٢٢١٨٣) (٢٢٢٠٨)، وعبد الله بن أحماد في «السنّة» (١٥٤٢) (١٥٤٣)، والحارث (٧٠٦)، وغيرهم، من طريق:

أبي غالب، عن أبي أمامة، به.

وحسنة الألبانى في «المشكاة» (٣٥٥٤).

(٢) «الشريعة» (١/٨٢) رقم ٧٢.

وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ يَجِبُ مَنْعَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُولَى غَيْرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَقْسَدَهُ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَضْلَاعَتِهِ.

وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعَرَاقِ، وَكَابِنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَایَةُ هَؤُلَاءِ إِمَامًا أَنْ يَغْلِبُوا، وَإِنَّمَا أَنْ يُغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيٍّ، وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ، وَابْنُ الْأَشْعَثِ، وَابْنُ الْمُهَلَّبِ، وَغَيْرُهُمْ، فَهُمْ زُمُراً، وَهُنْ مَأْصَحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ، وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيُسْتُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلَيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا،

وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قال : «وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ عَنِ الْحَجَاجِ : عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالإِسْتِكَانَةِ وَالْتَّضَرِّعِ . وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ .

كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ، يَنْهَا عَامَ الْحَرَّةَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدُ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَا عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ؛ وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام : «وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيُأْمِرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكِ قِتالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلِيَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولَى الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ.

(١) «مِنْهاجُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ» (٤/٥٢٧).

(٢) «مِنْهاجُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ» (٤/٥٢٧).

وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَمَّا  
كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً، أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ كَابِنِ  
عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
ابْنِ هِشَامٍ - أَشَارُوا عَلَيْهِ أَلَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ،  
وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيبَ حَتَّهُ، طَالِبُونَ لِمَضْلَاحَتِهِ، وَمَضْلَاحَةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ، لَا بِالْفَسَادِ؛  
لِأَنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً، وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ - يَعْنِي الَّذِينَ نَهَوُ الْحُسَيْنَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُرُوجِ -، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَضْلَاحَةُ دِينِ،  
وَلَا مَضْلَاحَةُ دُنْيَا ، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الْطَّغَاءُ مِنْ سِبْطِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَتَلُوهُ مَظُلُومًا شَهِيدًا .

وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي  
بَلْدِيهِ، فَإِنَّمَا قَصْدُهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ  
شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ  
ذَلِكَ سَبِبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا  
كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ .

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ

الْأَئِمَّةَ وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي  
الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ  
يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ.

وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ  
وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُثْنِ  
عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا بِنَزْعٍ يَدِ  
مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا بِمُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ ﷺ .

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي «الصَّحِيفَةِ» كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى هَذَا،  
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مَمْدُوا حَا يُحِبُّهُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ  
وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ  
مُسْتَحِبًا ، لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحِبٍ .

وَلِهَذَا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٤) ، وَالْمُتَّابِعُ (٣٦٢٩) (٣٧٤٦) (٧١٠٩) ، وَأَبُو حَمَّادَ (٤٦٦٢) ،

وَالترمذني (٣٧٧٣) ، والنَّسَائِيُّ (١٤١٠) ، مِنْ طَرِيقِ :

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : سَوْمَتْ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : . . . فَذَكَرَهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : «إِنَّمَا ثَبَّتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ» .

الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ ، فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ فِي حِصَارِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، وَابْنِ الْمُهَلَّبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ .

وَلَكِنْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَانْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ بِحَرُورَاءِ ، فَهُؤُلَاءِ اسْتَفَاضَتِ السُّنْنُ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ ، وَلَمَّا قَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَرِحَ بِقِتَالِهِمْ ، وَرَوَى الْحَدِيثُ فِيهِمْ ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ .

لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِتَالُ عِنْدَهُمْ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا حَمْدَهُ أَفَاضَلُ الدَّاخِلِينَ فِيهِ ، بَلْ نَدِمُوا عَلَيْهِ ، وَرَجَعُوا عَنْهُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْحَسَنِ مَا ذَكَرَ ، وَحَمَدَ مِنْهُ مَا حَمَدَهُ ، فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ وَمَا حَمَدَهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً ، وَهَذَا بِعِينِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَأَعَاهَا الشَّارِعُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخَوَارِجُ تَسْتَحْلِ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ  
الْقِبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلَيْهَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ  
نَابَذُوا الْأَئِمَّةَ بِالسَّيْفِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ  
ابْنِ حُسَيْنٍ، وَغَيْرِهِ هُؤُلَاءِ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ، كَانُوا أَهْلَ  
صِدْقٍ، لَكِنْ قَدْ يُخْطِلُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأُولَئِكَ : أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِيَنًا لَيْسَ بِدِينٍ؛ كَرَأْيِ الْخَوَارِجِ  
وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا هُوَ خَطَا وَبِدْعَةً،  
وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، فَيَصِيرُونَ مُخْطَلِيْنَ  
فِي رَأْيِهِمْ، وَفِي قِتَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ، أَوْ فِي تُكْفِيرِهِمْ وَلَعْنِهِمْ .

هَذِهِ حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ كَالْجَهَمِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ  
إِلَى إِنْكَارِ حَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ  
لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يُرَى إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ لَمَّا مَالَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَصَارُوا  
يُعَاقِبُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي رَأْيِهِمْ؛ إِمَّا بِالْقَتْلِ، فَإِمَّا بِالْحَبْسِ، وَإِمَّا  
بِالْعَزْلِ، وَمَنْعِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ فَعَلَتِ الْجَهَمِيَّةُ غَيْرَ مَرَّةً، وَاللَّهُ  
يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى اغْتِقَادٍ رَأَيٍ يَدْعُونَ إِلَيْهِ مُخَالِفِ  
لِسُنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنَ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِ  
وَغَيْرِهِمْ ، لَكِنْ يَظْنُ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَضْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ ،  
فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ ، فَيَتَبَيَّنُ  
لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ»<sup>(١)</sup>  
وَقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْتَ قَدْ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ

فَعَرَفْتَ فَالْزَّمْ ، وَإِيَّاكَ وَبَنِيَّاتِ الطَّرِيقِ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ ، وَنُقْرَأَ بِالْحَقِّ كُلِّهِ ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوَى .

وَعَلَيْنَا أَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَسْلُكَ سُبُّلَ الْعِلْمِ  
وَالْعَدْلِ ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَأَمَّا مَنْ ثَمَسَكَ بِيَعْضِ  
الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ ، فَهَذَا مَنْشَأُ الْفُرْقَةِ وَالْخُتْلَافِ ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> : «عَلَيْكَ بِاثْنَارِ مَنْ سَلَفَ ، وَإِنْ رَفَضَكَ  
النَّاسُ ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيِ الرِّجَالِ ، وَإِنْ زَحَرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ

(١) في « منهاج السنّة » (٤/٥٢٨ - ٥٣٨) (ط: جامعية الإمام محمد بن سعود).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٤/٤٥٠).

(٣) « الشريعة » (١/١٣٨) رقم ١٢٤، و« تاريخ دمشق » (٣٥/٢٠٠).

يَنْجَلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ».

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>: «فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنْنَةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفُوا عَنْهُ، وَاسْأْلُكْ سَلْفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعَكَ مَا وَسَعَهُمْ».

هَذَا أَصْلُ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ: تَحْرِيمُ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى وُلَّةِ الْأَمْرِ.

وَآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ هُوَ دَائِرٌ فِي فَلَكِهِ هُوَ: تَحْرِيمُ حَمْلِ السَّلَاحِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَّةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَئِيْسِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟!

قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/٣٣٥ رقم ٣٠٥)، و«اغْتِنَادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ» لِلْأَكَادِيْمِيِّ (١/١٥٤ رقم ٣١٥)، و«جِلْدِيَّةُ الْأُولَيَاءِ» (٦/١٤٣، ٨/٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا يَكُونُ مِمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ، فَوَضَعَ الْعِلاجَ لِذَلِكَ الدَّاءِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ، فَلَيْسَ مَنَّا»<sup>(١)</sup> . أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعاً لِطَرِيقَتِنَا ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ ، لَا أَنْ يُرْعِبَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ ، أَوْ قِتَالِهِ ، أَوْ تَرْوِيعِهِ .

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ ، وَالْخُروجُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَارٌ ، وَلَيْسَ فِي السُّنْنَةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ فِيهِ -أَيْ- قِتَالُ السُّلْطَانِ -فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا» .

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» .

**قَيْلَ :** يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٤) (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧٦)، مِنْ طَرِيقِ :

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

(٢) «شُرْحُ السُّنْنَةِ» (٢٩ / ١) فِقْرَةٌ (٢٥).

قال : «لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تُكْرَهُونَهُ ، فَاكْرُهُوْا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوْا يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعَنَا مَرْوَانٌ -يَعْنِي : مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ : «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَيَّ يَدَيِّ

غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : بَنِي فُلَانٍ ، وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ».

فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَيْتِ مَرْوَانَ، وَبَنِي مَرْوَانَ حِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩٨١)، مِنْ طَرِيقِ : رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ . وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٥) (٧٠٥٨)، مِنْ طَرِيقِ : عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

مَلَكُوا الشَّامَ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَائًا، قَالَ لَنَا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ.

قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ». وَالْحَدِيثُ عِنْ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيفَةِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ.

فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ». وَالْحَدِيثُ عِنْ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيفَةِ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال : «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، جَاءَهُ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالُهُمْ،

(١) أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨)، وَالترْمذِيُّ (٢٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/٢٢٩).

فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ  
الْأَخْادِيثُ بِمَعْنَى ذَلِكَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنْنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ  
السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَسَبَبُ عَدَمِ اْنْعِزَالِهِ، وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا  
يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِرَاقةِ الدَّمَاءِ، وَفَسَادِ دَازِتِ الْبَيْنِ،  
فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْبَرُ مِنْهَا فِي بَقَايَهِ».

لَقْدْ حَاوَلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا مُوَاجِهَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَيَا دِينِ  
الْقَتَالِ، فَفَشَلُوا فَشَلًا ذَرِيعَا، وَلَمْ يَبْلُغُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَعَادُوا  
مُنْهَزِّمِينَ مَكْسُورِينَ، فَفَكَرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ التَّفَكِيرُ هَا هُنَا فِي مِصْرَ،  
فِي دَارِ ابْنِ لُقْمَانَ بِالْمَنْصُورَةِ.

لَمَّا أُسِرَ (لُوِيسُ التَّاسِعُ)، فَأَخَذَ يَقْرُرُ فِي مَحْبِسِهِ عَنْ هَذَا الَّذِي  
نَزَلَ بِهِ، وَيَتَفَكَّرُ كَذَلِكَ فِي الْحَمْلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ  
حَمْلَتِهِ، وَيَتَأَمَّلُ فِي السَّبِيلِ الَّذِي لَأَجْلِهِ مُنِيتُ تِلْكَ الْحَمْلَاتِ كُلُّهَا  
بِالْهَزِيمَةِ وَالْعَارِ، فَوَضَعَ خُطَّةً مُحْكَمَةً، وَشُرِعَ فِي تَنْفِيذِهَا بَعْدُ :

- فَدَخَلُوا مِنْهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَأَخْرَجُوهَا مِنْ خِدْرِهَا،  
وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنْ كِنْهَا، حَتَّى بَدَتْ سَافِرَةً بَارِزَةً مُتَهَكَّمَةً شِبْهَ عَارِيَّةً،  
وَعَارِيَّةً، فَأَفْسَدُوا الْأَخْلَاقَ فِي الْمُجَمَّعِ.

- وَحَارَبُوا اللُّغَةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَبْدِلُوا الْجُمْلَةَ الْإِنجِيلِيَّةَ

بِالْجُمْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَتَأَثِّرُ الْكُتَّابُ وَالْمُصَنَّفُونَ أَثْرَ أَسْلَافُهُمْ فِي أَسَالِيهِمْ وَبَيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَتُرَكُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَطْعٍ الصَّلَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَمَا فَعَلَ (طَهَ حُسَيْن) تَبَعًا لِ(ما رَجِلِيُوت) فِي قَضِيَّةِ الِإِنْتَحَالِ، اِنْتَحَالِ الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا صُنِعَ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ.

لِأَنَّكَ مَهْمَماً نَظَرْتَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، أَوْ كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ، أَوْ كُتُبِ التَّارِيخِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَعُلُومِ الْآلةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَدْتَ الشِّعْرَ مَذْكُورًا غَالِبًا، يُسْتَشَهَدُ بِهِ، وَيُسْتَجْلِي بِهِ مَوَاطِنُ الْغُمُوضِ فِي الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَكَذَا فِي أَسَالِيبِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَفْصِمُوا الصَّلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَتَفْسِيرَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَشُرُوحِ السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَقَالُوا بِقَضِيَّةِ الِإِنْتَحَالِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَنْ يُقَالُ لَهُ امْرُؤٌ الْقَيْسِ، بَلْهُ شِعْرَهُ، وَلَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَقَ ذَلِكَ، وَانْتَحَلَهُ، الرُّوَاةُ.

فَهَذَا جُزْءٌ مِنْ خُطَّةٍ (لِويِسِ التَّاسِعِ).

- وَشَيْءٌ آخَرُ تَرَى آثَارَهُ الْيَوْمَ لَا تُحْكَى عَلَى أَحَدٍ فِي

الواقع الإسلامي العربي، وذلِك بِإثارة النَّعْرَاتِ بِالإخراجِ مِنْ إطارِ الأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْقَوْمِيَّاتِ الْبَعْيِضَةِ، تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا بِضَعْفٍ أَوْ طَانٍ؛ كَالْطُّورَانِيَّةِ، وَالْبَرْبِرِيَّةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفِرْعَوْنِيَّةِ، وَالْفِينِيقِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْقَوْمِيَّاتِ، بِيَعْثِيْهَا مِنْ قُبُورِهَا رِمَّمًا نَّتَنَّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ حَالَةً مَحَلَّ تَرَابُطِ الأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَأَشَيَّرَتِ الْقَوْمِيَّاتُ.

- ثُمَّ تَعَدَّى الْأَمْرُ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ بِالْوَطَنِ، وَالْوَطَنِيَّةِ، فَصَارَتْ كُلُّ دُولَةٍ تَعْتَبِرُ نَفْسَهَا أُمَّةً قَائِمَةً بِرَأْسِهَا، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِغَيْرِهَا.

- ثُمَّ تُشارُ إِلَى اِثْنَيْنِيَّةِ فِي تِلْكَ الْأَوْطَانِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمْزِيقِ وَالتَّقْرِيقِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِيْنًا أَنَّهُ لَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغاً يُحْمَدُ، وَلَا يُذْكُرُ، بِمُنَازَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَيَادِينِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، فَهُمْ مَهْزُومُونَ لَا مَحَالَةَ، مَرْدُودُونَ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَكَانَ التَّارِيخُ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَلَجَأُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ، وَالْيَوْمَ تُؤْتِي أُكْلَهَا، اسْتُلْبِتِ الْهُوَيَّةُ الْمُسْلِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الجَمَاهِيرِ إِلَيْهِمْ، فَصَارَتْ مُشَوَّهَةً لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، مُسْوَخًا تَرَى، فَلَا هِيَ بِالَّتِي لَهَا أُصُولُهَا الَّتِي تَمَثُّلُ إِلَيْهَا، وَلَهَا أُسُسُهَا الَّتِي تَقْوُمُ عَلَيْهَا، فَهِيَ عَرَبِيَّةُ مُسْلِمَةٌ بِعَقِيْدَةِ إِلَيْهِمْ

وَأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، وَلَا هِيَ بِغَرْبِيَّةٍ عَلَى الْأَصْوُلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْوَثْنَيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْوُخٌ شَائِهَةً، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ.

فَأَخْذُوا الْمُهِمَّةَ، وَاضْطَلُّوا بِهَا، وَلَمْ يُكَلِّفُوا أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا يُذْكُرُ، بَلْ صَارُوا يُعْطُونَهُمْ مِنْ ثَرَوَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِ كَبْتِ إِخْرَانِهِمْ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَاحْتِلَالِ أُوْطَانِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَآسِي الْمَعْرُوفَةِ، الَّتِي لَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكَرَ.

وَالَّذِي يَجْرِي الْيَوْمَ عَلَى السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدَّوْرُ الَّذِي تَقْوُمُ بِهِ الْمُسْوُخُ الْمُشَوَّهُ بَدَلَ الْأَعْدَاءِ، وَنِيَابَةَ عَنْهُمْ، تُحَطِّمُ أُوْطَانَهَا، وَتُخْرِبُ دُورَهَا بِأَيْدِيهَا، وَتُنْسِحِي دِينَهَا وَإِسْلَامَهَا، وَتَسْتَجْلِبُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَهِيَ كُفْرِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ بِدُعْيَّةٍ، وَهِيَ مُصَادِمَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ الْمُتَكَبِّرُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، يُنَادِونَ بِذَلِكَ زَاعِقِينَ نَا هِقِينَ فِي رُبُوعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِيَ!

كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا عُيِّنَتْ عَقِيَّدَةُ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْظَرْ فِي كُتُبِ أَسْلَافِنَا مِنْ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ دَوَّنُوا الْعَقِيَّدَةَ، فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مُعَيَّبٌ تَمَامًا عِنْدَ الْحِزْبَيْنِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَعْدُونَهُ بَاعِثًا لِلْمَذَلَّةِ، وَيَعْدُونَهُ

إِخْضَاعًا لِلشُّعُوبِ لِظَالِمِيهَا، وَالْجَاهِيرِينَ عَلَيْهَا، بِزَعْمِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُصَادِمٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَهْرِ الْأَئِمَّةِ - كَمَا مَرَّ - فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ، مُخَالِفٌ مُصَادِمٌ لِمَنْهَاجِ السَّلَفِ وَمَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَكُلُّ مُخَالِفٌ لِمَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَمَنْهَاجِ السَّلَفِ لَا يَتَأْتَى مِنْهَا إِلَّا الشَّرُّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَتَقْرِيرُ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصْوُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «أَصْوُولِ السُّنَّةِ»، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِنَّمَا هُوَ لِيُتُوبَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِيهَا.

فَالَّذِي وَقَعَ ذَنْبٌ، وَالذَّنْبُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِتَوْبَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْقَوْمُ لَا يَعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ! ثُمَّ لِيَتَوَقَّ النَّاسُ فِيمَا هُوَ آتِ؛ أَنْ يَقْعُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي غَرَّهُمْ - حَتَّى وَقَعُوا فِيهَا - مَنْ غَرَّهُمْ، مِمَّنْ يَدْلِلُ ظَاهِرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ بَاطِنُهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ!

وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى عُقوبةِ الْمُثَبِّطِ عَنْ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُشَيرِ عَلَيْهِمُ، الْمُفَرِّقُ لِلْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «معاملة الحُكَّام» لابن برجس (١٦٩-١٧٢).

وَالْتَّشِيْطُ يُقَالُ : ثَبَطَهُ تَثِيْطًا ، قَعَدَ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ ، وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ مِنْ بِالْتَّخْذِيلِ وَنَحْوِهِ .

الْتَّشِيْطُ عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيدَةُ ، بَعْضُهَا أَشَدُ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشِيْطِ أَوِ الإِثَارَةِ ، فَإِنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِيقَاعُ الْعُقوَبَةِ الْمُتَلَائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ ؛ مِنْ ضَرْبٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ نَفْيٍ . . . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّشِيْطَ وَالْإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدَّمَاتِ الْخُرُوجِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا ، فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذِلِكَ .

عَنْ عَرْفَاجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَفِي رِوَايَةِ : «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

يُونُسَ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَاجَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٨٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢١) (٤٠٢٠) .

(٢) مِنْ طَرِيقِ : زَيَادَ بْنِ عِلَّاقَةَ ، عَنْ عَرْفَاجَةَ ، بِهِ .

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

الإِمَامُ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، قُوْتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ، كَانَ هَدَرًا، فَقَوْلُهُ ﷺ : «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : «فَاقْتُلُوهُ»، مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِذَلِكَ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِّ عَصَاصُكُمْ، أَيْ : أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> : «الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ : السَّعْيُ فِي حَلٌّ عَقْدٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣)، (٧٠٥٤)، (٧١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَتَقْدَمْ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٧/١٣).

الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَذْنِي شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ رَجَلَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> : «وَالْمُرَادُ بِالْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ : حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًّا».

«وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ كَالْطَّوقِ فِي الْعُنْقِ، فَإِذَا فَارَقَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، انْفَلَتِ الْطَّوقُ الَّذِي كَانَ مَحْفُوظًا بِهِ، وَأَصْبَحَ كَالدَّابَّةِ الَّتِي انْفَلَتْ مِنْ زِمَامِهَا، فَكَانَتْ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup> : «مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ».

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَجَلَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فِي «شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ» :

(١) «عِقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَجُبُ لِلْإِمَامِ» لِابْنِ بَرْجَسِ (ص ٥٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٧/١٣).

(٣) «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (٧٣/١٣).

(٤) «السَّيْلُ الْجَرَارُ» (٩٤١/١).

«وَيُؤَدِّبُ مَنْ يُثْبِطُ عَنْهُ -أَيْ : عَنِ الْإِمَامِ- يُؤَدِّبُ ، أَوْ يُنْفَى ، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقُلْبِهِ مُخْطَىٰ ، وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ ، وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ» ، قَالَ : «وَيُؤَدِّبُ مَنْ يُثْبِطُ عَنْهُ ، فَالْوَاجِبُ دَفْعَهُ عَنْ هَذَا التَّشِيطِ ، فَإِنْ كَفَ ، فَإِلَّا كَانَ مُسْتَحِقًا لِتَغْلِيظِ الْعُقوَبَةِ ، وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدِيهِ بِالتَّشِيطِ ؛ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ .

لَا نَهُ مُرْتَكِبُ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ ، وَسَاعِ فِي إِثَارَةِ فِتْنَةٍ ؛ تُرَاقُ بِسَبِّهَا الدَّمَاءُ ، وَتُتَهَّكُ عِنْدَهَا الْحُرَمُ ، وَفِي هَذَا التَّشِيطِ نَزَعُ لَيْلَدُهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup> .

**قال النّووي<sup>(٢)</sup>** : «قوله ﷺ : «مَنْ خَلَعَ يَدَّا مِنْ طَاعَةِ، لَقِي اللَّهَ

(١) آخر جهه مسلم (١٨٥١) ، من طريق زيد بن محمد ، عن نافع ، قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطْرُحوا ل أبي عبد الرحمن وسادة . فقال ابن عمر : إني لم آتاك ل أجلبي ، أتيتك لأ حدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول : يَقُولُهُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : . . . فَذَكَرَهُ .

(٢) «شرح النّووي على مسلم» (١٢ / ٢٤٠).

تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» ؛ أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ ، وَلَا عُذْرٌ لَهُ يَنْفَعُهُ» .

«وَالآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَالخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهِ ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيِّحُهُ ، وَيُوْجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> .

فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . حَرُمَ دَمُهُ ، إِنْ قِيلَ هَذَا ، قِيلَ : لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» ، لَعِلْمَتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا ظَنَنتَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَدَّ عَلَى الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : «وَمِنْ حَقِّهَا : الزَّكَاةُ» ، وَكَانُوا قَدْ مَنَعُوهَا ، فَقَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ، فَقَاتَلُوا مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ .

---

**وَمَعْلُومٌ مَسْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَا تَرَكْنَا دِينًا ، وَلَكِنْ شَحَّخْنَا**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠، ٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عَلَى أَمْوَالِنَا .

هَكَذَا مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ ، وَفَرَقَ كَلِمَتَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةَ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ ، كَيْ تَكُونَ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةً ، وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلَّدَمَاءِ ، الْمُبِيَّحَةِ لِلْفَتَالِ :

الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَإِنْتَهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَالْبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالإِمْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ ، هَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» ، كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ : الزَّانِي الْمُخْصَنُ ، قَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْمُرْتَدُ عَنْ دِينِهِ» .

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيد»<sup>(١)</sup> .

هَذَا أَصْلُ مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، صَارَ نَسِيَّاً مَنْسِيًّا ، وَصَارَ الْمُثَبِّطُ الثَّالِثُ إِمَاماً وَعَلِمَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الضَّلَالِ أَئِمَّةً ، بَلْ وَفِي الْكُفْرِ أَئِمَّةً ، فَأَئِمَّةُ الْكُفْرِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَيَحْثُونَ النَّاسَ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ .

وَأَصْلُ آخَرُ : وَهُوَ وُجُوبُ الْبَيْعَةِ لِلْإِمَامِ ، وَمِنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ

(١) «التَّمَهِيد» (٢١/٢٨٢-٢٨٣).

إمام مُطاعٌ، مات مِيتةً جَاهِلِيَّةً<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مات مِيتةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ بَيْعَةِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِضَا هُمْ بِهِ، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً، وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْخَيَاطِ<sup>(٤)</sup> : «إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا ، وَأَيْنَ يَزِيدُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟! وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفِرَارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةِ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا يُخْفَى ، فَخَلَعَ يَزِيدَ لَوْ تُحْقَقَ أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ فِي نِصَابِهِ فِيهِ تَعُرُّضٌ

(١) انْظُرْ فِي هَذَا الْأَصْلِ : «مُعَالَمَةُ الْحُكَامِ» (ص ١٩-٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١).

(٣) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٢٨ فِتْرَة ٢٣).

(٤) «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (١ / ٣٨٤).

لِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، فَكَيْفَ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ؟!  
وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ، فَتَفَهَّمُوهُ، وَالْزَّمُوهُ، تَرْشُدُوا، إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ». .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ شِبْرًا، فَمَاتَ،  
فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ بَرْجَسٍ<sup>(٢)</sup>: «وَيَصِحُّ فِي الاضْطِرَارِ تَعْدُدُ الْأَئِمَّةِ، وَيَأْخُذُ  
كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَبَيْعُهُ،  
وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَيِ الْأَخْتِيَارِ وَالاضْطِرَارِ، فَقَدْ جَهَلَ الْمَعْقُولَ  
وَالْمَنْقُولَ». .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ  
مِنْ كُلِّ مَذَهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغْلَبَ عَلَى بَلْدِهِ أَوْ بِلَادِهِ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي  
جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ». .

وَلَوْلَا هَذَا، مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمِينٍ طَوِيلٍ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٠٥٣) (٧٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ:  
الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص ٣٣).

(٣) «الدُّرُرُ السَّنَّيَّةُ» (٢٣٩ / ٧).

الإمام أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ،  
وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا  
بِالإِمَامِ الْأَعْظَمِ».

وقال الصناعاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ  
«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ  
جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

قال : «قوله : «عَنِ الطَّاعَةِ» : يعني طاعة الخليفة الذي وقع  
الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطري من الأقطار - هذا  
كلام الصناعاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ  
الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ  
إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأَمْوَارِهِمْ ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ  
أَهْلُ الإِسْلَامِ ، لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

«وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» : أي خرج عن الجماعة الذين اتفقا على  
طاعة إمام انتظم به شملهم ، واجتمع به كلمتهم ، وحافظهم من  
عدوهم».

(١) «سُبُّلُ السَّلَام» (٣/٢٥٨).

(٢) آخر جة مسلم (١٨٤٨).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ»: «وَلَا يَصِحُّ إِمامًا نَّاً».

قَالَ: «وَأَمَّا بَعْدَ انتِشارِ الإِسْلَامِ، وَاتِّساعِ رُقْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارِ الْوِلَايَةِ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَفِي الْقُطْرِ الْآخِرِ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْعَقِدُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قُطْرِ الْآخِرِ وَأَقْطَارِهِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ، فَلَا بَأْسَ -يَقُولُ الشُّوكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِتَعْدِيدِ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ.

وَيَجِبُ الظَّاعِنَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الَّذِي يَنْفَذُ فِيهِ أَوْ أَمْرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُطْرِ الْآخِرِ، فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْقُطْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتْ فِيهِ وِلَايَتُهُ، وَبَأْيَعَهُ أَهْلُهُ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ، إِذَا لَمْ يَتَبَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الْآخِرِ ظَاعِنَتُهُ، وَلَا الدُّخُولُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ؛ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى مَا تَبَاعُدُ مِنْهَا خَبْرُ إِمَامَهَا أَوْ سُلْطَانَهَا، وَلَا يُدْرِى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَالْتَّكْلِيفُ بِالظَّاعِنَةِ -وَالْحَالُ هَذِهِ- تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ

(١) «السَّيْلُ الْجَرَاءُ» (١/٩٤١- وَمَا بَعْدَهَا)، وَانْظُرْ: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ»، لِابْنِ بَرْجَسٍ (٣٣-٣٥).

لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى أَخْوَالِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ».

قَالَ : «فَأَغْرِفْ هَذَا ، فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمُطَابِقُ لِمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ ، وَدَعْ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا ، فَهُوَ مُبَاهِثٌ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا» .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : «وَحَكَى إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ جَوَزَ نَصْبَ إِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ ، وَاتَّسَعَتِ الْأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَرَدَّدَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ» .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> : «وَهَذَا يُشَبِّهُ حَالَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بِالْعَرَاقِ ، وَمَا كَانَ بِمِصْرَ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُوِّيِّينَ بِالْمَغْرِبِ» .

هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، تُقْرَرُ صِحَّةَ تَعْدُدِ الْأُمَّةِ فِي بَيْعَةِ الْإِضْطَرَارِ ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالْمَصَالِحِ الْكُلْيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١١/٢٢٢ - وَمَا بَعْدَهَا) فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ (٣٠) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص ٣٥) .

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : هَلْ مِنْ مُفْتَضَى الْبَيْعَةِ الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ؟

فَقَالَ<sup>(١)</sup> : «مِنْ مُفْتَضَى الْبَيْعَةِ النُّصْحُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَمِنَ النُّصْحِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ، وَصَالَاحِ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَصَالَاحِ الْبِطَانَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ صَالَاحِ الْوَالِيِّ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَزِيرٌ صِدْقٌ يُعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ، وَيَعِينُهُ إِذَا ذَكَرَ، فَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَعَلَى أَعْيَانِ الرَّعِيَّةِ: التَّعَاوُنُ مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الإِصْلَاحِ، وَإِمَاتِهِ الشَّرِّ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَإِقَامَةِ الْخَيْرِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَالتَّوْجِيهَاتِ السَّدِيدَةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْ وَرَائِهَا الْخَيْرُ دُونَ الشَّرِّ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَضْلَاحِ - لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوِلَايَةِ كُلُّهَا تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

أَيُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ شَرٌّ مِمَّا أَرَادَ، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ، وَمَا هُوَ أَنْكَرُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ».

(١) «مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنِ بَازٍ» (٢٠٩/٨).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَا هَذَا الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدَرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَأَيَّعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفِيصلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ<sup>(٢)</sup>: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُروجِ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَارٍ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ».

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُغَيَّبَةٌ، بَلْ مَوْءُودَةٌ، وَسَسْنَائِلُ هَذِهِ الْمَوْءُودَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ وَوُئِدَتْ؟!

وَمِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وُجُوبُ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ

..(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٨) (٧١١١)، مِنْ طَرِيقِ:

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣ / ٧١-٧٢).

الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُذَيْفَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ !

قَالَ ﷺ : «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ». .  
قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ !!

قَالَ ﷺ : «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَنَ عَلَى أَصْلِ  
شَجَرَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فَفِيهِ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ إِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ  
وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِي مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ  
طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ التَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ الْحَافِظُ عَنِ ابْنِ بَطَالٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : «فِيهِ حُجَّةٌ لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي  
وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَمَورِ؛  
لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الْأَخِيرَةَ بِأَنَّهُمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣)، (٨٤٧)، (٨٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٩)،  
مِنْ طَرِيقِ :

بُشَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسِ الْخُوزَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/٢٣٧).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٣٧).

فيهم : تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ ، وَأَمْرٌ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ» .

وَذَكَرَ عَنِ الطَّبَرِيِّ قَوْلُهُ : «فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَتَّ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا ، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ، خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ .

وَعَلَى ذَلِكَ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ إِلَّا خِتَالُ مِنْهَا» ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا «الإِسْلَامِيَّةُ» ، وَكَذَا عَدَمُ جَوَازِ الْإِنْصِمامِ إِلَى الْأَحْزَابِ الدِّينِيَّةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ الْعَصْرِيَّةِ ؛ فَلَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاطِضٌ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (١) : «ولهذا كان من أصول أهل السنّة والجماعات : لُزُومُ الجماعة ، وَتَرْكُ قِتالِ الْأَئمَّةِ ، وَتَرْكُ الْقِتالِ فِي الْفِتْنَةِ ، أَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَيَرْوُنَ الْقِتالَ لِلْأَئمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ ، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٨/١٢٨).

خِصَالٍ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،  
وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ  
مَنْ وَرَاءَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةٍ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَدَلَّ عَلَى لُزُومِ  
جَمَاعَتِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي الْغِلَّ وَالْغِشَّ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَيَنْفِي  
دَغْلَهَا ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ  
وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ ،  
وَهَذَا مِنْ أَصْوُلِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ  
فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ ، هَذَا أَصْلُ مِنْ أَصْوُلِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، وَمَنْ فَارَقَ

(١) آخرَ حَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٠) ، مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بِهِ .  
وَالْلَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ : ضَعِيفٌ .  
وَآخْرَ حَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦١٦) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥٩٠) ، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٨١) ،  
وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٩٤) (٩٧) (١٠٨٧) ، وَغَيْرُهُمْ ، مِنْ  
طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ  
ثَابِتٍ . . . فَذَكَرَهُ .  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِسْكَافَةِ» (٢٢٩) .

وَشَدَّ، فَهُوَ ضَالٌ مُبْتَدِعٌ.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَوَيَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَيْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَائِ جَهَنَّمَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟

قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، بِمَا سَمَّا هُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْهِ». الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيقٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُجْلِلُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًا، وَفِيهِ نَهْيٌ شَدِيدٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجِ عَنْهَا.

وَالرَّبْقَةُ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ، كَالظُّوقِ يُمْسِكُهَا؛ لِئَلَّا تَشْرُدَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاتِ» (٣٦٩٤).

«مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ» : بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، كَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتِ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ لِهَا ، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْهَلَاكَ وَالضَّيَاعِ<sup>(١)</sup> .

الرِّبْقَةُ : مَا يُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ كَالظُّوقِ يُمْسِكُهَا لَيَّلًا تَشْرُدَ ، فَتَعْدُ عَلَيْهَا السُّبَاعُ وَالذَّئَابُ وَالثَّعَالِبُ ، وَتَضِيعُ ؛ فَالرِّبْقَةُ تُمْسِكُهَا لِتَحْفَظَهَا وَلِيَحْفَظَهَا صَاحِبُهَا .

وَأَمَّا الَّذِي يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّهُ يَخْلُعُ الرِّبْقَةَ مِنْ عُنْقِهِ ، فَإِذَا شَرَدَ ، أُكِلَّ وَأُخِذَ وَلَمْ يَأْمِنْ الْهَلَاكَ وَالضَّيَاعَ ، بَلْ هَلَكَ وَضَاعَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَرْفَعُهُ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَّيَّةِ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ ، فُقْتَلَ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةُ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنٍ ، وَلَا يَقْنِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: كلام الخطابي في «معالم السنّة» (٧/١٤٨).

(٢) آخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَالنَّسائِيُّ (٤١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ حَرَيْرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

و«الْمِيَةُ الْجَاهِلِيَّةُ»: كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًّا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ<sup>(٢)</sup>: «هَذِهِ أُمُورٌ خَالِفَتِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكِتَابِيُّينَ وَالْأُمَّيَّينَ مِمَّا لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ».

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَعَبَدَ أَبَقَ، فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكُفِيْهَا الْمَئُونَةَ، فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٧/١٣).

(٢) «مسائل الجاهليّة» (ص ٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٢٣٩٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٩٠). وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٩) (٩٠٠) (١٠٦٠)، وَالْبَرَاءُ (٣٧٤٩)، وَابْنُ جِبَانَ (٤٥٥٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨٨)، وَالْحَاكِمُ (٤١١)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ

طَرِيقٍ:

أَبِي هَانِيِّ الْحَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، يَهُ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٤٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٠) ، وَالدُّولَايِّ فِي «الْكُنْتَى» (١٤٣١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٦٢٤) ، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٦) (٣٩٧) ، وَأَبُو عَمْرٍ وَالدَّانِيُّ فِي «الْفِتْنَةِ» (٣٦٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/١٣٣) (٧٠١) ، مِنْ

طَرِيقِ :

الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، يَوْه.

وَسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ : مُنْكِرُ الْحَدِيثِ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢١٦٦) ، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٢٢٢) ، وَالحاكِمُ (٣٩٨) (٣٩٩) ، وَالقُضايَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٣٩) (ط: الرِّسَالَةِ) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/١٣٤) (٧٠٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/١٣٥) (٤٢٨) :

(رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَهُوَ يَقْتَهُ).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَذَا التَّمَامِ فِي «صَحِيفَ الْجَامِعِ» (١٨٤٨) (٨٠٦٥).

فَقَالَ : «مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَسْتُمُونَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا ؟ أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَا ، أَعْطِهِمْ يَا حَنَفِي». .

وَقَالَ : «يَا حَنَفِي ، الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَّةُ بِتَفَرُّقِهَا ، أَمَّا سَمِعْتَ اللَّهَ عَبْدَكَ يَقُولُ : «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: الآية ١٠٣] ». وَهُوَ أَثْرُ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/٧٢٤) ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَلِيِّ الْفَلَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقَ الْحَنَفِي ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِي : أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ ، . . . فَذَكَرَهُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٤٦) ، وَالترْمِذِيُّ (٢١٩٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

مِنْ أَصْوِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَرَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
«أَصْوِلِ السُّنَّةِ»، وَقَدْ مَرَّ: الصَّلَاةُ خَلْفُهُمْ، خَلْفُ وُلَاةِ الْأَمْرِ،  
وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْجِهادُ وَالْحَجَّ مَعَهُمْ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ: «ابْنُ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرٌ  
إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا أَثْرٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ  
الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ،  
وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ  
صَالِحٍ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؛ كَمَا قَرَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ إِلِيَّاسُمَاعِيلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَرَوْنَ الصَّلَاةَ - الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا -  
خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَرَضَ الْجُمُعَةَ  
وَأَمْرَ بِإِيتَائِهَا فَرِضاً مُظْلَقاً مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَائِمِينَ يَكُونُ مِنْهُمْ  
الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَا أَمْرًا بِالنَّدَاءِ  
لِلْجُمُعَةِ دُونَ أَمْرٍ».

(١) «الظَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٤/١٤٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢).

(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩).

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ كُتُبِ سَلَفِنَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَهِيَ كُتُبُ السُّنَّةِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي تَلَقِّي الْعَقِيْدَةِ الصَّحِيْحَةِ، الَّتِي هِيَ عَقِيْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقِيْدَةُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الصَّابُونِيُّ<sup>(٢)</sup> : «وَيَرَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصلواتِ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَيَرَوْنَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا - يَعْنِي : الْأَئِمَّةَ - جَوَرَةً فَجَرَّةً» .

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : «كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ»<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدِ الشَّقَفيِّ الْكَذَابِ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرُّ مَنِ الْحَجَاجِ أَوْ مِثْلُه، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤ / ٨٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَةً، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ

(١) انظر: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» لابن برجس (ص ١٧٣-١٧٨)، و«عَقِيْدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَحِبُّ لِلإِمَامِ» لابن برجس (ص ٤٦-٤٧).

(٢) «عَقِيْدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ٣٥).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٤٩٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٣ / ٢٨١).

الصَّحَابَةَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعاً، وَجَلَّدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانٍ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عَبِيدٍ، وَكَانَ مُتَهَمًا بِالْإِلْحَادِ، وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ» .

**قال الطحاوي<sup>(١)</sup>:** «وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ» .

**وقال البربهاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>:** «وَاعْلَمُ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يَنْفَضُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبِرُوكَ مَعَهُ تَامٌ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -يَعْنِي الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ - وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَكَ نِيَّتَكَ» .

فَيَرَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ أُولَئِكَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، فَحَالُهُمْ مَعْلُومٌ، وَحُكْمُهُمْ مَعْرُوفٌ .

(١) «الْعِقِيدَةُ الطَّحاوِيَّةُ» (ص ٤٦).

(٢) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٥١ فِي فِرْقَةٍ ١٠٦).

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي ضَاعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا  
عِنْدَ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - .

عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي  
وَقَاصِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الرَّكَاءِ: أَيْنَفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ،  
أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟

قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمْنَيْنَ<sup>(٢)</sup>: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ  
إِلَى الْوُلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَوَدُّوا  
الْأَمْنَىٰ إِلَيْهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨] .

وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُنَزِّهُمْ بِهَا﴾  
[التوبه: الآية ١٠٣] . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَمْنَيْنَ فِي «أَصْوَلِ السُّنْنَةِ» .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْدَ الرَّزاقي (٦٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١٨٩)، وَأَبُو عَيْبَدِ الْقَاسِمِ بْنِ  
سَلَامَ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩١)، وَابْنُ زَنْجُوِيَّةَ (٢١٣٢) (٢١٣٣)، وَأَبُو طَاهِيرِ  
الْمُخَلَّصِ فِي «الْمُحْلَّصِيَّاتِ» (٢/٣٥٠) (١٧٢٠)، وَابْنِهِ قَيْثَارَيِّيَّ فِي «الْكُبْرَىِّ»  
(٧٣٨٥)، مِنْ طَرِيقِ :

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ .  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْزَوَاءِ» (٨٧٤) .  
(٢) «أَصْوَلُ السُّنْنَةِ» (ص ٤١٦) .

وَقَدْ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَرَى بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَرَجَّحُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا، فَاجْتَنِبُوا إِسَاءَتَهُمْ، أَوْ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلِّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا كَانُوا<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاتَكَ خَلْفَهُ تَامَّةً، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>: «وَالْحَجُّ وَالْغَزُوُّ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُمْ جَائِزَةٌ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ

(١) «صَحِيقُ الْبُخَارِيِّ» (٦٩٥).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٧٥٦١)، بِإِسْنَادِ صَحِيقٍ.

(٣) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٢٩ فِتْرَةٌ ٢٣).

(٤) «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ لِلْأَكَائِيِّ» (١١٥٢، ١٥٤)، بِإِسْنَادِ صَحِيقٍ.

حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارًا مَعْدُلًا».

كُلُّهُمْ يُقَرِّرُونَ ذَلِكَ الْأَصْلَ عَلَى مَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ،  
وَهُمْ قَرَرُوهُ -أَيُّهُ: مَنْ كَانَ قَبْلَهُ- عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «اذْفَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ  
أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثْمَ فَعَلَيْهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ ظُلْمَ  
السُّلْطَانِ وَجَوْرَهُ وَإِسْرَافَهُ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُمْنَعُ دَفْعُ الزَّكَاتِ  
إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخِيرًا: فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ سَمِعَ وَأَطَاعَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ  
مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الشَّمَائِيَّةِ شَاءَ.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَبَدَ  
اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١٩٠)، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩٧)،  
وَابْنُ زَنْجُوَيَّهُ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧٣٨١)، مِنْ  
طَرِيقِ:

ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) فِي دَفْعِ الزَّكَاتِ لَهُمْ، وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ، انْظُرْ أَيْضًا: «مُعَالَةُ الْحُكَّامِ» (ص ١٧٨ - ١٨٥).

دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسُكُمْ وَأَطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ»<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله رحمةً واسعةً -<sup>(٣)</sup> : «فَطَاعةُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٢٢٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٩٦٨) (١٠٢٧)، وَالْبَزَارُ (٤٢٧٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّامِينَ» (١٦١١)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُذْدِرٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بِهِ.

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/٤٦٨ - ٤٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٦١٦)، وَأَخْمَدُ (٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/٣٢٦) (٣٠٠١)، مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٦١)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا : سَوْعَنَا أَبَا أُمَامَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٥٧١)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٦٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٣٥/١٧).

وَرَسُولِهِ وَالْمُتَّبِعِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةٌ وُلَاةُ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةٍ وُلَاةُ الْأَمْرِ لِلَّهِ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، مَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ، فَإِنْ أَعْطَوْهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ».

«فَإِنْ أَعْطَوْهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ، عَصَاهُمْ، فَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ». وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِي مَرَّ الْكَثِيرُ مِنْهَا.

\* \* \*

### ٣٥ - وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا

لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ، أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبُهُمْ، وَلَا يَتَبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لَأَحَدٍ إِلَّا إِلَامَامٌ، أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكُ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَلَا يُقْتَلَ أَحَدًا.

فَإِنْ ماتَ عَلَى يَدِيهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهَ الْمَقْتُولَ.

وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجُوتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ.

وَجَمِيعُ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِحًا.

وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ، وَلَا يُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

\* \* \*



## قتال اللصوص والخارج

\* قال الإمام أحمد رحمه الله : «وقتال اللصوص والخارج جائز ، إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله ، فله أن يقاتل عن نفسه وماله ، ويدفع عنها بكل ما يقدر ، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يتطلبهم ، ولا يتبع آثارهم ، ليس لأحد إلا الإمام أو ولادة المسلمين ، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك ، وينوي بجهده لا يقتل أحدا .

فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة ، فابعد الله المقتول ، وإن قتل هذَا في تلك الحال ، وهو يدفع عن نفسه وماله ، رجوت له الشهادة ، كما جاء في الأحاديث ، وجميع الآثار في هذا إنما أمرا بقتاله ، ولم يؤمر بقتله ، ولا اتباعه .

ولا يجهر عليه إن صرخ ، أو كان جريحا ، وإن أخذه أسيرا ، فليس له أن يقتله ، ولا يقيم عليه الحد ، ولكن يرفع أمره إلى من ولأه الله ، فيحكم فيه» .

ذكر الإمام أحمد رحمه الله في هذه الفقرة حكمًا من الأحكام التي تعرض عند اضطراب الأمان ، وعند انفلات زمام الأمور ، وذكر ما يقال له بدفع الصائل إذا صال على العبد في نفسه أو ماليه

أَوْ عِرْضِهِ.

فَأَوْجَزَ الْحُكْمَ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَسَلَكَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِعِقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَمَا دَخُلُ قِتَالِ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي عِقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

وَالْجَوابُ: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفَتَّأِتُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، كَمَا مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهِمْ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةً لِلَّهِ هَذَا الْحُكْمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ.

«وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي نِهايَةِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ إِذَا أَخْذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلُهُ، وَلَا يُقْيِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ، فَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَا تُطْلَقُ أَيْدِي النَّاسِ فِي أَبْشَارِ النَّاسِ وَلَا فِي دِمَائِهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ نَفْسُهُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَكَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بَيَّنَ

النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمُ الَّذِي ارْتَكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهَذَا دَلِيلُهُ، كَمَا قَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ: «كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَثَارِ فِي هَذَا، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلْأَثَارِ، «إِنَّمَا أَمْرٌ بِقتالِهِ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِقتالِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ».

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: «قَاتِلُهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدُ».

\* يَقُولُ الْإِمَامُ: «وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجُوتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟

قال : «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

\* قال الإمام رَجُلُ اللَّهِ : «فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدِيهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ».

قال رَسُولُ اللَّهِ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتْلُهُ ؟  
قال : «هُوَ فِي النَّارِ».

وفي الحديث الصحيح : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث المتفق عليه<sup>(٣)</sup> من رواية أبي بكر رضي الله عنه يرفعه : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّقِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بآل المقتول ؟ !

(١) آخر جهه مسلم (١٤٠)، من طريق :

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .

(٢) آخر جهه أحمده (١٦٥٢)، والترمذى (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنمسائى (٤٠٩٥)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وصححه الألبانى في «صحيح البجامع» (٦٤٤٥).

(٣) آخر جهه البخارى (٣١) (٦٨٧٥) (٧٠٣٨)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنمسائى (٤١٢٢) (٤١٢٣)، من طريق : الحسن البصري ، عن الأخفى بن قيس ، قال :

(ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر ، فقال : أين تريدين ؟ ...) فذكره .

قال : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

\* قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَجَمِيعُ الْأَثَارِ فِي هَذَا، إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِقتْلِهِ».

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَهُ، فَقَاتَلَهُ، فَلَا يَنْسِي سَوَى قِتَالِهِ، وَلَا يَنْسِي قَتْلَهُ، كَمَا هِيَ الْأَحَادِيثُ، فَجَمِيعُ الْأَثَارِ فِي هَذَا، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ أَعْجَزَهُ هَرَبًا، فَفَرَّ مِنْهُ، لَمْ يُؤْمِرْ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهِرُ عَلَيْهِ، إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحاً، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقْيِسَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

\* \* \*



٣٦ - وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُ  
بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى  
الْمُسِيءِ الْمُذِنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٣٧ - وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَحْبُّ لَهُ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ  
مُصِرٌّ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ،  
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

٣٨ - وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا  
فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩ - وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذَّنْبُونِ الَّتِي قَدْ  
اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةُ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ  
شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٤٠ - وَمَنْ لَقِيَهُ - مِنْ كَافِرٍ - عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

\* \* \*



## الشَّهادَةُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

قَالَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ : «وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَحْبُبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا عَيْرَ مُصِرًّا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَيَغْفِفُ عَنِ السَّيِّئَاتِ» .

وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ :

«وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ - إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ الْكِتَابُ أَوِ السَّنَةُ بِالْجَنَّةِ ؛ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ - وَنَخَافُ عَلَى

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٩) ، وَالترْمِذِيُّ (٣٧٥٧) ، مِنْ طَرِيقِ :

الْحُرْبَنِ الْصَّيَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، قَالَ :

أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلًا عَلَيْهَا بِالْجَنَّةِ ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ :

أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ أَنَّيْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«عَشَرَةُ فِي الْجَنَّةِ : النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلَيِّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِّيْتُ الْعَاشِرَ» .

قَالُوا : مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) .

الْمُسِيءُ الْمُذَنِبُ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ - إِلَّا مَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ  
وَالسُّنْنَةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

فَلَا تَشْهُدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ  
الْمُخْتَارُ بِالْمُؤْمِنِينَ .

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِيًّا غَيْرَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ  
اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾

[الشورى: الآية ٢٥] .

\* \* \*

= قال الذهبي في «الميزان» (٤٨٠٩) :

(عبد الرحمن بن الأخفش: لا يُعرف).

وآخر حجه أبو داود (٤٦٤٨)، والترمذى (٣٧٥٧)، وأبن ماجة (١٣٤)، من طريق:  
حسين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، به.  
قال النساء في «الكتاب» (٣٢٦/٧): (هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن  
ظالم). .

وآخر حجه أبو داود (٤٦٥٠)، وأبن ماجة (١٣٣)، من طريق:  
صدقة بن المنى، عن جدواريأباج بن الحارث، عن سعيد بن زيد، به.  
والحادي ث صحيحه الألباني في «الصحيح» (٨٧٥).

## الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ

\* «وَمَنْ لَقِيَهُ، وَقَدْ أُفِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُفِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ كَمَا فِي «الْفَتحِ»، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» .

\* «وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَحْبُّ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ» .  
فَمَنْ تَوَرَّطَ فِي ذَنْبٍ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرَ - نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، يَتُوبُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢١٨٦٦) (٢١٨٧٦)، وَالْدَّارِمِيُّ (٢٣٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٧٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٧٥٩٤)، وَحَسَّنَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَاجَرِ فِي «الْفَتحِ» (٦٧/١)، وَالْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْإِنْحَافِ» (٤٨٤٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣١٧).

«وَمَنْ لَقِيَ رَبَّهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ الشَّرْكِ، وَأَمَّا الرِّدَّةُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الدُّنْيَا، وَيُخْلَدُ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا مُرْتَدًا.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا قِسْمٌ ثَانٍ.

الْأَوَّلُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَحْبُّ لَهُ النَّارُ، إِلَّا أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ، وَأَقْلَعَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَوَرَّطَ فِي ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا فِي الْخَبَرِ.

فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «بَا يُعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». وَالْحَدِيثُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، فِي  
الْمَشِيشَةِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ عَذَّبَهُ رَبُّهُ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى -، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَعَهُ  
أَصْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨) (٣٩٩٩) (٤٨٩٤) (٦٧٨٤) (٦٨٠١) (٧٢١٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٦٨)، وَالترْمذِيُّ (١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٧٨) (٤١٦١)، وَالْزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، بِهِ.

## مَصِيرُ أَهْلِ الدُّنُوبِ فِي الْآخِرَةِ

\* «وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي قَدِ اسْتَوْجَبَ بِهَا  
الْعُقُوبَةُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». .

الْمُصِرُ عَلَى الذَّنْبِ دُونَ الشَّرِكِ لَا يَتُوبُ مِنْهُ، وَيَلْقَى اللَّهُ بِهِ،  
أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَهُوَ فِي الْمَسْبِيَّةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [السَّاعَةِ : الآية ٤٨] .

أَيْ : مَا دُونَ الشَّرِكِ .

\* \* \*

## مَصِيرُ الْكَافِرِ فِي الْآخِرَةِ

\* «وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ». \*

فَالْكَافِرُ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ وَيُسَسَ الْقَرَارِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءَ: ٤٨].

«وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ»، وَأَمَّا الْمُصِرُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، الَّذِي يَمُوتُ مُصِرًا غَيْرَ تَائِبٍ، فَهُوَ فِي الْمَشِيشَةِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدِ اسْتَوْرَحَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونُ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَالْكَبَائِرُ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ، وَفَوْقَ الصَّغَائِيرِ، وَضَابِطُ الْكَبِيرَةِ هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ رُتِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ خُتِمَ بِغَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةً أَوْ نَارٍ، أَوْ خُتِمَ بِتَبَرُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاعِلِهِ، فَإِنَّ هَذَا كَبِيرَةً.

**فَالْكَبِيرَةُ:** كُلُّ ذَنْبٍ رُتِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ تُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِغَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ تَبَرَّأُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاعِلِهِ، فَهَذَا كَبِيرَةٌ.  
كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

كُلُّ هَذِهِ الْإِعْتِيَارَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ كَبِيرَةً، وَلَكِنَّهَا دُونَ الشَّرِكِ، فَصَاحِبُهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُسَمَّى فَاسِقًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ طَاغَةِ اللَّهِ، وَطَاغَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُثْبِتونَ لَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هُوَ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠١)، مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧٠٧١، ٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨، ١٠٠)، وَعِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا.

مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبَيْرَتِهِ.

لَا يُكَفِّرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ، وَلَا يَمْنَحُونَ صَاحِبَ  
الْكَبِيرَةِ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُظْلَقِ، وَلَكِنْ يَمْنَحُونَهُ إِيمَانًا مُقَيَّدًا،  
فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبَيْرَتِهِ. فَلَا يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ  
الْإِيمَانِ. كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِحَةُ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.  
كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

فَالنَّاسُ فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرِكِ ثَلَاثُ  
طَوَافَاتٍ:

الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: هُؤُلَاءِ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ  
الْخَوَارِجَ أَخْرَجُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ،  
وَأَدْخَلُوهُ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْخِلُوهُ  
فِي الْكُفْرِ، فَقَالُوا: هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ. وَلَكِنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ  
مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِحَةُ: فَقَالُوا: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، مَا دَامَ يَعْتَقِدُ  
فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ، وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ  
يَكْتَفِي بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَلَا تُنْقِصُ هَذِهِ  
الْمَعَاصِي مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ؛ لِأَنَّهُمْ

عَلَى قَاعِدَتِهِمْ بِتَقْرِيرِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ التَّضْدِيقُ لَا يَزِيدُ حِينَئِذٍ  
وَلَا يَنْقُصُ.

وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْإِيمَانُ حَقِيقَةً مُرَكَّبَةً مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ  
اللُّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
وَإِنَّمَا هُوَ مُظْلَقُ التَّضْدِيقِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.  
وَأَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ  
بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرْجِئُونَ يَقُولُونَ: مَا دَامَ الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ،  
فَلَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
وَالْقَوْلُ الْحَقُّ فِي هَذَا كُلُّهُ: هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ  
صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ دُونَ الشَّرِكِ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لَكِنَّهُ نَاقِصٌ  
الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ بِكَامِلِ الْإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئُونَ، فَهَذَا يَجِبُ  
مَعْرِفَتُهُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، كَمَا تَقُولُ  
الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلِ الْإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ  
الْمُرْجِئُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ  
بِكَبِيرَتِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْسُخَ هَذَا فِي قُلُوبِنَا وَعُقُولِنَا؛ حَتَّى لَا تَتَوَرَّطَ فِي

الإرجاء؛ لأنَّ الإرجاء يُروجُ لهُ كثيرون من الناسِ، وَهُوَ ضلالٌ مُبينٌ.  
فَالإيمانُ: حقيقةٌ مركبةٌ من عقْدِ القلبِ، وَنُطْقِ اللسانِ، وَعَمَلِ  
الجوارحِ.

وَعَلَى هَذَا إِجمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى  
أَنْ قَرَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِجْمَاعَ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَالإيمانُ يَزِيدُ وَيَنْفَضُ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ  
لَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِحَةُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَإِنَّمَا نَقُولُ:  
مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْفَضُ، وَأَمَّا عِنْدَهُمْ  
فَالإيمانُ مُطلَقُ التَّضْدِيقِ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ فِرَقِهِمْ، وَآخَرُونَ  
يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَضْدِيقُ القلبِ، وَنُطْقُ اللسانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ عِنْدَ  
سَائِرِهِمْ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الْإِرجَاءُ.

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الْكَبَائِرَ: حُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُو كُفَّارًا،  
وَأَنَّهُمْ إِذَا لَقُوا اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ،  
أَيْ: مَا تُوْلَى مُصْرِينَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ تَحْتَ الْمَسِيَّةِ، كَمَا قَرَرَ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُمْ بِقَدْرِ  
ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِتَوْحِيدِهِمْ

وَإِيمَانِهِمْ، لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ  
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [السَّاءَ : الآية ٤٨].

فَإِذَا مَاتُوا مُوَحَّدِينَ مَعَهُمْ أَصْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُمْ فِي  
الْمَشِيشَةِ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَذَّبَهُمْ، وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ عَفَا عَنْهُمْ شَرِيكَةً أَلَا يَكُونُوا قَدْ نَقْضُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ أَمْضَى فِيهِمُ الْوَعِيدَ، وَلَكِنْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، هَذَا  
مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ.

بِخِلافِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،  
وَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ،  
يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، فَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي  
الْكُفْرِ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ عِنْدَهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ  
فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ فِي  
النَّارِ، فَوَاقُوا الْخَوَارِجَ فِي الْمَصِيرِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ  
وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْمُرْجِحَةُ الَّذِينَ

يَقُولُونَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمْرُونَ عَلَى النَّارِ أَبَدًا ، هَذَا كُلُّهُ غَلْطٌ ، بَلْ تُضْمَنُ لَهُمُ النَّجَاةَ ، وَلَكِنَّهُمْ تَحْتَ الْمَسِيَّةَ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُمْ بِعَدْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ .

وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، بَلْ عَذَّبَهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَاللَّهُ عَلَى لَا يُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْصِيهِ ، وَلَا يُسَاوِي بَيْنَ الْعَاصِي وَالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقِيمِ :

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْتَمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٢٥] [٣٦ - ٣٥].

﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: الآية ٢٨].

فَهَذَا اسْتِنْكَارٌ مِنَ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ .

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَحْرَجُوا السَّيِّعَاتَ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ تَحْيِيهِمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: الآية ٢١].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمَّا ذَكَرَ الشُّرُكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ ، قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - :

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَفَا

عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، إِنْ عَذَّبَهُمْ بِهَا، بِرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُصَاهَا الْمُوَحَّدِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، إِمَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَا مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ ﷺ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً».

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤) (٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣)، وَالترْمِذِيُّ (٢٥٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣١٢)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى جَنَّتِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ كَالْفَحْمِ حُمَّامًا مُحْتَرِقِينَ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُسَمَّى نَهَرَ الْحَيَاةِ، فَتَتَبَتَّ أَجْسَامُهُمْ وَلُحُومُهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا، أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ». فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتَحَسُوا، وَصَارُوا حُمَّامًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَمْ تَرَوْ أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً ؟ !». فَإِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا، أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، لَا يُجَاوِرُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ طَيِّبًا مَحْضًا، كَمَا أَنَّ النَّارَ دَارُ الْخَيِثِ الْمَخْضِ،

(١) آخرَةُ الْبَخَارِيِّ (٢٢) (٦٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ وَبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَهُ.

فَلَا يَدْخُلُهَا حَالِدًا فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ خَيْثَا مَحْضًا مُشْرِكًا .

وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ ، وَأَمَّا مَنْ شَابَ ، فَإِنَّهُ يُشَابِّهُ لَهُ ، وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، فَهُذِبُ وُنْقِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ-تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى- ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلَهَا .

وَاللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تَوَلَّ أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي  
الْدَّارِينِ كَأَهْلِ نَكْرَتِهِ ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ  
وِلَايَتِهِ : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الجاثية: الآية ٢١] .

وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفُجَارِ» [ص: الآية ٢٨] .  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُدْلُلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُسَوِّي بَيْنَ  
أَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الإِيمَانِ ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ ،  
بَلْ يُجَازِي كُلُّهُ بِعَمَلِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارِينِ كَأَهْلِ نَكْرَتِهِ ،  
الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ ، بَلْ مَيَّزَ بَيْنَهُمْ  
-سُبْحَانَهُ- فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا مَيَّزَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ  
الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الإِيمَانِ ، مَيَّزَ بَيْنَ  
هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

مَيَّزَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي صِفَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، فَلَيْسَ

أَفْعَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ، كَأَفْعَالِ أَعْدَائِهِ وَلَا أَقْوَالِهِمْ  
وَلَا تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى النَّاسِ، تَأْمَلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُتَّقِينَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَتَأْمَلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْفَسَقَةِ الْعَاصِيِنَ، وَتَأْمَلْ فِي  
تَصَرُّفَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَتَأْمَلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُؤْمِنِينَ .

فَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ فِي  
الْآخِرَةِ يُمَيِّزُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ يُكْرِمُهُمْ بِجَنَاحِهِ، وَهَؤُلَاءِ يُعَذِّبُهُمْ  
بِنَارِهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَكِيمٌ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي  
مَوَاضِعِهَا، فَلَا يَضَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَضَعُ  
الْعَذَابَ إِلَّا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ .

أَهْلُ الإِيمَانِ لَيُسُوا أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَالْتَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا  
-أَغْنِيَ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْمَعْرِفَةُ- هُوَ تَعْرِيفُ الإِيمَانِ عِنْدَ  
الْمُرْجَحَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالإِيمَانُ عِنْدَهُمْ: قَوْلٌ،  
وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللُّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللُّسَانِ وَالْجَوَارِحِ،  
هُوَ نِيَّةٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُبَشِّرَنَا عَلَى  
الإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاهُ .

وَهُنَالِكَ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ قَدْ وَقَعَ فِيهَا الْاِختِلَافُ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ

يَسْأَلَ رَبَّهُ التَّثْبِيتَ أَلَا يُفْسِلُهُ مَعَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْضَّالَّاتِ،  
وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْضَّالَّةِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَا يَعْتَرَفَ بِعِلْمِهِ،  
وَيَقُولُ: أَنَا أَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَأَعْرِفُ الْعِقِيدَةَ، وَأَحْذِقُ الْمَنْهَاجَ،  
وَلَسْتُ عَلَى خَطَرٍ، هَذَا غُرُورٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ  
وَالْضَّالِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ أَنْ يُخْدَعَ بِأَهْلِ الْضَّالِّ.

فَكُمْ مِنْ مُعْتَدِلٍ أَنْ حَرَفَ!

وَكُمْ مِنْ مُسْتَقِيمٍ أَعْوَجَ!

وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ عَلَى الْحَقِّ بِصِدْقٍ زَاغَ عَنْهُ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ!

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّثْبِيتَ.

وَهَذَا يَحْدُثُ إِذَا عَصَفْتَ رِيَاحُ الْفِتْنَ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا،  
وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَيَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ  
مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطْعَ اللَّيْلِ  
الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا - أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ  
كَافِرًا - يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨)، مِنْ طَرِيقِ:  
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِذَا جَاءَتِ الْفِتْنَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ.

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِمَا جِئْنَا بِهِ.

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَثَبَّتَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

اللَّهُمَّ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ!

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقْلُبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ، حِينَ يَشَاءُ».

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢١٤٠)، وَأَخْمَدُ (١٣٦٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُغَرَّدِ» (٦٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣١٨)، وَالْأَجْرَيُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٣١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٣١٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٦٥٤)، وَأَخْمَدُ (٦٥٦٩) (٦٦١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ، صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي لُزُومِ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفَهُ وَهُدِيَ إِلَيْهِ، وَأَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ مِنَّةً : «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ، فَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ أَغْنِيَ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي جَانِبِ، وَالْمُرْجِحَةَ فِي جَانِبِ آخَرَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحَقِّ، وَفِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِمَّا عَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَهُوَ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا هُدِيَ إِلَى الْحَقِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنْ يَقُولَ : لَسْتُ عَلَى خَطَرِ، أَنَا أَعْرِفُ الْحَقَّ، وَأَصَلِّي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَلْ عَلَيْكَ خَطَرُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَخَافَ .

وَهَذَا الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يقول : «وَاجْتَبِنِي وَيَقِنَ أَنْ نَعْبُدَ

الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: الآية ٣٥].

(١) آخر جة البخاري (٦٣٠٦) (٦٣٢٣)، والنَّسَائِيُّ (٥٥٢٢)، من طريق: عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن بشيرِ بْنِ كَعْبٍ، عن شَدَادَ بْنِ أَوْسٍ، بِهِ.

أَيْ : اجْعَلِ الْأَصْنَامَ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبِ ، وَاجْعَلْنِي فِي جَانِبِ ، وَاجْعَلْ بَنِيَّ مَعِيَ أَيْضًا فِي هَذَا الْجَانِبِ :

﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] .

وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَدَعَا رَبَّهُ ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَسَرَهَا وَحَطَّمَهَا بِيَدِهِ ، وَلَقِيَ فِي ذَلِكَ الْعَذَابَ وَالْإِهَانَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ : ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] .

وَلَمْ يَقُلِّ : الْآنَ نَجُوتُ .

بَلْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُجْنِبَهُ وَبَيْنِهِ ، أَنْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ .

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ دَائِمًا .

وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ ضَلَّ !!

وَكَمْ مِنْ مُسْتَقِيمٍ انْحَرَفَ !!

وَكَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ كَفَرَ وَارْتَدَ !!

وَكَمْ مِنْ ضَالٌ هَدَاهُ اللَّهُ !!

وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَحَسْنَ إِسْلَامُهُ !!

وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ .

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ فِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيْدَةِ  
الْمُبَارَكَةِ مِنْ أَنَّا نَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ،  
وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَيْضًا رَجُلَ اللَّهِ، وَهَذَا فِيهِ  
مَسْأَلَتَانِ :

**الْأُولَى :** أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ وَإِحْسَانٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا النَّاسُ -  
خُصُوصًا وَلَا أَمْوَرِ - إِذَا فَعَلُوا مَعْرُوفًا، وَأَتَوْا إِحْسَانًا مِنَ  
الصَّلَاةِ، صَلَّيْنَا مَعَهُمْ، وَفِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَحْظُورٌ عَظِيمٌ مِنْ  
شَقِّ الْعَصَا، وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ،  
فَيَحِبُّ أَنْ يُتَلَافَى .

وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ تَنْفِي مُنَابَذَتَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ، وَفِي مُنَابَذَتِهِمْ  
وَمُخَالَفَتِهِمْ شَقٌّ لِعَصَا الطَّاغِيَةِ، وَتَفْرِيقٌ لِلْكَلِمَةِ، وَفِيهِ آثَارٌ سَيِّئَةٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُصَلِّونَ الْجُمُعَةَ  
وَالْجَمَاعَاتِ، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ  
فَاجِرًا، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الإِسْلَامِ، هَذَا أَصْلُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى عَهْدِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ  
إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْحَجَاجِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَجَاجُ قدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَلَكِنْ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نُودِيَ بِهَا، صَلَّى مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ - .

**هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى .**

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ : الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ :

الْبُخَارِيُّ (١٦٦٠) (١٦٦٢) (١٦٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٥) (٣٠٠٩)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَاجِ أَنْ يَأْتِمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟

فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحُ»، فَقَالَ: الْأَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَنْظُرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ .

فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصِرِ الْحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ».

وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِالرَّدَّةِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ  
أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ  
بِالْكُفْرِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ  
أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
وَالْبَصِيرَةِ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَهْمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً،  
وَمَقْصِدُهُ حَسَنَا، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَالرُّسُوخِ  
فِي الْعِلْمِ، وَلَا تُنَزَّلُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَنَّةً وَلَا نَارًا، لَا نَشَهِدُ  
لِأَحَدٍ - مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الصَّالِحِ وَالْتَّقَى - بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ  
الْغَيْبَ، وَلَا نَحْكُمُ لِأَحَدٍ بِالنَّارِ، مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي؛  
لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي بِمَا خُتِّمَ لَهُ، وَلَا مَا مَاتَ  
عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ.

فَلَنَا الظَّاهِرُ فَقَطُّ، وَكَذَلِكَ لَا يُحْكُمُ لِأَحَدٍ بِالنَّارِ، إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ  
النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صلوات الله عليه، فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا نَشَهِدُ لِأَحَدٍ عَلَى التَّعْيِينِ  
إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ الْأَمِينُ صلوات الله عليه؛ كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛  
وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالزَّئِيرُ،  
وَأَبُو عَبِيدَةَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرَةُ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالرَّبِيعُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ».

الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، فَعَدَ هُؤُلَاءِ التِّسْعَةِ، وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشْدُدُكَ بِاللَّهِ، يَا أَبَا الْأَغْوَرِ، مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ؟! أَبُو الْأَغْوَرِ فِي الْجَنَّةِ» يَعْنِي: نَفْسَهُ رضي الله عنه (١).

كَذَلِكَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَابٍ لِثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ (٢)، وَكَذَلِكَ شَهِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمْنُ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

إِذَا شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّا نَشَهُدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ،

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٥٥٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّهْدِ» (٦٩٤)، وَأَخْمَدُ

(١٢٦٩٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ :

مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، . . . فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَنَقْطَعُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا نَقْطَعُ لَهُ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ،  
كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَذِلِكَ الْكَافِرُ الْمُعَيْنُ؛ الْكَافِرُ الْمُعَيْنُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ،  
لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ، وَيَمُوتُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَيُخْتَمُ  
لَهُ بِخَيْرٍ، لَكِنَّا نَخَافُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّعْيِنِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ  
الْعُمُومُ، فَنَقْطَعُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَنَقْطَعُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ  
النَّارِ، هَذَا عَلَى الْعُمُومِ، وَأَمَّا عَلَى التَّعْيِنِ، فَفِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ،  
فَلَا نَشَهُدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا نَشَهُدُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ وَلَا بِشُرُكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهِرْ مِنْهُمْ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَضْلُلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ،  
لَا نُسِيَّ الظَّنَّ فِيهِ، وَلَا نَتَجَسِّسُ عَلَيْهِ، وَلَا نَتَبَعُهُ، لَكِنْ إِنْ ظَهَرَ  
لَنَا شَيْءٌ، حَكَمْنَا بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ شَيْءٌ، فَلَا نُسِيَّ الظَّنَّ  
بِالْمُسْلِمِينَ، نُعَامِلُهُ بِمَا يَظْهِرُ مِنْهُ، فَلَا نُفَتَّشُ عَنِ السَّرَّائِرِ، لَسْنَا  
مُكَلَّفِينَ بِالْبَحْثِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّحْرِي عَنْهُمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ، لَمْ  
يُكَلِّفَنَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِذَلِكَ .

وَنَحْنُ إِنْ تَبَعَّنَا عَوْرَاتِ النَّاسِ، كُنَّا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ .

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَنَادَى

بِصَوْتِ رَفِيعٍ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ  
إِلَيْيَمَانٍ إِلَى قَلْبِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي  
قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعِيرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ  
مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَّبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،  
فَضَحَّاهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» (١) .

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَنَذْرُ السَّرَّائِرِ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى ، فَنُخْسِنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَالتَّاخِي  
بِيَنَ الْمُسْلِمِينَ .

«الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ  
أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ  
كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، مِنْ طَرِيقِ :

الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَهُ.  
وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (٢٣٣٩) .

الْقِيَامَةِ» . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتِينَ»<sup>(١)</sup> .

فَاسْتَرْ عَلَى أَخِيكَ، وَتَعَهَّدْتُهُ، وَتَرَفَّقْ بِهِ، وَأَخْسِنْ إِلَيْهِ،  
وَلَا تُسْئِي بِهِ الظَّنَّ، وَلَا تَتَبَعْ عَوْرَتَهُ، حَتَّى لَا تَقَعْ فِي هَذَا الْخَطْبِ  
الْجَسِيمِ، الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَجُوزُ قَتْلُ  
الْمُسْلِمِ، وَاسْتِبَا حُدُودَ دَمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ بِالإِسْلَامِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا،  
فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .  
وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتِينَ»<sup>(٢)</sup> .

فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَاقِضٌ  
مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَدَمُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ الإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ،  
وَسَفْكُ دَمِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ،  
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢) (٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٨٩٣)،  
وَالترْمِذِيُّ (١٤٢٦)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)، مِنْ طَرِيقِ  
شُعبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، بِهِ.

هَذَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ حُكْمُ الْعِلْمَيْنِ فِي  
خُطْبَتِهِ الْمَسْهُورَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا: «كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي  
شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَهُوَ يُطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ  
وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ  
عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>. وَحَسَنَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسِلَةِ» (٣٤٢٠).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ دَمِ

(١) أَخْرَاجُ الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١) (٣١٩٧) (٤٤٠٦) (٤٦٦٢) (٥٥٥٠).

(٢) (٧٠٧٨) (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣).

مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٣) الْفَظْلُ لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسِلَةِ الصَّحِيحةِ»  
(٣٤٢٠).

(٤) أَخْرَاجُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ

(١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٦) (٤٧٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا يَأْحُدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

لَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ :

**الأَوَّلُ** : الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَهُوَ الْمُخْصَنُ، الَّذِي سَبَقَ أَنْ وَطَأَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَطَأَ زُوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِيَةِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِذَا زَانَا، رُجِمَ حَتَّى الْمَوْتِ .

**وَالثَّانِي** : الْمُسْلِمُ إِذَا اعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلَهُ ظُلْمًا وَعَدْوًا ، وَطَالَبَ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٨] .

أَيْ : فُرِضَ عَلَيْكُمْ .

وَقَالَ تَعَالَى : «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥] .

**وَالثَّالِثُ** : الْمُرْتَدُ، فَيُقْتَلُ حَدَّ الرِّدَّةِ .

وَمَا عَدَّا هَذَا، فَدَمُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ حُرْمَةً عَظِيمَةً .

كَذَلِكَ فِي الْبَغْيِ، إِنْ بَغَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَالْبُغْيَةُ يَقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ،

وَيَخْرُجُوا عَلَى إِمَامِهِمْ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ : ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ يَعْلَمَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجّرات: الآية ٩].

فَتُسْتَحْلِلُ دِمَاؤُهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ كَفْهِمْ عَنْ بَغْيِهِمْ، وَلِصِيَانَةِ الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَلِمَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْعَبَثِ وَالْتَّقْتِيلِ وَإِخْدَاثِ الْفَوْضَىِ، وَلِحِفْظِ الْأُمَّةِ .

وَكَذَلِكَ قُطْطَاعُ الطَّرِيقِ :

﴿إِنَّمَا جَزَّا وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية ٣٣].

فَجَزَاؤُهُمْ عَلَى حَسَبِ جَرَائِمِهِمْ، فَهُؤُلَاءِ أَحْلُ اللَّهُ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - قِتَالُهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَعُدُوِّهِمْ .

\* \* \*



٤١ - وَالرَّاجُمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَى وَقَدْ أَحْسِنَ إِذَا اعْتَرَفَ  
أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً.

٤٢ - وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٣ - وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ .

٤٤ - وَمَنِ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ؛ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى  
يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا .

\* \* \*



## الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي وَقَدْ أَخْسِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

إِذَا اعْتَرَفَ كَمَا اعْتَرَفَ مَاعِزُ، وَالْغَامِدِيَّةُ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، كُظُهُورُ الْحَبَلِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، أَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ شُهُودٍ عَلَى مَا هُوَ مُقرَّرٌ.

\* «الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي وَقَدْ أَخْسِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

### رَجَمُ الْغَامِدِيَّةِ الْجُهَنِيَّةِ، وَمَاعِزًا<sup>(١)</sup>، وَرَجَمُ الْيَهُودِيَّينَ الَّذِينَ

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ (١٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٢) (٤٤٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنِيْتُ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي، فَرَدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِيرَاتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنِيْتُ، فَرَدَهُ الثَّانِيَّةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟».

زَنِيَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي التَّوْرَاةِ.

= فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى .  
فَأَتَاهُ النَّالِئَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ وَلَا يُعْقِلُهُ ، فَلَمَّا  
كَانَ الرَّابِعَةَ ؛ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ .  
قَالَ :

(فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنِيَتُ فَظَهَرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَهَا ،  
فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ  
مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلَى .

قَالَ : «إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلْبِي». .  
فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتْتُهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْفَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ .  
قَالَ : «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ» .

فَلَمَّا فَطَمَنَهُ أَتَتُهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ  
أَكَلَ الطَّعَامَ .

فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِيرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَقَدْ أَمْرَ  
النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . . .).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٢٩) (٣٦٣٥) (٤٥٥٦) (٦٨٤١) (٧٣٣٢) (٧٥٤٣) ،  
وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩) ، وَأَبُو ذَاوِدَ (٤٤٤٦) ، وَالترْمِذِيُّ (١٤٣٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٥٥٦) ، مِنْ طَرِيقِ : نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :  
(أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ  
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الزَّنَا؟». .  
فَقَالُوا : نَفَضُّهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ  
أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَّبِعُونَ التَّعَالِيمَ فِي التَّوْرَاةِ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

«فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ» كَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ ، وَكَمَا ثَبَتَ ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَائِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَا هَا ، وَوَعَيْنَا هَا ، وَعَقَلْنَا هَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضُلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ .

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَ إِذَا أَخْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ ». .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ

= فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفِعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .  
فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .  
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا . . . ) الْحَدِيثُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩) (٦٨٣٠) (٧٣٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) ، وَأَبُو دَاوُدٍ (٤٤١٨) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٣٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٥٣) ، مِنْ طَرِيقِ الْزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِغْتِرَافُ». «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ» : بِأَنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى ، لَا يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ .

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : «رَجَمْتُهَا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

\* \* \*

---

(١) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٦٨١٢) ، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ ، بِهِ .

## عقيدة أهل السنّة في الصحابة

\* قال الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةُ - : «وَمَنْ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَّتِ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا» .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبه: الآية ١١٧] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ إِمَانُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [العنبر: الآية ١٠] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ .

فإِذَا عَرَفْنَا هَذَا وَمَا وَرَاءَهُ مِمَّا قَدْ مَرَ ذِكْرُهُ فِيمَا لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْحُقُوقِ، تَبَيَّنَ لَنَا مَا عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ مِنَ الرَّيْغِ وَالضَّلَالِ، حَيْثُ انتَقَصُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَبُّوهُمْ، وَلَعْنُوهُمْ، وَكَفَرُوا سَائِرَهُمْ، وَامْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ غِلَالًا لَهُمْ، وَحِقدًا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَارَةَ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ.

قَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ الْقَاضِيُّ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرِ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ -أَيُّهُ: عُتْبَةُ- : يَا غُلَامُ، اضْرِبْ عُنْقَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِنَا .

فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ : «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّبَيْتِ أُولَئِكَ مُبَرَّوْكَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [الثور: الآية ٢٦] ، فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَيْثَةً، فَالنَّبِيِّ ﷺ كَذِلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ، فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ، فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ .

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : «مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ

(١) «شَرْحُ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» ٤٩٥ / ٥ رقم ١٩٥٨.

(٢) «شَرْحُ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» ٣٨٠ / ٦ رقم ٢٣١٩.

بِالْزُورِ مِنَ الرَّافِضَةِ». ذَكَرَهُ الْلَّا لَكَائِي أَيْضًا فِي «شَرْحِ أَصُولِ إِلَاعْتِقَادِ».

أَهْلُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ يُحِبُّونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَذْكُرُونَهُم بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْرُفُونَ لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقُلُوبُهُمْ لَهُمْ جَمِيعًا سَلِيمَةً خَالِصَةً، وَأَمَّا مَنِ اتَّقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

أَهْلُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ يُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، يَعْنِي عَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ النِّزَاعِ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِزَاعَاتٌ، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مَا وَقَعَ مِمَّا أَدَى إِلَى الْقِتَالِ.

وَهَذِهِ الْقَضَايَا مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ - بِلَا شَكٍّ - عَنْ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ، كُلُّ مِنْهُمْ يَظْنُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ عَائِشَةَ وَالزَّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ قَاتَلَا عَلَيْا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَنَّ عَلَيْا عَلَى حَقٍّ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «شَرْحُ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُتَيْمِيْنَ (٢٨٥ / ٢).

وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ لَا يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَصَابُوا  
الْحَقَّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا مُخْطَيْئِينَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَنْ يُعْلِمُوا عَلَى  
هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ  
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ  
أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ،  
وَلَفْظُهُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ  
وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» .

وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَائِعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ  
الصَّحَابَةِ فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ الَّتِي حَصَّلَتْ بَيْنَهُمْ، هُوَ  
السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْقِفُهُمْ مِمَّا يُنَسِّبُ إِلَى الصَّحَابَةِ مِنْ  
مَسَاوِيٍّ وَمَثَالِبٍ اتَّخَذَهَا أَعْدَاءُ اللَّهِ سَبَبًا لِلْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَالنَّيْلِ  
مِنْهُمْ، حَتَّى جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَّأْخِرِينَ وَبَعْضُ الْكُتَّابِ الْعَضْرِيِّينَ  
أَنْفُسَهُمْ حَكَمًا بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَصَوَّبُوا وَخَطَّئُوا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَتَقْلِيدِ  
الْمُعْرِضِينَ، الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ الدَّسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَشْكِيكِهِمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه .

تَارِيَخُهُمُ الْمَجِيدُ، وَسَلَفُهُمُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛  
لِيَنْفُذُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ،  
بَلْ وَالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: رَجُلٌ سُوءٌ كَانَ  
حَوْلَهُ رِجَالٌ سُوءٌ، لَوْ كَانَ صَالِحًا، لَكَانَ حَوْلَهُ رِجَالٌ صَالِحُونَ.

وَأَهْلُ الرِّزْنَدَقَةِ أَرَادُوا أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ  
الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَإِذَا كَانُوا مَجْرُوحِينَ، وَسَقَطَتْ  
عَدَالَتُهُمْ، حَصَلَ الشَّكُّ، بَلْ وَالنَّبْذُ لِمَا رَوَوهُ وَنَقَلُوهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَسَائلِ  
الْإِعْتِقَادِ الْقَطْعِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ  
كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَغْصُومُونَ، وَلَكِنَّهُمْ عُدُولٌ  
كُلُّهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي خَطْبَتِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ، أَجْرٌ  
وَاحِدٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ.

\* \* \*

## السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مَوْقِفُنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ جِهَتَانِ :

الْجِهَةُ الْأُولَى : الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ .

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ : مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ<sup>(١)</sup> .

أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ : فَقَدْ سَبَقَ، وَأَنَّ مَا نَدِينُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ؛ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ الْجِهَادِ، وَالإِجْتِهَادِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ، فَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ .

وَأَمَّا مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .

لِمَاذَا نَتَخَذُ مِنْ فِعْلٍ هَؤُلَاءِ الْمَيَامِينِ مَجَالًا لِلِسَّبِّ وَالشَّمِّ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَنَا؟

وَنَحْنُ فِي فِعْلِنَا هَذَا إِمَّا آثِمُونَ، وَإِمَّا سَالِمُونَ، وَلَسْنَا بِغَائِمِينَ أَبَدًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا تِجَاهَهُ أَمْوَرٍ أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ

(١) انظر : «شرح الواسطية» للعثيمين (٢٨٦ / ٢).

الصحابية رضي الله عنها، وألا نطالع الأخبار أو التواریخ في هذه الأمور إلا المراجعة للضرورة، لمن كان باحثاً، أو ما أشبهه، بل كان السلف يخرّقون الكتب التي كتبت في ذلك، ولو كانت بالأسانيد، ولا يمكنون أحداً منها.

قال الإمام الذهبي<sup>(١)</sup>: «كما تقرَّرَ الكُفُّ عنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وِقَاتَلُوهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَمَا زَالَ يَمْرُرُ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاهِينَ وَالْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بِأَيْدِينَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيْهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ؛ لِتَضْفُرُ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرُ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالترَّضِيَ عَنْهُمْ».

وَكِتَمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الْعَامَةِ، وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةِ الْعَالَمِ الْمُنْصِفِ الْعَرِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَعْمَالٌ مُكَفَّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَاهُ، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَّةٌ». فَمَا كُتِبَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّمُ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْعَالَمُ الْمُنْصِفُ الْعَرِيُّ مِنَ

(١) «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/٩٢).

الْهَوَى، بِشَرْطٍ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُمْ كَمَا عَلَمَنَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - .  
 ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى      بَيْنَهُمْ مِنْ فَعْلٍ مَا قَدْ قُدِّرَ  
 فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُ مُثَابٌ      وَخَطَؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَابُ<sup>(١)</sup>  
 أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي  
 مَسَاوِيهِمْ :  
 مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ .

وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَّ، وَغُيَّرَ عَنْ وَجْهِهِ الصَّرِيحِ .  
 فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَعْتَذِرُونَ عَنِ  
 الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَسَاوِيهِمْ، وَجُمِلَةُ الْإِعْتِذَارَاتِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ  
 الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَسَاوِيهِمْ : مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ  
 فِيهِ، وَنُقِصَّ، وَغُيَّرَ عَنْ وَجْهِهِ الصَّرِيحِ .

قِسْمٌ كَذِبٌ مَخْضُ ، لَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ، وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِيمَا يَرْوِيهِ  
 النَّوَاصِبُ فِي آلِ الْبَيْتِ ، وَمَا يَرْوِيهِ الرَّوَافِضُ فِي غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ .  
 وَمِنْهَا شَيْءٌ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنْ زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَّ، وَغُيَّرَ عَنْ وَجْهِهِ،  
 وَهَذَا نِسْبَةً : مَا زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَّ مِنْهُ، وَغُيَّرَ عَنْ وَجْهِهِ،

(١) قَالَهُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ، كَمَا فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ» (٣/١٢٠٨) (دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ).

وَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ، هَذَا نِسْبَةُ الْقِسْمَانِ كِلَّا هُمَا يَجِدُ رَدًّا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا هُوَ صَحِيحٌ .

فَمَاذَا نَقُولُ فِيهِ؟

الصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطَّئُونَ، فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهادِ الَّتِي إِنْ أَصَابَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ.

مَا جَرَى بَيْنَ مُعاوِيَةَ وَعَلِيٍّ صَادِرٌ عَنِ الْاجْتِهادِ وَتَأْوِيلٍ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبٌ إِلَى الصَّوَابِ فِيهِ مِنْ مُعاوِيَةَ، بَلْ قَدْ نَكَادُ نَجُزِمُ بِصَوَابِهِ، إِلَّا أَنَّ مُعاوِيَةَ كَانَ مُجْتَهِدًا، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبٌ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْحَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧) (٢٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بْنِهِ عَلِيًّا : انْطَلَقا إِلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ... فَدَكَرَهُ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ .

فَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّهَا فِتْنَةٌ  
بَا غِيَةٍ خَارِجَةٌ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِكِنَّهُمْ مُتَأْوِلُونَ، وَالصَّوَابُ مَعَ عَلَيِّ  
إِمَامًا قَطْعًا، وَإِمَامًا ظَنًّا.

هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَصَلَتْ، لَا عَنْ  
اجْتِهادٍ، وَلَا عَنْ تَأْوِيلٍ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَشَرٌ  
وَيَجُوزُ عَلَى أَفْرَادِهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْخَطَإِ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ  
مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ  
الْإِثْمِ وَصَغَائِيرِهِ، لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ  
خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ،  
وَالدَّارِميُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَسَنَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْمِشْكَاةِ» وَغَيْرِهَا.

وَلِكِنَّ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ، الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ،  
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِيرِهَا  
فَيَسْتَحْلُوهَا أَوْ يَفْعَلُوهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكَنَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَدْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٥١)، وَأَخْمَدُ (١٣٠٤٩)، وَالدَّارِميُّ

(٢٧٦٩)، وَالْحَاكِمُ (٧٦١٧)، مِنْ طَرِيقِ :

عَلَيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ، يَهُ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٣٤١).

الذُّنُوبِ، كَمَا حَصَلَ مِنْ مِسْطَحٍ بْنِ أُثَاثَةَ، وَحَسَانٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ فِي قِصَّةِ الْأَلْفِكِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ-

وَلَكِنَّ الَّذِي حَصَلَ تَظَاهَرُوا مِنْهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيُسُوا بِمَعْصُومِينَ، لَكِنْ مَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ مُكَفَّرَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ، وَهَذَا يُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا يَصُدُّ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، فَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَمْحُو اللَّهُ بِهَا عَنْهُمْ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَمْ يَلْحِقُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَهُمْ نَصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَجَاهُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، وَبَذَلُوا رِقَابَهُمْ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ.

(١) آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٧) (٢٦٦١) (٢٥٩٣) (٢٨٨٨) (٢٨٧٩) (٤٠٢٥) (٤١٤١) (٤٦٩٠) (٤٧٤٩) (٤٧٥٠) (٦٦٧٩) (٧٣٦٩) (٧٥٠٠) (٧٥٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٠) (٢٣٤٧)، مِنْ طَرِيقِ :

الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ .

مِنْ ذَلِكَ : قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ أَرْسَلَ حَاطِبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى أَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصِلُّهُمُ الْخَبَرُ ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنْقَ حَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ ؟ ! لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

حَتَّى إِنَّهُ يُغْفِرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفِرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ; لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَدْ ثَبَّتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ». ثَبَّتَ لَهُمْ هَذَا الْفَضْلُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ ، وَأَنَّ الْمُدَّةَ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحْدِي ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ .

**الْقُرُونُ :** جَمْعُ قَرْنِ، وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ ، اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ ، فَيُطْلَقُ الْقَرْنُ عَلَى الْمُدَّةِ مِنَ الزَّمَانِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُدَّةِ مِنَ الزَّمَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٦٢٥٩) (٣٩٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤) ، وَأَبُو ذَاؤْدَ (٢٦٥١) ، مِنْ طَرِيقِ :

سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، بِهِ .

المَعْلُومِ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ .

تُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، وَإِذَا تَابَ مِنْهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ وَبَالُهُ وَمَعْرَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا ءَاخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٢٩) (٦٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزُورُكُمْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ  
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً  
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾

[الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

فَمَن تَابَ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَلَا يُؤْثِرُ عَلَيْهِ، أَوْ يُأْتِي  
بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ»

[هود: الآية ١١٤]

أَوْ غُفْرَانُهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ لِقَوْلِهِ ﴿١١٣﴾، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَهْلِ بَدْرٍ : «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ  
غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﴿١١٤﴾، وَهُمْ أَحَقُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ ﴿١١٥﴾ وَرَحْمَتِهِ ،  
وَقَدْ سَبَقَ فِي بَيَانِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﴿١١٦﴾ يَشْفُعُ فِي أُمَّتِهِ، وَالصَّحَابَةُ  
أَحَقُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَقَدْ يُبَتَّلِي الْوَاحِدُ  
مِنْهُمْ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ فِي الدُّنْيَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ  
السَّيِّئَاتِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿١١٧﴾ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ  
أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَرَقَهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . وَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَابَ وَلَا نَصَبٌ، وَلَا غَمٌ، وَلَا هَمٌ، وَلَا حَزَنٌ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ الْأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ؟!

**وَالإِجْتِهادُ:** هُوَ بَذْلُ الطَّاقَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنْ أَصَابُوا لَهُمْ أَجْرًا، وَإِنْ أَخْطَلُوا لَهُمْ أَجْرًا وَاحِدًا، وَالْخَطَا مَغْفُورٌ، وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَلَا تَكُونَ سَبَبًا لِلْقَدْحِ فِيهِمْ رضي الله عنه ، وَالْعَيْنُ فِيهِمْ رضي الله عنه ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَرْفَعُ الْقَدْحَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه ، وَهِيَ قِسْمًا:

**الْأُولُّ:** خَاصٌ بِهِمْ، وَهُوَ مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَوَاضِلِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٧) (٥٦٤٨) (٥٦٦١) (٥٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧١)، مِنْ طَرِيقِ:

إِبْرَاهِيمَ التَّئِمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٦٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَتَضْعِيفُ الْحَسَنَاتِ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ، فَهَذَا قِسْمٌ خَاصٌّ بِهِمْ .  
 وَأَمَّا الْعَامُ : فَالْتَّوْبَةُ ، وَالْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَّةُ ، وَالْمَصَائِبُ  
 الْمُكَفَّرَةُ ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ مِنْ  
 حَطَإٍ - عَلَى قِلَّتِهِ - ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :  
 أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ عَنِ الْجِهَادِ ، فَهُوَ فِيهِ مَأْجُورٌ ،  
 وَخَطَطَهُ مَغْفُورٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ  
 وَالْفَضَائِلِ وَالسَّوَابِقِ الْخَيْرَةِ مَا يُكَفِّرُهُ وَيَمْحُوهُ ، فَمَاذَا بَقَى إِذْنُ?  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنْكِرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَّزَرٌ ، مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ  
 فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ ، الَّذِي يُنْكِرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ جِدًا  
 نَّزَرٌ نَّادِرٌ ، أَقْلُ مِنَ الْقَلِيلِ ، مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ  
 وَمَحَاسِنِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ آحَادِ مِنْهُمْ :  
 سَرِقةٌ ، وَشُرْبُ خَمْرٍ ، وَقَذْفٌ ، وَزِنَى بِإِحْصَانٍ ، وَزِنَى بِغَيْرِ  
 إِحْصَانٍ ، وَغُلُولٌ .

لَكِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَكُونُ مَعْمُورَةً فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ  
 وَمَحَاسِنِهِمْ ، وَبَعْضُهَا أُقِيمَ فِيهِ الْحُدُودُ ، فَيَكُونُ كَفَارَةً .

مِنْ مَحَاسِنِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِتَرْكِ الْأَمْوَالِ وَالدِّيَارِ وَالْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَالنُّصْرَةُ لِدِينِ اللَّهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَهُمُ الصَّفَوةُ مِنْ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

فَكُلُّ هَذِهِ مَنَاقِبُ وَفَضَائِلُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ تَغْمُرُ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ مَسَاوِيٍ بَعْضِهِمُ الْمُحَقَّقَةِ ، فَكَيْفَ بِالْمَسَاوِيِّ غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ ، الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ مُتَأْوِلِينَ ؟

أَلَا عَامَلَ اللَّهُ الرَّوَافِضَ بِعَدْلِهِ ؟ فَإِنَّهُمْ هُمْ فَتَقْوَا هَذَا الْفَتْقَ ، وَطَعَنُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَلْ كَفَرُوا سَائِرَهُمْ خَلَالَ عَدَدًا لَا يُعَدُّ إِلَّا عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَجْمَعِينَ .

مَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةً ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَضَائِلِ ، عَلِمَ يَقِيناً أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ وَمَدْحِيَّهُمْ ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ :

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَي»<sup>(١)</sup>.

فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَبَتَّ خَيْرِهِمْ عَلَى  
غَيْرِهِمْ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّصْ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ مَعَ  
عِيسَى، وَمِنَ النُّقَبَاءِ مَعَ مُوسَى، وَخَيْرٌ مِمَّنْ نَجَّا مَعَ نُوحٍ.

بَتَّ خَيْرِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّصْ، وَبِالنَّظَرِ  
فِي أَخْوَالِهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ عَرَفَ، إِذَا نَظَرْتَ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَإِنْصَافٍ  
فِي مَحَاسِنِ الْقَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ  
خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ أَصْحَابِ عِيسَى،  
وَخَيْرٌ مِنَ النُّقَبَاءِ أَصْحَابِ مُوسَى، وَخَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ نُوحٍ  
وَمَعَ هُودٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُوجَدُ أَحَدٌ فِي أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ  
أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مَكْسُوفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

وَخَيْرُنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا، نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ  
لِلنَّاسِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

خَيْرُنَا الصَّحَابَةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلْقِ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الصِّحَابِ بِلَا شَكٍّ، هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الرَّافِضَةِ، فَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ اسْتَشْتُوا مِنْهُمْ.

الصَّحَابَةُ لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، لَا قَبْلَهُمْ وَلَا بَعْدَهُمْ، مَا وُجِدَ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ»<sup>(١)</sup>. فَلَا يُوجَدُ عَلَى الإِطْلَاقِ مِثْلُ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سَابِقًا وَلَا لَاحِقًا، وَهُمُ الصَّفَوةُ مِنْ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهَذَا حَاصِلٌ مَا قَرَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمامُ الْجَلِيلُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ - فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصْوِيلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* \* \*

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

## انتقاد الصَّحَابَةِ بِحَقِّهِمْ

\* قال الإمام أحمد رحمه الله في «أصول السنّة»: «وَمَنْ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَّثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا».

وهذا أصلٌ من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعات ممما يتعلّق ب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم يحبونهم، ويتوّلونهم، ويذعون لهم، ويترحّمون عليهم جميعاً، وقلوبهم لهم جميعاً سليمةً وخالصةً، ويمسكون عن ذكر مساوئهم، وما شجر بينهم، ويحسّنون الظن بهم، ويعتقدون أنّ ما وقع إنما كان بجهاد منهم، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

ومن وقع في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكر مساوئهم، أو مساوئ أحدِهم، فهو مبتدع، وكذا من وقع في أمّهات المؤمنين -رضي الله عنهم - فذكرهن بسوء، أو ذكر عائشة المطهرة رضي الله عنها -بسوء.

آخرَ الالْكائِيُّ فِي «أُصُولِ الإِعْتِقَادِ»<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ أَنَّ عَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيَّ الْقَاضِيَ، كَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرِ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اضْرِبْ عُنْقَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أَوْلَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [الثُور: الآية ٢٦].

قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَيْثَةً، فَالنَّبِيِّ ﷺ . . . (وَذَكَرَ لَفْظًا)

قَالَ: فَهُوَ - يَعْنِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ - كَافِرٌ، فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ. - فَضَرَبُوا عُنْقَهُ -.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا إِلَاسْتِدَالَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُضْرِبُ الْعُنْقُ بِسَبَبِهِ أَنْ تُذْكَرَ عَائِشَةُ بِذِكْرِ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ بَرَأَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَكُونُ كُفُرًا لِتَكْذِيبِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَبَرِهِ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا، فَهِيَ إِرَادَةٌ

(١) «شرح أصول الإعقاد» (٥/٤٩٥) رقم (١٩٥٨).

شَرْعِيَّةُ، وَلَيْسَتْ يَلِإِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْرَنَا بِهَذَا  
الْأَمْرِ الْكَرِيمِ ﴿لِلْخَيْثَتِ لِلْخَيْثَنَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتِ لِلْطَّيْبَنَ  
وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مَدْعُونُكُومَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ  
كَرِيمٌ﴾ [الثُور: الآية ٢٦].

هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، فَقَدْ يُوافِقُ وَقَدْ يُخَالِفُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ  
نُوحاً وَلُوطًا كَانَ تَحْتَهُمَا امْرَأَتَانِ كَافِرَتَانِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ ذَنْبٌ،  
وَامْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ  
امْرَأَةٌ صَالِحةٌ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَخْبَثِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَكْفَرِهِمْ، وَهُوَ  
فِرْعَوْنُ.

فَالَّذِي نَزَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ، هَذِهِ إِرَادَةُ  
شَرْعِيَّةٌ تُوَافِقُ أَوْ تُخَالِفُ، وَهُوَ أَرَادَ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ، وَإِنَّمَا الَّذِي  
يَسْتَقِيمُ - وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ بِضَرْبِ عُنْقٍ - مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُمُّنَا الْمُبَرَّأَةِ  
الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْمُزْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ إِذْ بَرَأَهَا اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ فُوقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ بِكَلَامٍ يُتَلَى فِي الْمَحَارِيبِ، إِلَى  
أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ  
وَالسُّطُورِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بَعْدُ، فَكَانَمَا يُكَذِّبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي  
خَبَرِهِ، فَتُضَرِّبُ عُنْقُهُ رِدَّةً؛ لِهَذَا التَّكْذِيبِ.

**قال الشافعى رحمه الله<sup>(١)</sup> :** «ما رأيت في الأهواء قوماً أشهد بالزور  
من الرافضة».

**وعن الشعبي رحمه الله<sup>(٢)</sup> أنه قال - مخاطبًا مالك بن مغول  
الكوني ، هو أبو عبد الله الثقة الثبت ، روى له الجماعة - قال :**  
«يا مالك ، لو أردت أن يعطوني رقابهم عيدها أو أن يملأوا بيتي  
ذهبًا على أن أكذب لهم على علي ، لفعلوا ، ولكن والله ،  
لا كذبت عليه أبدًا ، يا مالك إني قد درست الأهواء كلها ، فلم أر  
قوما هم أحمق من الخشية ، لو كانوا من الدواب لكانوا حمرًا ،  
ولو كانوا من الطير لكانوا رحمة».

**والرحم :** نوع من الطير معروف ، وهو موصوف بالغدر ،  
وقيل : بالقدر .

\* \* \*

(١) «شرح أصول الإغتياد» (٦/٣٨٠ رقم ٢٣١٩).

(٢) «شرح أصول الإغتياد» (٦/٣٩٣ رقم ٢٣٣٢).

## أوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ

وَقَالَ الشَّعَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ (١) : «أَحَذِّرُكُمُ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ، وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ يَهُودًا يَعْمَصُونَ الْإِسْلَامَ لِتَحْيَا ضَلَالَتُهُمْ كَمَا عَمِصَ بُولُسُ بْنُ شَاؤُلُ مَلِكُ الْيَهُودِ فِي النَّصَارَى، لَمْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَقْتَلًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَطَعْنَاهُ عَلَيْهِمْ .

فَأَخْرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ فِي الْبُلدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا نَفَاهُ إِلَى «سَابَاط»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَابٍ نَفَاهُ إِلَى «جَازِث»، وَأَبُو الْكُرُوشِ وَابْنَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ .

**قَالَتِ الْيَهُودُ:** لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاؤُدْ .

**وَقَالَ الرَّافِضَةُ:** لَا تَصْلُحُ الْإِمَارَةُ إِلَّا فِي آلِ عَلَيٌّ .

**وَقَالَتِ الْيَهُودُ:** لَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، أَوْ يَنْزِلَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ .

(١) «السنّة للخلال» (٣/٤٩٦-٤٩٧ رقم ٧٩١)، و«شرح اعتقاد أهل السنّة» (٦) رقم ٣٩٣ .

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادٌ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ.

وَالْيَهُودُ يُؤْخِرُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتِيكَ النُّجُومُ.  
وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْأَلُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتِيكَ النُّجُومُ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.  
قَالَ: وَالْيَهُودُ يُوَلُّونَ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْيَهُودُ تَسْدُلُ أَثُوَابَهَا.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

«وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثُوبَهُ، فَقَمَصَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيرٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيًّا، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِضْرَفِ فَاحِرِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ: . . . فَذَكَرَهُ.  
وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٠٩)، وَفِي «الإِرْوَاءِ» (٩١٧).

عليه»<sup>(١)</sup>.

واليهود حرفوا التوراة.

وكذلك الرافضة، حرفوا القرآن.

واليهود لا يرون على النساء عدّة.

وكذلك الرافضة.

واليهود يبغضون جبريل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة.

(١) آخر جه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٤)، وفي «الصغير» (٨٦٧)، من طريق مُحمد بن حنيفة الواسطي، عن أَخْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْجُسْمَيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ.

وآخر جه الطبراني في «الكبير» (٢٨٣)، والبيهقي في «الكبير» (٣٣١٢)، من طريق:

أبي الربيع الزهراني، عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بـه.

وحفص بن أبي داود: متروك الحديث.

وآخر جه عبد الرزاق (١٤١٥)، قال:

عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . . فذكرة مرسلاً.

وأبو حنيفة: ضعيف.

وآخر جه عبد الرزاق أيضاً (١٤١٦)، قال:

عن الثوري، عن رجل، عن أبي عطية الواadiعي، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال البيهقي في «الكبير» (٣٤٤ / ٢): (وهذا مقطوع).

وَكَذَلِكَ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَقُولُونَ: غَلِطَ بِالْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ  
وَالثَّالِثُ.

وَفُضَّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتِينِ:  
سُئِلَتِ الْيَهُودُ: مَنْ خَيْرٌ أَهْلٌ مِلَّتِكُمْ؟  
قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَىٰ.

وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرٌّ أَهْلٌ مِلَّتِكُمْ؟  
قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَسُئِلَتِ النَّصَارَى: مَنْ خَيْرٌ أَهْلٌ مِلَّتِكُمْ؟  
قَالُوا: حَوَارِيُّو عِيسَىٰ.

وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرٌّ أَهْلٌ مِلَّتِكُمْ؟  
قَالُوا: حَوَارِيُّو مُحَمَّدٍ.

أُمِرُوا بِالإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَسَبُوهُمْ، فَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، لَا يَتْبُتُ لَهُمْ قَدْمٌ، وَلَا تَقُومُ لَهُمْ رَأْيَةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ،  
دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةً، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ،  
أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِعَذَابٍ».

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الإِعْتِقَادِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٦/٣٩٣) رقم ٢٣٣٢.

وأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِّيحِ السَّمَّاكِ قَالَ : «عَلِمْتُ أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَسْبُونَ أَصْحَابَ مُوسَى ، وَأَنَّ النَّصَارَى لَا يَسْبُونَ أَصْحَابَ عِيسَى ، فَمَا بِالْكَ ، يَا جَاهِلُ ، تَسْبُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟! قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ ! لَمْ يَشْغُلْكَ ذَنْبُكَ .

أَمَا لَوْ شَغَلَكَ ذَنْبُكَ ، لَخَفْتَ رَبَّكَ .

لَقْدْ كَانَ فِي ذَنْبِكَ شُغْلٌ عَنِ الْمُسِيَّبِينَ ، وَيُحَكَ ، فَكَيْفَ لَمْ يَشْغُلَكَ عَنِ الْمُحْسِنِينَ ؟!

أَمَا لَوْ كُنْتَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ ، لَمَا تَنَاوَلْتَ الْمُسِيَّبِينَ ، وَرَجَوْتَ لَهُمْ أَرْحَامَ الرَّاحِمِينَ ، وَلَكِنَّكَ مِنَ الْمُسِيَّبِينَ ، فَمِنْ ثُمَّ عِبْتَ الشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ .

أَيُّهَا الْعَائِبُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَاللَّذِينَ هُمْ لَهُ مُنَاهِضُونَ لَوْ نِمْتَ لَيْلَكَ ، وَأَفْطَرْتَ نَهَارَكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ قِيَامِ لَيْلَكَ وَصِيَامِ نَهَارِكَ ، وَأَنْتَ تَتَنَاؤُلُ الْأَخْيَارَ .

وَأَبْشِرْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ الْبُشْرَى ، إِنْ لَمْ تَتْبُ ، أَمَا تَسْمَعُ وَتَرَى ؟! وَيُحَكَ ، هَؤُلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي بَدْرٍ ، وَهَؤُلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي أُحْدٍ ، إِذْ

(١) «شرح اعتقاد أهل السنة» (٦/٣٨٩) رقم (٢٣٢٨).

إِنَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ جَاءَ عَنِ اللَّهِ الْعَفْوُ عَنْهُمْ، فَقَالَ:  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّוْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَا الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ  
 يَبْعَضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٥].

نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَيْأَنَا هِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي  
 وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦].

فَقَدْ عَرَضَ لِلْعَاصِي بِالْغُفْرَانِ، وَلَوْ قَالَ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ  
 عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَعَذَابُكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. لَكَانَ قَدْ عَرَضَ لِلإِنْتِقامِ،  
 وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦].  
 فَعَرَضَ لِلْعَاصِي بِالْغُفْرَانِ.

فِيمَنْ تَحْتَاجُ أَنْتَ، يَا جَاهِلُ، إِلَّا بِالْجَاهِلِينَ؟  
 لِئِسَ الْخَلْفُ خَلْفٌ يَشْتُمُونَ السَّلَفَ، لَوَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ خَيْرٌ  
 مِنْ أَلْفِ مِنَ الْخَلْفِ، وَهَؤُلَاءِ جَاءَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا  
 اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٥].

فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؟!». انتهى ما ذكره الالكائي ثم قال الله .

وَمَعَ الْعَدَاوَةِ الْمُسْتَحْكَمَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، مَا زَالَ فِينَا

أَقْوَامٌ لَا تَدْرِي مَا تَوْصِيفُهُمْ، أَهُمْ مَدْسُوسُونَ عَلَيْنَا، أَمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ  
الْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ؟

فَتَسَنَّمُوا ذُرَى لَيْسَتْ لَهُمْ، وَتَبَوَّءُوا مَقَامَاتٍ هُمْ أَعْدَاءُ لَهَا،  
يَدْعُونَ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيَعَةِ بِزَعْمِهِمْ، فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ كَمَنْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَيْنِ وَنَكْفُرُ بِعَيْنِ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [النساء: الآية ١٥٠].

لَيْسَ ثُمَّةَ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَفِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ النَّاجِيَةُ  
الْمَنْصُورَةُ الظَّاهِرَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَعَلَامَ يُلْتَقِي هَؤُلَاءِ  
وَهَؤُلَاءِ؟!

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ التَّقْرِيبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى- فِي حَقِّ أَقْوَامٍ: «مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى  
هَؤُلَاءِ» [النساء: الآية ١٤٣].

وَمَثْلُهُمْ ذَكْرُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ  
فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ،  
تَعِيرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً، وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيِّهِمَا تَتَّبِعُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٤)، وَالسَّنَائِي (٥٠٣٧)، مِنْ طَرِيقِ:  
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، بِهِ.

فَكَذَا هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ نُقَرِّبُ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ  
الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ فِي التَّقْرِيبِ بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا فِي تَقْرِيبِ  
السُّنَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ؛ لِأَنَّ الشِّيَعَةَ أَهْلُ مَكْرِ وَرَفْضٍ، وَأَهْلُ خِدَاعٍ  
وَقَتْلٍ، وَالْتَّقْيَةُ عِنْدُهُمْ فَاعِلَّةٌ، فَهُمْ يُظْهِرُونَ مَا لَا يُبَطِّنُونَ،  
وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يُخْفُونَ وَلَا يُعْلِنُونَ، وَإِنَّمَا يُقَارِبُونَ وَيُقَارِبُونَ، وَمَعَ  
ذَلِكَ مَا زَالَ أَقْوَامٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيَّئَاتِ، وَيَدْعُونَ إِلَى  
هَذَا التَّقْرِيبِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى !

\* \* \*



٤٥ - وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ : أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ ،  
وَيُظْهِرَ إِلَاسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦ - وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ». هَذَا  
عَلَى التَّغْلِيظِ ؛ نَرَوْهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا نُفَسِّرُهَا .

٤٧ - وَقَوْلُهُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ  
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». وَمِثْلُ : « إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ  
بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ». وَمِثْلُ : « سِبَابُ  
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ». وَمِثْلُ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا  
كَافِرٌ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ». وَمِثْلُ : « كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ  
نَسِيبٍ وَإِنْ دَقَّ ». .

٤٨ - وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قُدِّصَ وَحُفِظَ ، فَإِنَّا  
نُسْلِمُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا ،  
وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا ، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا  
جَاءَتْ ؛ لَا نَرْدُهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا .



## النِّفَاقُ

\* قال الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً - : «وَالنِّفَاقُ : هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَبْعُدَ عَنْهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ» [السَّاءِ: الآية ١٤٥] .

وَهَذَا فِي شَأْنِ النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «يُخَفِّونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ»

[آل عمران: الآية ١٥٤] .

لِأَنَّ النِّفَاقَ نِفَاقًا :

اعْتِقَادِيٌّ، وَعَمَلِيٌّ .

وَالْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْإِعْتِقَادِيُّ، وَهُوَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا فِي شَأْنِ النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ، يُبَطِّلُونَ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ .

\* قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ،

فَهُوَ مُنَافِقٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلْفُظِّ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ بِلْفُظِّ : «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِّنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِّنَ النَّفَاقِ».

وَالْخَلَّةُ : الْخَضْلَةُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، وَرَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ، وَهَذَا فِي شَأنِ النَّفَاقِ الْعَمَليِّ .

**الْأَوَّلُ** : فِي النَّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَوَّلًا : «وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ إِلِّسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَّةِ»، فَهَذَا يُبَطِّنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ إِلِّسْلَامَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣) (٢٧٤٩) (٢٦٨٢) (٦٠٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢١)، مِنْ طَرِيقِ :

أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤) (٢٤٥٩) (٣١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٨)،

وَالتَّرمِذِيُّ (٢٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢٠)، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ .

قَالَ : «مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَيْهِنَّ». فَهَذَا نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌّ ، وَهُوَ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي دَرْكِهَا الْأَسْفَلِ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥] ، تَحْتَ الْكُفَّارِ الْأَضْلَلِينَ .

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَيْهِنَّ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» .

قَالَ : «هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ ، نَرَوْيَهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا نُفَسِّرُهَا». لَا نُفَسِّرُهَا ، لِتَتَظَلَّلَ فَاعِلَةً بِالزَّجْرِ الْوَارِدِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ فَسَرُوهَا ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ سَلَفَ يَقُولُونَ : «هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ». يَعْنِي فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَكَذَا مَا يَأْتِي مِنْ وَصْفِ الْكُفْرِ ، فَهُوَ كَافِرٌ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»<sup>(١)</sup> ، فَالْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ سَلْفِنَا الصَّالِحِينَ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُونَ : «هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ ، نَرَوْيَهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا نُفَسِّرُهَا».

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقِيمِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) (٤٤٠٥) (٦٨٦٩) (٧٠٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٣١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٢) ، مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ جَرِيرٍ ، يَهُ.

فَضْلًا بَدِيعًا عَنِ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، أَفَاضَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَلْمِهِ السَّيَّالِ، وَقَرِيبَتِهِ الْمُتَوَقَّدَةُ، فِي بَيَانِ حُدُودِهِ وَمَعَالِيمِهِ، وَصِفَاتِ أَهْلِهِ وَنُعُوتِهِمْ، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْإِتْصَافِ بِهِ، أَسْوَقُهُ إِلَيْكَ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَذْكِيرٌ وَعِظَةٌ.

قَالَ الْإِلَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وَأَمَا النِّفَاقُ : فَالدَّاءُ الْعُضَالُ [الْبَاطِنُ] الَّذِي يَكُونُ الرَّجُلُ مُمْتَلِئًا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ عَلَى النَّاسِ، وَكَثِيرًا مَا يَخْفِي عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ فَيُزِعُمُ أَنَّهُ مُضْلِعٌ وَهُوَ مُفْسِدٌ ! وَهُوَ نَوْعَانٍ : أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ :

فَالْأَكْبَرُ يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ فِي ذِرْكِهَا الْأَسْفَلِ .

وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ لِلْمُسْلِمِينَ إِيمَانَهُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ مُنْسَلِخٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُكَذِّبٌ بِهِ لَا يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمُ بِكَلَامٍ أَنْزَلَهُ عَلَى بَشَرٍ جَعَلَهُ رَسُولًا لِلنَّاسِ يَهْدِيهِمْ بِإِذْنِهِ وَيُنْذِرُهُمْ بِأَسْهُ وَيَخْوِفُهُمْ عِقَابَهُ !

وَقَدْ هَتَّكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ أُمُورَهُمْ لِيَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا عَلَى حَذَرٍ .

وَذَكَرَ طَوَافِ الْعَالَمِ الْثَلَاثَ فِي أَوَّلِ [سُورَةِ الْبَقَرَةِ] - الْمُؤْمِنِينَ

وَالْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ - فَذَكَرَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَفِي الْكُفَّارِ  
آيَتَيْنِ وَفِي الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ عَشْرَةً آيَةً لِكُثُرِ تَهْمَمْ وَعُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِمْ  
وَشِدَّةِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ بَلِيهَةَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ شَدِيدَةٌ  
جِدًا لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ فِي  
الْحَقِيقَةِ يُخْرِجُونَ عَدَاوَتَهُ فِي كُلِّ قَالِبٍ، يَظْنُنَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عِلْمٌ  
وَإِصْلَاحٌ وَهُوَ غَايَةُ الْجَهَلِ وَالْإِفْسَادِ .

فَلِلَّهِ! كَمْ مِنْ مَعْقِلٍ لِلْإِسْلَامِ [قَدْ] هَدَمُوهُ! وَكَمْ مِنْ حِصْنٍ لَهُ قَدْ  
قَلَعُوا أَسَاسَهُ وَخَرَبُوهُ! وَكَمْ مِنْ عِلْمٍ لَهُ قَدْ طَمَسُوهُ! وَكَمْ مِنْ لِوَاءٍ لَهُ  
مَرْفُوعٍ قَدْ وَضَعُوهُ! وَكَمْ ضَرَبُوا بِمَعَاوِلِ الشَّبَهِ فِي أَصْوَلِ غِرَابِهِ  
لِيَقْلِعُوهَا! وَكَمْ عَمَّوا عُيُونَ مَوَارِدِهِ بِأَرَائِهِمْ لِيَدْفِنُوهَا وَيَقْطَعُوهَا!

فَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ فِي مِحْنَةٍ وَبَلِيهَةٍ، وَلَا يَزَالُ يَطْرُقُهُ  
مِنْ شَبَهِهِمْ سَرِيَّةً بَعْدَ سَرِيَّةٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُضْلِلُونَ، أَلَا  
إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، يُرِيدُونَ لِيُظْفِئُوا نُورَ اللَّهِ  
بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

اَتَفَقُوا عَلَى مُفَارَقَةِ الْوَحْيِ فَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِهْتِدَاءِ بِهِ مُجْمِعُونَ  
وَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِيرًا<sup>(١)</sup> كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، يُوَحِّي

(١) أي: أَضَبَحُوا جَمَاعَاتٍ مُتَقْرِّبةَ مُخْتَلِفةَ.

بعضهم إلى بعضٍ زُخرفَ القَوْلُ غُرُورًا<sup>(١)</sup>، وَلَا جُلٌّ ذَلِكَ اتَّخَذُوا  
هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا.

دَرَسْتُ مَعَالِمَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَيْسُوا يَعْرِفُونَهَا، وَدَثَرْتُ  
مَعَاهِدَهُ عِنْدَهُمْ فَلَيْسُوا يَعْمَرُونَهَا، وَأَفَلْتُ كَوَاكِبُهُ [النَّيْرَةُ] مِنْ  
قُلُوبِهِمْ فَلَيْسُوا يُحْيِيُونَهَا، وَكَسَفْتُ شَمْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ظُلْمٍ آرَائِهِمْ  
وَأَفْكَارِهِمْ فَلَيْسُوا يُصْرُونَهَا<sup>(٢)</sup>.

لَمْ يُقْبِلُوا هُدًى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوا بِهِ رَأْسًا  
وَلَمْ يَرَوْا بِالْأَغْرَاضِ عَنْهُ إِلَى آرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ بَأْسًا.

خَلَعُوا نُصُوصَ الْوَحْيِ عَنْ سُلْطَنَةِ الْحَقِيقَةِ وَعَزَّلُوهَا عَنْ وِلَايَةِ  
الْيَقِينِ، وَشَنُوا عَلَيْهَا غَارَاتِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يَزَالُ يَخْرُجُ  
عَلَيْهَا مِنْهُمْ كَمِينٌ بَعْدَ كَمِينٍ.

نَزَّلْتُ عَلَيْهِمْ نُزُولَ الضَّيْفِ عَلَى أَقْوَامٍ لِيَأْمِ، فَقَابَلُوهَا بِغَيْرِ مَا  
يَنْبَغِي لَهَا مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِكْرَامِ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ بَعِيدٍ وَلَكِنْ بِالدَّفْعِ فِي  
الصُّدُورِ مِنْهَا وَالْأَعْجَازِ، وَقَالُوا: مَا لَكِ عِنْدَنَا مِنْ عُبُورٍ وَإِنْ كَانَ

(١) أي: يُوسِّسُ بعضاً من أقوالهم إلى بعضٍ باليقين المُزخرف الخداع.

(٢) درست ودثرت: أضمنَتْ ومحَّلَّتْ مُؤْرُوا الأَيَامِ. المعااهد: المَوَاطِنُ. أفلت: غَابَتْ.

لَا بُدَّ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ

أَعْدُوا لِدَفْعِهَا أَصْنافَ الْعُدَدِ وَضُرُوبَ الْقَوَافِينِ، وَقَالُوا لَمَّا  
حَلَّتْ بِسَاحَتِهِمْ : مَا لَنَا وَلِظَوَاهِرِ لَفْظِيَّةِ لَا تُفِيدُنَا شَيْئًا مِنَ الْيَقِينِ؟!  
وَعَوَامُهُمْ قَالُوا : حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ خَلَفَنَا مِنَ الْمُتَأَخْرِينَ؛  
فَإِنَّهُمْ أَغْلَمُ بِهَا مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَمُ بِطَرَائِقِ الْحُجَّاجِ  
وَالْبَرَاهِينِ وَأُولَئِكَ غَلَبْتُ عَلَيْهِمُ السَّذَاجَةُ وَسَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَلَمْ  
يَتَفَرَّغُوا لِتَمْهِيدِ قَوَاعِدِ النَّظَرِ وَلَكِنْ صَرَفُوا هِمَمَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ  
وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَطَرِيقَةُ الْمُتَأَخْرِينَ : أَغْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَطَرِيقَةُ  
السَّلَفِ الْمَاضِينَ : أَجْهَلُ لَكِنَّهَا أَسْلَمُ!

أَنْزَلُوا نُصُوصَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ  
اسْمُهُ عَلَى السَّكَّةِ<sup>(١)</sup> وَفِي الْخُطْبَةِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ مَرْفُوعٌ، وَالْحُكْمُ  
النَّافِذُ لِعَيْرِهِ فَحُكْمُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا مَسْمُوعٍ.

لَيْسُوا ثِيَابَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الرَّيْغِ وَالْخُسْرَانِ  
وَالْغَلِّ وَالْكُفْرَانِ، فَالظَّوَاهِرُ ظَوَاهِرُ الْأَنْصَارِ، وَالْبَوَاطِنُ قَدْ تَحَيَّزَتْ  
إِلَى الْكُفَّارِ، فَأَلْسِنَتُهُمْ أُلْسِنَةُ الْمُسَالِمِينَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْمُحَارِبِينَ  
وَيَقُولُونَ : ﴿إِمَّا يُأْمَنُ بِاللَّهِ وَإِمَّا يُؤْمِنُ بِآخِرٍ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

(١) السَّكَّةُ : النُّقُودُ الْمَعْدَنِيَّةُ.

رَأْسُ مَا لِهِمُ الْخَدِيْعَةُ وَالْمَكْرُ، وَبِضَاعَتُهُمُ الْكَذِبُ وَالْخَتْرُ،  
وَعِنْدُهُمُ الْعَقْلُ الْمَعِيشِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ عَنْهُمْ رَاضُونَ وَهُمْ بَيْنَهُمْ  
آمِنُونَ ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا  
يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَدْ نَهَكْتُ أَمْرَ اِضْرَابِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ قُلُوبَهُمْ فَأَهْلَكْتُهَا  
وَغَلَبَتِ الْقُصُودُ السَّيِّئَةُ عَلَى إِرَادَاتِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ فَأَفْسَدَتْهَا، فَفَسَادُهُمْ  
قَدْ تَرَامَى إِلَى الْهَلَالِكَ فَعَجَزَ عَنْهُ الْأَطْبَاءُ الْعَارِفُونَ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

مَنْ عَلَقْتُ مَخَالِبُ شُكُوكِهِمْ بِأَدِيمِ إِيمَانِهِ مَزَقْتُهُ كُلَّ التَّمْزِيقِ،  
وَمَنْ تَعَلَّقَ شَرُّ فِتْنَتِهِمْ بِقَلْبِهِ أَلْقَاهُ فِي عَذَابِ الْحَرِيقِ، وَمَنْ دَخَلَتْ  
شُبُهَاتُ تَلْبِيسِهِمْ فِي مَسَامِعِهِ حَالَتْ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ التَّضْدِيقِ،  
فَفَسَادُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَثِيرٌ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ غَافِلُونَ، ﴿وَإِذَا قِيلَ  
لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١-١٢ [البقرة].  
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

الْمُتَمَسِّكُ عِنْدَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَاحِبُ ظَواهِرِ مَبْخُوسٌ

(١) الخَتْرُ: الغَدْرُ. الْعَقْلُ الْمَعِيشِيُّ: مَذْهَبُهُمْ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِ دُنْيَا هُمُ الَّتِي لَا يَهُمُّهُمْ شَيْءٌ سِوَاهَا.

حَظْهُ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَالدَّائِرُ مَعَ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ كَحِمَارٍ يَحْمِلُ  
أَسْفَارًا فَهُمْ فِي حَمْلِ الْمَنْقُولِ، وَبِضَاعَةً تَاجِرِ الْوَحْيِ لَدَيْهِمْ  
كَاسِدَةً وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ بِمَقْبُولٍ، وَأَهْلُ الِاتِّبَاعِ عِنْدَهُمْ سُفَهَاءُ فَهُمْ  
فِي خَلْوَاتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ بِهِمْ يَطَّنَزُونَ<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا كَمَا  
ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا آتُوكُمْ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنَّ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

لِكُلِّ مِنْهُمْ وَجْهًا : وَجْهٌ يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَجْهٌ يَنْقَلِبُ بِهِ إِلَى  
إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُلْحِدِينَ ، وَلَهُ لِسَانَانِ : أَحَدُهُمَا يَقْبِلُهُ بِظَاهِرِهِ  
الْمُسْلِمُونَ ، وَالآخَرُ يُتَرْجِمُ بِهِ عَنْ سِرِّهِ الْمَكْنُونَ ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا قَالُوا إِنَّا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَخْنُ  
مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ اسْتِهْزَاءً بِأَهْلِهِمَا وَاسْتِحْقَارًا  
وَأَبْوَا أَنْ يُنْقَادُوا لِحُكْمِ الْوَحْيَيْنِ فَرَحَّا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي  
لَا يَنْفَعُ إِلَّا سِتْكَثَارٌ مِنْهُ أَشْرَأَ وَاسْتِكْبَارًا ، فَتَرَاهُمْ أَبَدًا بِالْمُتَمَسِّكِينَ  
بِصَرِيحِ الْوَحْيِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ  
يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]<sup>(٢)</sup>.

(١) أَيْ : يَسْخَرُونَ.

(٢) فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ : فِي كُفْرِهِمْ يَتَمَادُونَ .

خَرَجُوا فِي طَلْبِ الشَّجَارَةِ الْبَائِرَةِ فِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ، فَرَكِبُوا مَرَاكِبَ الشَّبَّهِ وَالشُّكُوكِ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجِ الْخَيَالَاتِ، فَلَعِبَتْ بِسُفْنِهِمُ الرِّيحُ الْعَاصِفُ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ سُفُنِ الْهَالِكِينَ، «أَفَلَيْكُمْ أَذِنَ أَشْرَوْا أَضَلَلَةً بِالْهُدَى فَمَا رَحَتْ بِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [البقرة: ١٦].

أَضَاءَتْ لَهُمْ نَارُ الْإِيمَانِ فَأَبْصَرُوا فِي ضَوْئِهَا مَوَاقِعَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، ثُمَّ طَفِئَ ذَلِكَ النُّورُ وَبَقِيَتْ نَارٌ تَأْجَجُ ذَاتَ تَلَهُبٍ وَاشْتِعالٍ، فَهُمْ بِتِلْكَ النَّارِ مُعَذَّبُونَ وَفِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ يَعْمَهُونَ، «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكِبُهُمْ فِي ظُلْمَدْتِ لَا يَتَصَرَّفُونَ» [البقرة: ١٧].

أَسْمَاعُ قُلُوبِهِمْ قَدْ أَثْقَلَهَا الْوَقْرُ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ مُنَادِي الْإِيمَانِ وَعُيُونُ بَصَائرِهِمْ عَلَيْهَا غِشَاوَةُ الْعَمَى فَهِيَ لَا تُبَصِّرُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِهَا خَرَسٌ عَنِ الْحَقِّ فَهُمْ بِهِ لَا يَنْطِقُونَ، «صُمُّ بِكُمْ عَنِّي» فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» [البقرة: ١٨].

صَابَ عَلَيْهِمْ صَيْبُ الْوَحْيِ<sup>(١)</sup> وَفِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، فَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ إِلَّا رَغْدَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَالْتَّكَالِيفِ الَّتِي وُضِعَتْ

(١) صَابَ عَلَيْهِمْ صَيْبُ الْوَحْيِ: أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ مَطَرُ الْوَحْيِ.

عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، فَجَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ  
وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَجَدُوا فِي الْهَرَبِ وَالْتَّلْبِ فِي آثَارِهِمْ  
وَالصَّيَاخُ، فَنُوَدِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَكُشِفَتْ حَالُهُمْ  
لِلْمُسْتَبِصِرِينَ، وَضُرِبَ لَهُمْ مَثَلَانِ بِحَسْبِ حَالِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ  
الْمُنَاطِرِينَ وَالْمُقْلَدِينَ فَقِيلَ: ﴿أَوْ كَصَبَبَ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَعْدٌ  
وَرِقٌ يَجْعَلُونَ أَصْنِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتُ وَاللهُ يُحِيطُ  
بِإِلْكَفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ضَعُفتْ أَبْصَارُ بَصَائِرِهِمْ عَنِ الْحِتْمَالِ مَا فِي الصَّيْبِ مِنْ بُرُوقِ  
أَنْوَارِهِ وَضِيَاءِ مَعَانِيهِ، وَعَجَزَتْ أَسْمَاعُهُمْ عَنْ تَلَقِّي رُعُودِ وَعِيدِهِ  
وَأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَقَامُوا عِنْدَ ذَلِكَ حَيَارَى فِي أُوذِيَّةِ التَّيْهِ، لَا يَتَنَقَّعُ  
بِسَمْعِهِ السَّامِعُ وَلَا يَهْتَدِي بِبَصَرِهِ الْبَصِيرُ<sup>(٢)</sup> كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ  
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَدَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

لَهُمْ عَلَامَاتٌ يُعرَفُونَ بِهَا مُبَيِّنَةٌ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، بَادِيَةٌ لِمَنْ  
تَدَبَّرَهَا مِنْ أَهْلِ بَصَائِرِ الْإِيمَانِ، قَامَ بِهِمْ وَاللَّهُ الرِّيَاءُ وَهُوَ أَقْبَحُ  
مَقَامٍ قَامَهُ الْإِنْسَانُ، وَقَعَدَ بِهِمُ الْكَسَلُ عَمَّا أَمْرُوا بِهِ مِنْ أَوْامِرِ

(١) غَطَّوْا بِهَا رُءُوسَهُمْ لِكِيلًا يَرَوْا.

الرَّحْمَنَ فَأَضَبَحَ الْإِخْلَاصُ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ثَقِيلًا ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاةً وَنَاسٌ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

أَحَدُهُمْ كَالشَّاَعِيرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، تَيَعْرِيْلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَلَا تَسْتَقِرُ مَعَ إِحْدَى الْفِتَنَيْنِ ، فَهُمْ وَاقِفُونَ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ يَنْظُرُونَ إِيْلَيْهِمْ أَقْوَى وَأَعْزَى قَلِيلًا ﴿مُذَبَّدِيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَةٍ وَلَا إِلَى هَتُولَةٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَهْدِيْلَهُ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

يَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ : فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا : إِنَّا كُنَّا فِي الْبَوَاطِنِ مَعَكُمْ ، وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لِأَعْدَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصْرَةِ نَصِيبٌ ؟ قَالُوا : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ عَقْدَ الْإِخْرَاءِ بَيْنَنَا مُحْكَمٌ وَأَنَّ النَّسَبَ بَيْنَنَا قَرِيبٌ ؟ فَيَا مَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُمْ ! خُذْ صِفَتَهُمْ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَا تَحْتَاجُ بَعْدَهُ ذَلِيلًا ، ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِ نَصِيبٌ﴾ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١].

يُعِجبُ السَّامِعُ قَوْلُ أَحَدِهِمْ لِحَلَاوَتِهِ وَلِيَنِيهِ ، وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ كَذِبَةٍ وَمَيْنَةٍ<sup>(١)</sup> فَتَرَاهُ عِنْدَ الْحَقِّ نَائِمًا وَفِي الْبَاطِلِ عَلَى

(١) المَيْنَةُ: الْكَذِبُ.

الْأَقْدَامِ فَخُذْ وَصْفَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَاصِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أَوَامِرُهُمُ الَّتِي يَأْمُرُونَ بِهَا أَتْبَا عَهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ لِفَسَادِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَنَوَاهِيهِمْ عَمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَحَدُهُمْ تَلْقَاهُ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالزُّهْدِ وَالإِجْتِهَادِ،  
 ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]<sup>(١)</sup>.

فَهُمْ حِنْسٌ بَعْضُهُ يُشَيْهُ بَعْضًا : يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ أَنْ يَتَرُكُوهُ، وَيَبْخَلُونَ بِالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ أَنْ يَنْفِقُوهُ، كَمْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِنَعِيمِ فَأَغْرَضُوا عَنْ ذِكْرِهِ وَنَسُوهُ وَكَمْ كَشَفَ حَالَهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَتَجَنَّبُوهُ، فَاسْمَعُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبه: ٦٧].

إِنْ حَاكَمْتَهُمْ إِلَى صَرِيحِ الْوَحْيِ وَجَدْتَهُمْ عَنْهُ نَافِرِينَ ، وَإِنْ

(١) الْحَرَثُ: الزَّرْعُ. النَّسْلُ: الْأَوْلَادُ.

دَعَوْتَهُمْ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ رَأَيْتَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ، فَلَوْ شَهِدْتَ حَقَائِقَهُمْ لَرَأَيْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهُدَى أَمْدَأَ بَعِيدًا ، وَرَأَيْتَهَا مُعْرِضَةً عَنِ الْوَحْيِ إِغْرَاضًا شَدِيدًا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فَكَيْفَ لَهُمْ بِالْفَلَاحِ وَالْهُدَى بَعْدَ مَا أُصِيبُوا فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَا نِهَمْ؟ وَأَنَّى لَهُمُ التَّخَلُّصُ مِنَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى! وَقَدْ اشْتَرَوْا الْكُفَرَ بِإِيمَانِهِمْ ، فَمَا أَخْسَرَ تِجَارَتَهُمُ الْبَائِرَةُ! وَقَدْ اسْتَبَدُلُوا بِالرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ حَرِيقًا ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّا أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقَنَا﴾ [النساء: ٦٢].

نَسِيبَ زَقْوُمُ الشَّبِيهِ وَالشُّكُوكِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ لَهُ مَسِيقًا<sup>(١)</sup> ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾ [النساء: ٦٣].

تَبَّا لَهُمْ! مَا أَبْعَدَهُمْ عَنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ! وَمَا أَكْذَبَ دَعْوَاهُمْ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ! فَالْقَوْمُ فِي شَأْنٍ وَأَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي شَأْنٍ! لَقَدْ

(١) يَعْنِي : عَلِقَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا تَعْلَقُ الغُصَّةُ أَوِ الشَّوْكُ فِي الْحَلْقِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا مَا يُرِيْلُهُ وَيَرْفَعُهُ .

أَقْسَمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا فِي كِتَابِهِ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَماً عَظِيمَاً، يَعْرِفُ مَضْمُونَهُ أُولُو الْبَصَائِرِ فَقُلُوبُهُمْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ إِجْلَالاً لَهُ وَتَعْظِيمَاً، فَقَالَ تَعَالَى تَحْذِيرًا لِأَوْلِيَاءِهِ وَتَنْهِيَّهَا عَلَى حَالٍ هَؤُلَاءِ وَتَفْهِيمًا: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْذُرُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥] (١).

تَسْبِيقُ يَمِينٍ أَحَدِهِمْ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ قُلُوبَ أَهْلِ الْإِيمَانِ لَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ، فَيَتَبَرَّأُ يَمِينَهُ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ وَكَشْفِ مَا لَدَيْهِ، وَكَذِيلَكَ أَهْلُ الرِّبَيَّةِ يَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ لِيَحْسَبَ السَّامِعُ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ، «أَخْنَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ سَاءَ مَا كَافُوا يَعْمَلُونَ» [المنافقون: ٢] (٢).

تَبَّا لَهُمْ! بَرَزُوا إِلَى الْبَيْدَاءِ مَعَ رَكْبِ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا رَأَوْا طُولَ الطَّرِيقِ وَبَعْدَ الشُّقَّةِ نَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَرَجَعُوا، وَظَنَّوا أَنَّهُمْ يَتَمَتَّعُونَ بِطِيبِ الْعَيْشِ وَلَذَّةِ الْمَنَامِ فِي دِيَارِهِمْ فَمَا مُتَّعُوا بِهِ وَلَا بِتِلْكَ الْهَجْعَةِ انتَفَعُوا، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ صَاحَ بِهِمُ الصَّائِحُ فَقَامُوا

(١) فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَتَخَاصَّمُوا عَلَيْهِ. حَرَجًا: ضِيقًا وَشُوَبًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

(٢) أَخْنَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً: جَعَلُوا حَلِيفَهُمُ الَّذِي حَلَفُوهُ لَهُمْ سِترًا وَوِقَايةً يَتَّقُونَ بِهَا مِنْكُمْ.

عَنْ مَوَاهِدِ أَطْعَمَتْهُمْ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ مَا شَبِّعُوا، فَكَيْفَ حَالُهُمْ  
عِنْدَ الْلِّقَاءِ وَقَدْ عَرَفُوا ثُمَّ أَنْكَرُوا، وَعَمُوا بَعْدَمَا عَانَوْا الْحَقَّ  
وَأَبْصَرُوا، ﴿ذَلِكَ يَأْتِهِمْ إِمَانُهُمْ ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا  
يَقْعُدُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

أَحْسَنُ النَّاسِ أَجْسَاماً وَأَخْلَبُهُمْ لِسَانًا وَأَلْطَفُهُمْ بَيَانًا، وَأَخْبَثُهُمْ  
قُلُوبًا وَأَضْعَفُهُمْ جَنَانًا، فَهُمْ كَالْخُشْبِ الْمُسَنَّدَةِ الَّتِي لَا ثَمَرَ لَهَا قَدْ  
قُلِعَتْ مِنْ مَغَارِسِهَا فَتَسَانَدَتْ إِلَى حَائِطٍ يُقْيِيمُهَا لِتَلَّا يَطَأَهَا  
السَّالِكُونَ ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَعْجِبَكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا سَمِعُ لِفَوْلَهِمْ كَأَهْمِ  
خُشْبٍ مُسَنَّدٍ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَحِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمْ اللَّهُ أَنَّ  
يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى؛ فَالصُّبُحُ  
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْعَصْرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَيَنْقُرُونَهَا نَقْرَ الْغُرَابِ إِذْ  
هِيَ صَلَاةُ الْأَبْدَانِ لَا صَلَاةُ الْقُلُوبِ، وَيَلْتَفِتُونَ فِيهَا الْتِفَاتَ الشَّعْلِ  
إِذْ يَتَيَّقَّنُ أَنَّهُ مَطْرُودٌ مَطْلُوبٌ، وَلَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ بَلْ إِنْ صَلَّى  
أَحَدُهُمْ فَفِي الْبَيْتِ أَوِ الدَّكَانِ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ  
وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّسِمَ خَانَ، هَذِهِ مُعَامَلَتُهُمْ  
لِلْخُلُقِ وَتِلْكَ مُعَامَلَتُهُمْ لِلْخَالِقِ، فَخُذْ وَصْفَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْمُطَفَّفِينَ  
وَآخِرِ ﴿وَالسَّاعَةِ وَالظَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، فَلَا يَنْبَئُكَ عَنْ أَوْصَافِهِمْ مِثْلُ خَيْرٍ

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَرَاهُمْ جَهَنَّمُ  
وَيُئْسَ أَلْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣].

فَمَا أَكْثَرُهُمْ! وَهُمُ الْأَقْلُونَ، وَمَا أَجْبَرُهُمْ! وَهُمُ الْأَذْلُونَ، وَمَا  
أَجْهَلُهُمْ! وَهُمُ الْمُتَعَالِمُونَ، وَمَا أَغْرَهُمْ بِاللَّهِ! إِذْ هُم بِعَظَمَتِهِ  
جَاهِلُونَ ﴿وَخَلِفُونَ بِاللَّهِ إِيمَانُهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُم مِنْكُمْ وَلَا كُنُّهُمْ قَوْمٌ  
يَفْرَقُونَ﴾ [التوبه: ٥٦].

إِنْ أَصَابَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَافِيَةٌ وَنَصْرٌ وَظُهُورٌ، سَاءَهُمْ  
ذَلِكَ وَغَمَّهُمْ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَامْتِحَانٌ يُمَحْصُ بِهِ  
ذُنُوبَهُمْ وَيُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ أَفْرَحَهُمْ ذَلِكَ وَسَرَّهُمْ، وَهَذَا  
تَحْقِيقٌ إِرْثِهِمْ وَإِرْثٌ مَنْ عَادَهُمْ - وَلَا يَسْتَوِي مَنْ مَوْرُوثُهُ الرَّسُولُ  
وَمَنْ مَوْرُوثُهُ الْمُنَافِقُونَ - : ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسْوِهُمْ وَإِنْ  
تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَكْتُلُوا وَهُمْ  
فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى  
اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥٠-٥١]. وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأنِ  
السَّلَفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ - وَالْحَقُّ لَا يَنْدَفعُ بِمُكَابَرَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ  
وَالثَّخْلِيطِ - : ﴿إِنْ تَمْسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسْوِهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا  
بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ  
شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

كَرِهَ اللَّهُ طَاعَاتِهِمْ لِخُبْثٍ قُلُوبِهِمْ وَفَسَادِ نِيَاتِهِمْ فَشَبَّطُهُمْ عَنْهَا  
وَأَقْعَدُهُمْ، وَأَبْغَضَ قُرْبَاهُمْ مِنْهُ وَجَوَارِهِ لِمَيْلَهُمْ إِلَى أَعْدَائِهِ فَطَرَدُهُمْ  
عَنْهُ وَأَبْعَدُهُمْ، وَأَغْرَضُوا عَنْ وَحْيِهِ فَأَغْرَضَ عَنْهُمْ وَأَشْقَاهُمْ وَمَا  
أَسْعَدُهُمْ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ عَدْلٍ لَا مَظْمَعَ لَهُمْ فِي الْفَلَاحِ بَعْدَهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ التَّائِبِينَ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ  
لَاَعْدُوا لَهُمْ عَذَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنِّيَعَاهُمْ فَشَبَّطُهُمْ وَقِيلَ أَقْعَدُهُمْ مَعَ  
الْقَدِيرِينَ﴾ [التوبه: ٤٦].

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَتَهُ فِي تَشْبِيهِهِمْ وَإِفْعَادِهِمْ، وَطَرْدِهِمْ عَنْ بَابِهِ  
وَإِبْعَادِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لُطْفِهِ بِأُولِيَّائِهِ وَإِسْعَادِهِمْ فَقَالَ - وَهُوَ  
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ - : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضْعًا  
خَلَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ﴾

[التوبه: ٤٧] (١).

ثُقِلْتَ عَلَيْهِمُ النُّصُوصُ فَكَرِهُوهَا، وَأَعْيَاهُمْ حَمْلُهَا فَأَلْقَوْهَا عَنْ  
أَكْتَافِهِمْ وَوَضَعُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمُ السُّنْنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَأَهْمَلُوهَا  
وَصَالَتْ عَلَيْهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَوَضَعُوا لَهَا قَوَانِينَ رَدُّوهَا

(١) خَبَالًا : فَسَادًا وَإِرْجَافًا وَتَخْوِيفًا . أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ : سَعَوا بَيْنَكُمْ بِالْأَفْسَادِ  
وَالْوَقِيعَةِ .

بِهَا وَدَفَعُوهَا .

وَلَقَدْ هَتَكَ اللَّهُ أَسْتَارَهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ وَضَرَبَ لِعِبَادِهِ  
أَمْثَالَهُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كُلَّمَا انْقَرَضَ مِنْهُمْ طَوَافِفُ ؛ خَلْفُهُمْ أَمْثَالُهُمْ ،  
فَذَكَرَ أَوْصَافَهُمْ لَا وَلِيَائِهِ لِيَكُونُوا مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ وَبَيْنَهَا لَهُمْ فَقَارَ :  
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]

هَذَا شَأنُ مَنْ ثَقَلْتُ عَلَيْهِ النُّصُوصُ ، فَرَآهَا حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُدْعَتِهِ  
وَهُوَاهُ فَهِيَ فِي وَجْهِهِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ، فَبَاعَهَا بِمُحَصَّلٍ مِنَ  
الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَاسْتَبَدَلَ مِنْهَا بِالْفُصُوصِ<sup>(١)</sup> فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ أَنْ أَفْسَدَ  
عَلَيْهِمْ إِعْلَانَهُمْ وَإِسْرَارَهُمْ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا  
نَزَّلَ اللَّهُ سُطِيعُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ ٢٦  
تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرُهُمْ ٢٧ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:

. ٢٦ - ٢٧]

(١) يعني «فُصُوصَ الْحِكْمَةِ» ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ لِمُحْبِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ الْحَاتِمِيِّ  
الظَّاهِيِّ نَزِيلٌ دِمْشَقَ وَالدَّفْنِينَ فِيهَا ، وَهُوَ أَرْدَأُ تَوَالِيفِهِ ، شَحَنَهُ بِعَقَائِيدِ أَهْلِ الْوِحْدَةِ  
وَضَلَالِ الْأَتِيِّمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْرٌ فَمَا فِي الدُّنْيَا كُفْرٌ ، وَتَكَلَّفَ قَوْمٌ الْإِعْتَذَارَ لَهُ  
بِمُتَمَحَّلِ الْإِحْتِمَالَاتِ . نَعَمْ ؟ رُبَّمَا تَابَ بَعْدُ وَأَنَابَ ! وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ .

أَسْرَوْا سَرَائِرَ النَّفَاقِ فَأَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ  
وَلَكَتَاتِ اللِّسَانِ، وَوَسَمَهُمْ لِأَجْلِهَا بِسِيمَاءٍ لَا يَخْفَونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ  
الْبَصَائِرِ وَالْإِيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ - إِذَا كَتَمُوا كُفْرَهُمْ وَأَظْهَرُوا  
إِيمَانَهُمْ - رَاجُوا عَلَى الصَّيَارِيفِ وَالْتَّقَادِ، كَيْفَ؟ وَالنَّاقدُ الْبَصِيرُ قَدْ  
كَشَفَهَا لَهُمْ : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ  
أَضْغَانَهُمْ ﴾ ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْسَكَهُمْ فَلَعْنَافَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ  
الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩ - ٣٠] .<sup>(١)</sup>

فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا جَمِعُوا لِيَوْمِ التَّلَاقِ، وَتَجَلَّ اللَّهُ جَلَّ جَلَلَهُ لِلْعِبَادِ وَقَدْ  
كَشَفَ عَنْ سَاقِ، وَدُعُوا إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ  
رَهْقُهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣] !

---

أَمْ كَيْفَ بِهِمْ إِذَا حُشِرُوا إِلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ أَدْقَى مِنَ الشَّعْرَةِ  
وَأَحَدُّ مِنَ الْحُسَامِ، وَهُوَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ<sup>(٢)</sup> مُظْلِمٌ لَا يَقْطَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا  
يُنُورٌ يُبَصِّرُ بِهِ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ، فَقُسِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ الْأَنْوَارُ - وَهُمْ

(١) أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ : أَنْ لَنْ يَكْشِفَ عَدَاوَاتِهِمْ وَأَحْقَادَهُمْ لِأَهْلِ الْحَقِّ.  
سِيمَاهُمْ : عَلَامَتُهُمُ الْخَاصَّةُ . لَحْنُ الْقَوْلِ : فَحْوَاهُ وَمَغْزَاهُ، وَالْمَعْنَى : سَتَكْشِفُ  
لَكَ حَقَائِقَهُمْ وَتَظْهَرُ لَكَ سَرَائِرُهُمْ مِنْ خَلَالِ أَقْوَالِهِمْ سَوَاءً أَكَانَتْ عَمَدًا أَوْ عَنْ  
سَهْوٍ وَغَفَلَةً .

(٢) دَحْضٌ مَزِلَّةٌ : زَلْقَةٌ تَعَثِّرُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَيَتَرَحَّلُ فِيهِ النَّاسُ .

عَلَى قَدْرِ تَفَاوُتِهَا فِي الْمُرُورِ وَالذَّهَابِ - وَأَعْطُوا نُورًا ظَاهِرًا مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانُوا بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَأْتُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالصِّيَامِ، فَلَمَّا تَوَسَّطُوا الْجِسْرَ عَصَفَتْ عَلَى أَنْوَارِهِمْ أَهْوِيَّةُ النَّفَاقِ فَأَطْفَأَتْ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَصَابِيحِ، فَوَقَفُوا حَيَارَى لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمُرُورَ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الإِيمَانِ سُورٌ لَهُ بَابٌ وَلَكِنْ قَدْ جِيلَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ الْمَفَاتِيحِ، بَاطِنُهُ - الَّذِي يَلِي الْمُؤْمِنِينَ - فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَمَا يَلِيهِمْ مِنْ قِبْلِهِمُ الْعَذَابُ وَالنَّقْمةُ، يُنَادُونَ مَنْ تَقْدَمُهُمْ مِنْ وَفْدِ الإِيمَانِ، وَمَشَا عِلْرَرَكِ تَلُوحُ عَلَى بُعْدِ كَالنُّجُومِ تَبْدُو لِنَا ظِرِيرُ الْإِنْسَانِ: «أَنْظُرُونَا نَقْلِسَ مِنْ نُورِكُمْ»؛ لِتَتَمَكَّنَ فِي هَذَا الْمَضِيقِ مِنَ الْعُبورِ، فَقَدْ طَفَّتْ أَنْوَارُنَا وَلَا جَوَازٌ إِلَيْهَا إِلَّا بِمُضِيَّاحٍ مِنَ النُّورِ «قِيلَ أَرْجِعوا وَرَاءَكُمْ فَاللَّمَسُوا نُورًا» حَيْثُ قُسِّمَتِ الْأَنْوَارُ، فَهَيْهَا التَّوْقُوفُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمِضْمَارِ؛ كَيْفَ يَلْتَمِسُ الْوُقُوفَ فِي هَذَا الْمَضِيقِ؟ فَهَلْ يَلْوِي الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ الْيَوْمَ رَفِيقٌ إِلَى رَفِيقٍ؟ فَذَكَرُوهُمْ بِاِجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُمْ وَصُحْبَتِهِمْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا يُذَكِّرُ الْغَرِيبُ صَاحِبَ الْوَطَنِ بِصُحْبَتِهِ لَهُ فِي الْأَسْفَارِ «أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» نَصُومُ كَمَا تَصُومُونَ وَنُصَلِّي كَمَا تُصَلُّونَ وَنَقْرُأُ كَمَا تَقْرَئُونَ وَنَتَصَدِّقُ كَمَا تَصَدِّقُونَ وَنَحْجُ كَمَا تَحْجُونَ؟ فَمَا الَّذِي فَرَقَ بَيْنَنَا الْيَوْمَ حَتَّى

انْفَرَدُتُمْ دُونَنَا بِالْمُرُورِ؟ ﴿قَالُوا بَلَى﴾ وَلَكِنَّكُمْ كَانَتْ ظَوَاهِرُكُمْ مَعَنَا  
وَبَوَاطِنُكُمْ مَعَ كُلِّ مُلْحِدٍ وَكُلِّ ظُلُومٍ كَفُورٍ ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَنَسَتمْ أَنفُسَكُمْ  
وَرَيْصَتُمْ وَأَرْتَبَتُمْ وَغَرَّتُمْ الْأَمَانِيَّ حَتَّى جَاءَ أَئْمَانُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾  
فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَنَكُمْ أَنَّارٌ هِيَ مَوْلَانِكُمْ  
وَيُئْسِنَ الْمَصِيرَ﴾ [الحديد: ١٤ - ١٥].

لَا تَسْتَطِلُ أَوْصَافَ الْقَوْمِ، فَالْمَتْرُوكُ -وَاللَّهُ- أَكْثَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ  
كَادَ الْقُرْآنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ فِي شَأْنِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ وَفِي  
أَجْوَافِ الْقُبُورِ، فَلَا خَلَتْ بِقَاعَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ لِئَلَّا يَسْتَوْجِشَ  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَتَسْتَعَظِلُ بِهِمْ أَسْبَابُ الْمَعِيشَاتِ،  
وَتَخْطَفُهُمُ الْوُحُوشُ وَالسَّبَاعُ فِي الْفَلَوَاتِ.

سَمِعَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ ! فَقَالَ :  
يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ ؛ لَا سُتُّوحَشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ مِنْ قِلَّةِ  
السَّالِكِ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٩٣)، وَأَفْرِيَبَيْثُ فِي «صِفَةَ النُّفَاقِ» (٥٤) (ط: الصَّحَابَةِ - مِصْر)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٦٥٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ : وَكِيع، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةَ : . . . ) فَذَكَرَهُ.

تَاللَّهُ؛ لَقَدْ قَطَعَ خَوْفَ النَّفَاقِ قُلُوبَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ لِعِلْمِهِمْ  
بِدِيقَهِ وَجِلَهِ وَتَقَاضِيلِهِ وَجُمَلِهِ... سَاءَتْ ظُنُونُهُمْ بِنُفُوسِهِمْ حَتَّى  
خَشُوا أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا حُذَيْفَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ؛  
هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا أَزَّكِي بَعْدَكَ  
أَحَدًا<sup>(١)</sup>.

= وَرَوَاهُ أَبِي الْبَخْرِيِّ سَعِيدُ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ حُذَيْفَةَ: مُرْسَلَةً.  
وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِيُّ الْأَخْلَاقِ» (٣٠٤)، مِنْ طَرِيقِ:  
أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَجُلٌ عِنْدَ حُذَيْفَةَ... فَذَكَرَهُ.  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ.  
(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢٨٨٥)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:  
(دُعِيَ عُمَرُ لِجِنَاحَةِ، فَحَرَجَ فِيهَا -أو: يُرِيدُهَا- فَتَعَلَّفَتْ بِهِ، فَقُلْتُ: (اجْلِسْ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ).

فَقَالَ: (نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنَا مِنْهُمْ؟).  
قَالَ: (لَا، وَلَا أَبْرِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ).

وَأَخْتَلَفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِيهِ:

فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ (١٩١٣)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٤١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي  
مُعَاوِيَةَ.

= وأخرَجَهُ أَخْمَدُ أَيْضًا (٢٦٦٢١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ .  
 وأخرَجَهُ أَخْمَدُ أَيْضًا (٢٦٦٩٤)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ .  
 وأخرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٠٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ .  
 حَمْسَتُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:  
 (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي خَفَثُ أَنْ يَكُونَ كَثْرَةً مَالِي  
 تَهْلِكُنِي، فَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ قُرْبَانِي مَالًا، فَقَالَتْ: (أَيْ بُنْيَ، تَصَدَّقْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:  
 «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ» .  
 فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى  
 أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا: (بِاللَّهِ أَمِنْتُمْ أَنَا؟).  
 فَقَالَتْ: (لَا، وَلَنْ أَبْرِئَ أَحَدًا بَعْدَكَ).  
 وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: أخرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ» (٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ:  
 أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:  
 قَالَ: (فَتَشَدَّدْتُكَ اللَّهُ، أَنَا مِنْهُمْ أُمْ لَا؟).  
 (هَلْكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ جَارِ حُذَيْفَةَ، فَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ لِحُذَيْفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ:  
 (يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُصْلِ عَلَيْهِ؟).  
 فَقَالَ: (يَا أَبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِنْهُمْ).  
 قَالَ: (فَتَشَدَّدْتُكَ اللَّهُ، أَنَا مِنْهُمْ أُمْ لَا؟).  
 قَالَ (اللَّهُمَّ لَا، وَلَا أُؤْمِنُ مِنْهَا أَحَدًا بَعْدَكَ).  
 وَأَبُو حُرَّةَ يُرِسِّلُ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .  
 وأخرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (١٢/٢٧٦)، مِنْ طَرِيقِ:  
 وَكَيْعَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبِ الْجَهَنَّمِيَّ، يُحَدِّثُ

وقال ابن أبي ملائكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد عليهما السلام  
كُلُّهُمْ يَخافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّ إِيمَانَهُ  
كَإِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَذُكِّرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه : مَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا خَافَهُ إِلَّا  
مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup> .

= عن حديثة . . . فذكرة .  
وهذا إسناد صحيح موضوع .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً (كتاب الإيمان) (باب حرف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر) .

وآخر جه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (٤١٢) (١٣٧/٥)، وأبو بكر الخالد في «الستة» (١٠٨١)، من طريق: يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جرير، عن ابن أبي ملائكة، فذكرة.

وآخر جه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٨)، والطبراني في «تهذيب الأثار مسنداً ابن عباس» (٦٧٦/٢) (١٠١٤) (ت: شاكر)، وأبا بطة في «الأبانة» (١٠٥٣)، والألكائي في «شرح أصول الإعقاد» (١٧٣٣)، وأبا حجر في «تعليق التعليق» (٥٢/٢) (المكتب)، من طريق:

الصلت بن دينار، عن ابن أبي ملائكة، به.

والصلت بن دينار: متروك الحديث، تصسي.

(٢) آخر جه الفريابي في «صفة النفاق» (٨١)، ومن طريقه:

آخر جه ابن حجر في «تعليق التعليق» (٥٣/٢)، من طريق:

جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، قال: سمعت الحسن يحلف في هذا  
المسجد بالله الذي لا إله إلا هو :

وَلَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ. قِيلَ: وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ يُرَى الْبَدْنُ خَاشِعاً وَالْقَلْبُ غَيْرَ خَاشِعٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

**تَالَّهُ؛ لَقَدْ مُلِئَتْ قُلُوبُ الْقَوْمِ إِيمَانًا وَيَقِينًا وَخَوْفُهُمْ مِنَ النِّفَاقِ**

= (مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا هُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا هُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَخْفِ النِّفَاقَ فَهُوَ مُنَافِقٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَادِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٨٢)، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْخَلَالِ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٠٥٨)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:

مُؤْمَلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: (وَاللَّهِ مَا أَضَبَحَ وَلَا أَمْسَى مُؤْمِنٌ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَمِنَ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعِيبِ» (٨٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:

مُؤْمَلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: . . . فَذَكَرَهُ.

وَمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٠٥٧)، مِنْ طَرِيقِ:

رَوْحِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: ثَنا هِشَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجِبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٩٥/١):

(فَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، صَحِيحٌ عَنْهُ).

شَدِيدٌ وَهُمُّهُمْ لِذلِكَ ثَقِيلٌ، وَسِوَا هُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ  
خَنَاجِرَهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

زَرْعُ النَّفَاقِ يَنْبُتُ عَلَى سَاقِيَتِينِ : سَاقِيَةُ الْكَذِبِ، وَسَاقِيَةُ  
الرِّيَاءِ. وَمَخْرَجُهُمَا مِنْ عَيْنَيْنِ : عَيْنُ ضَعْفِ الْبَصِيرَةِ، وَعَيْنُ ضَعْفِ  
الْعَزِيمَةِ فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعُ اسْتَحْكَمَ نَبَاتُ النَّفَاقِ  
وَبُنْيَانُهُ، وَلَكِنَّهُ بِمَدَارِجِ السُّيُولِ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارِ، فَإِذَا شَاهَدُوا  
سَيْلَ الْحَقَائِقِ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّايرِ وَكُشَفَ الْمَسْتُورُ، وَبَعْثَرَ مَا فِي  
الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ، تَبَيَّنَ حِينَئِذٍ لِمَنْ كَانَتْ بِضَاعَتُهُ  
النَّفَاقَ أَنَّ حَوَاصِلَهُ الَّتِي حَصَّلَهَا كَانَتْ كَالسَّرَّابِ، يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ  
مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ  
سَرِيعُ الْحِسَابِ .

قُلُوبُهُمْ عَنِ الْخَيْرَاتِ لَا هِيَةُ، وَأَجْسَادُهُمْ إِلَيْهَا سَاعِيَةُ،  
وَالْفَاحِشَةُ فِي فِجَاجِهِمْ فَائِشَةُ، وَإِذَا سَمِعُوا الْحَقَّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ  
عَنْ سَمَاعِهِ قَاسِيَةُ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَاطِلَ وَشَهَدُوا الزُّورَ، انْفَتَحَتْ  
أَبْصَارُ قُلُوبِهِمْ وَكَانَتْ آذَانُهُمْ وَاعِيَةُ، فَهَذِهِ وَاللَّهِ أَمَارَاتُ النَّفَاقِ  
فَأَخْذَرُهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ قِيلَ أَنْ تَنْزِلَ بِكَ الْقَاضِيَةُ .

إِذَا عَاهَدُوا لَمْ يَفْوَا، وَإِنْ وَعَدُوا أَخْلَفُوا، وَإِنْ قَالُوا لَمْ

يُنْصِفُوا، وَإِنْ دُعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَقَفُوا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ صَدَفُوا، وَإِذَا دَعَتْهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ أَسْرَعُوا إِلَيْهَا وَانْصَرَفُوا.

فَذَرْهُمْ وَمَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَوَانِ وَالْخِزْيِ وَالْخُسْرَانِ  
فَلَا تَثِقْ بِعُهُودِهِمْ وَلَا تَطْمَئِنَ إِلَى وُعُودِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِيهَا كَاذِبُونَ،  
وَهُمْ لِمَا سِوَاهَا مُخَالِفُونَ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتٍ إِنَّا نَنَهَا مِنْ  
فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٦٥ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ  
يَهُدُ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٦٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا  
أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾٦٧﴾ [التوبه: ٦٥-٦٧]﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقِيمِ، تَحْقِيقُ: عَامِرُ عَلَيْ (١ / ٤٢٦ - ٤٣٨).

## تَكْفِيرُ الْعُصَمَاءِ

\* قَالَ : «وَقَوْلُهُ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ لَفْظِ «ضُلَالًا» : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِم ، وَأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : «ضُلَالًا» ، بَدَلًا مِنْ : «كُفَّارًا» .

وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى الشَّكِّ : «كُفَّارًا أَوْ ضُلَالًا» ، وَكَذَا هِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْغَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَالًا» عَلَى الشَّكِّ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) (٤٤٠٥) (٦٨٦٩) (٧٠٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥) ، وَالسَّائِئُ (٤١٣١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٢) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَلَيْيِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ جَرِيرٍ ، يَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) ، مِنْ طَرِيقِ :

مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، يَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٩٨) ، مِنْ طَرِيقِ :

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَى ، عَنْ كُلُّثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ :

(كُلَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ) ، قَالَ : فَإِذَا عِنْدُهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : أَبُو الْغَادِيَةِ . . . ) فَذَكَرَهُ .

وَذَكَرَهَا الْإِمَامُ هَاهُنَا بِلَا شَكٍ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

«وَمِثْلُ : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا ، فَالْقاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» . وَهَذَا مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَا قَوْلُهُ بِالْأَعْلَى : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . وَهُوَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِصَاحِبِهِ يَرْفَعُهُ .

أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَقِفُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلْلِيَّةِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ ، إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفَّرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، لَكَانَ مُرْتَدًا ، يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا قُتِلَ لَا يُقْبَلُ عَفْوٌ وَلِيِ الْقِصاصِ ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ رِدَّةً .

= وَكُلُّنُومُ بْنُ جَبْرٍ : ضَعِيفٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١) (٦٨٧٥) (٦٨٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٢٣) (٤١٢٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَافِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، يٰهٖ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨)، (٤٤)، (٦٠٤٤)، (٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٤)، وَالترْمِذِيُّ (١٩٨٣) (٤١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٠) (٤١١١)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٥) (٤١١٢)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣٩٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ ، عَزْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، يٰهٖ .

فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ يُجْلِدُ لِلْقَذْفِ ، وَلَا يُجْلِدُ لِلْفَاحِشَةِ إِذَا كَانَ بِكُرَاءً ،  
وَلَا تُقْطِعُ يَدُهُ لِلسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ، كَمَا تَقُولُ الْخَوارِجُ : يَكْفُرُ  
بِإِرْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ رَدَّةً ، فَتَسْقُطُ الْحُدُودُ ،  
وَهَذَا القَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ ، مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ  
الْإِسْلَامِ ، إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَجَلَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ : ﴿يَأَتِيهِمَا الَّذِينَ أَمَّا بُوكَرٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حِرْزٌ  
وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى يَالْأُنْثَى﴾ [البَرَّةِ : الآية ١٧٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾

[الْحُجَّرَاتِ : الآية ٩] .

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجمَاعُ ، تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الزَّانِي  
وَالسَّارِقَ وَالْقَادِفَ لَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَدَلَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ  
بِمُرْتَدٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّانِي الَّذِي يُذْكَرُ هَا هُنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَنْ  
لَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَأَمَّا الْمُحْصَنُ فَحَدُّهُ الرَّاجُمُ ، كَمَا مَرَّ فِي تَقْرِيرِ  
أَصْوَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ  
وَاسِعَةٌ - .

أَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الْوَعِيدُ الْمُتَرَبَّ عَلَى  
ذَلِكَ الذَّنْبِ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُرْجِحَةُ مِنْ

أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَلَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةً. هَذَا كَلَامُ الْمُرْجِحَةَ، وَإِذَا اجْتَمَعْتُ نُصُوصُ الْوَعْدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْمُرْجِحَةُ، وَنُصُوصُ الْوَعِيدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، تَبَيَّنَ لَكَ فَسَادُ الْقَوْلَيْنِ مَعًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا مَرَّ ذُكْرُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ إِيمَانَهُ إِيمَانٌ كَامِلٌ، كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِحَةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسْلِبُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَأَمَّا الْخَوارِجُ، فَيُدْخِلُونَهُ فِي الْكُفْرِ إِذْخَالًا، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُدْخِلُونَهُ فِي الْكُفْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ بَرَاءٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُمْنَعَ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتِ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالإِتْبَاعِ، وَأَنْ يَزِيدَنَا مِنْ فَضْلِهِ، وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

\* قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ.

فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ رَجُلُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَرَوَاهُ السَّيِّدُ خَانٌ فِي «صَحِيفَتِهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو بْنِ جِيْهَا.

\* قَالَ : «وَمِثْلُ : «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرٌُّ مِنْ نَسَبٍ ، وَإِنْ دَقًّا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالْحُسْنِ ، وَوَافَقَهُ الْمُنَاوِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ الْإِمَامُ رَجُلُ اللَّهِ : «وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا ، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ ، لَا تَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا».

قَوْلُ الْإِمَامِ - كَمَا مَرَّ - : «نُسَلِّمُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا». وَمَقْصِدُ سَلَفِنَا مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنْ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا؛ لِيَبْقَى الزَّجْرُ وَاضِحًا فِيهَا ، وَلَكِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠)، وَالترْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَو، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٤)، وَأَحْمَدُ (٧٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٣٣٧٠)، وَفِي «صَحِيفَتِهِمَا» (٤٤٨٦).

الْعُلَمَاءِ بِإِزَاءِ الْوَعِيدِيَّةِ اضْطُرُوا إِلَى تَفْسِيرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا -أَغْنَى: الْوَعِيدِيَّةَ- أَخَذُوا ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهَا، وَاجْتَزَءُوا، كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

فَاضْطُرَّ أَهْلُ السُّنَّةِ لِيَانِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا فُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ، وَهَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَهَذَا نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاضْطُرَّ أَهْلُ السُّنَّةِ لِيَانِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَلِكُنَّ الْإِمَامَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَافَاهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَذَا مَنْ قَبْلُ، مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَنَحْنُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نُرْدِهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا».

فَأَقْوَامٌ مِنَ النَّاسِ صَارَ شُغْلُهُمُ الشَّاغِلُ الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ بِالْكُفْرِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي فُسْحَةٍ مِنْ هَذَا، وَصَارُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ كُفْرِ عَمَلِيٍّ وَكُفْرِ قَوْلِيٍّ فِي جَانِبٍ، وَكُفْرِ اعْتِقَادِيٍّ -وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ- فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيٍّ، وَالْكُفْرِ الْاعْتِقَادِيٍّ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ.

فَظَنُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ شُبُهَاتٌ كَشَبُهَاتِ

أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ  
وَالْمَعَاصِي ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ مِنْ قَوَاعِدِهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَأْتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَتَمَسَّكُوا بِسَرَابِ حَسِيبُوهُ مَاءً ، وَبِشُبُّهَاتِ  
ظُنُونِهَا أَدِلَّةً ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا ذَلِكَ لَمْ يَجِدُوهُ شَيْئًا يُمِيزَ أَنَّ الْعِلْمَ  
وَاللَّهُ تَعَالَى يُوَفِّيهِمْ مَا اجْتَرَحُوهُ ، وَمَا أَسْرَفُوا فِيهِ ، وَمَا أَجْرَمُوا فِيهِ  
فِي حَقِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

كَمْ هِيَ أَفْسَامُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟

فَالْكُفْرُ كُفْرُ انْ : أَكْبَرُ ، وَأَصْغَرُ .

الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ : يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ .

وَالْكُفْرُ الْأَصْغَرُ : يُنَافِي كَمَالَهُ .

وَالْأَوَّلُ : مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَصَاحِبُهُ مُرْتَدٌ ، وَإِنْ مَا تَغْيِيرَ  
تَائِبٌ ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي  
الْعَظِيمَةِ .

الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَفْسَامٌ أَرْبَعَةٌ ، وَزَادَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ  
الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ قِسْمًا خَامِسًا ، سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٌ هِيَ :**

كُفْرُ الْجَهْلِ وَالْتَّكْذِيبِ، وَكُفْرُ الْجُحُودِ، وَكُفْرُ الْعِنَادِ  
وَالإِسْتِكْبَارِ، وَكُفْرُ النَّفَاقِ، وَكُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ الْخَامِسُ الَّذِي  
ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

**كُفْرُ الْجَهْلِ وَالْتَّكْذِيبِ :** هُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَعَالِبِ  
الْكُفَّارِ مِنْ قُرْيَشٍ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ :  
﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

[غافر: الآية ٧٠].

**وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَأَغْرِضَ عَنِ الْجَنِّهِلِيَّةِ﴾** [الاعراف: الآية

. ١٩٩]

**وَقَالَ سُبْحَانَهُ :** ﴿وَيَوْمَ نَخْرُشُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِيَقِنِّنَا فَهُمْ  
يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّى إِذَا جَاءُوكَذَبْتُمْ بِيَقِنِّي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّا مَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

**وَقَالَ تَعَالَى :** ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:

. الآية ٣٩]

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، هَذَا كُفْرُ الْجَهْلِ وَالْتَّكْذِيبِ، وَهُوَ مَا  
كَانَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَعَالِبِ الْكُفَّارِ مِنْ قُرْيَشٍ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ  
السَّالِفةِ.

وَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ: فَهُوَ مَا كَانَ بِكِتْمَانِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ الْإِنْقِيَادِ لِهِ ظَاهِرًا، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بَاطِنًا، فَهُوَ مُقْرَرٌ بِالْحَقِّ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ يَكْتُمُهُ، وَلَا يَنْقَادُ لَهُ ظَاهِرًا، كَكُفْرِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ بِمُوسَى، وَكُفْرِ  
الْيَهُودِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ تَعَالَى فِي كُفْرِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿وَحَمَدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَيقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ طُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [الثَّمَل: ١٤] .

فَهُمْ مُسْتَيْقِنُونَ بِالْحَقِّ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَهُ ظَاهِرًا .

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾

[البَّرَّةِ: الآية ٨٩] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فِرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَّرَّةِ:

الآية ١٤٦] .

فَهَذَا هُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ .

وَأَمَّا كُفْرُ الْعِنَادِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: فَهُوَ مَا كَانَ بِعَدَمِ الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ،  
مَعَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَهُوَ يُقْرَرُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقَادُ لَهُ،  
كَكُفْرِ إِبْلِيسَ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِلَآ إِبْلِيسَ أَبِي وَأَسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ  
الْكَافِرِينَ﴾ [البَّرَّةِ: الآية ٣٤] .

وَهُوَ لَنْ يُمْكِنَهُ جُحُودُ أَمْرِ اللَّهِ بِالسُّجُودِ، وَلَا إِنْكَارُهُ، وَإِنَّمَا

اعترضَ عَلَيْهِ وَطَعَنَ فِي حِكْمَةِ الْأَمِيرِ بِهِ وَعَدْلِهِ، فَقَالَ:

﴿أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقَ طِينًا﴾ [الإسراء: الآية ٦١].

وَقَالَ: ﴿لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾

[الحجر : ٣٣].

وَقَالَ : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فَهَذَا كُفْرٌ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ، لَا يَنْقَادُ لِلْحَقِّ مَعَ الْإِفْرَارِ بِهِ؛ كَعُفْرٍ أَبْلِسَ.

وَأَمَّا كُفْرُ النَّفَاقِ : فَهُوَ مَا كَانَ يُعَدِّمُ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ مَعَ  
الإِنْقِيَادِ ظَاهِرًا رِئَاءَ النَّاسِ ، كَكُفْرِ ابْنِ سَلْوَلِ وَحْزِبِهِ ، الَّذِينَ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ  
يُمْؤِنُونَ ﴾ ٨ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا  
يَشْعُرُونَ ٩ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا  
كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴿ [البقرة: ٨ - ١٠] .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجَلَ اللَّهِ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْكُفُرَ هُوَ النَّفَاقُ، أَنْ يُبَطِّنَ الْكُفُرَ وَيُظْهِرَ  
الْإِسْلَامَ.

**فَكُفْرُ النَّفَاقِ:** مَا كَانَ بَعْدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ مَعَ الْإِنْقِيَادِ

ظاهراً رئاءَ النَّاسِ، كَكُفْرِ ابْنِ سَلْوَلَ، وَهُوَ شَيْخُ الْمُنَافِقِينَ غَيْرَ مُنَازِعٍ، وَكَذَا كَكُفْرِ حِزْبِهِ، وَقَدْ فَضَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَبَيْنَ أَحْوَالَهُمُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي ظَنُوا أَنَّهَا تَخْفَى وَلَا تَبَيَّنُ.

وَزَادَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> قِسْمًا خَامِسًا، وَهُوَ كُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ أَنْ يَرَدَّدَ بَيْنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا شَاكِنًا، لَا يُصَدِّقُ، وَلَا يُكَذِّبُ، فَهَذَا قِسْمٌ خَامِسٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ كُفْرُ الشَّكِّ.

فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِيُّ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لَمَّا ذَكَرَ كُفْرَ النَّفَاقِ.

وَأَمَّا الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَهُوَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ اسْمَ الْكُفْرِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى عَامِلِهِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/٣٣٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

والحاديُّث في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَجُلُ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَأَطْلَقَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا أَنَّهُ كُفُرٌ، وَسَمِّيَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُفَّارًا، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِنْ طَائِفَتَا نِسْكَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑤ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الحجرات: ٩ - ١٠].

فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَأَخْوَةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ».

فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أَطْلَقَ عَلَيْها الشَّارِعُ اسْمَ الْكُفُرِ، مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى عَامِلِهِ، فَهِيَ كُفُرٌ عَمَلِيٌّ، كُفُرٌ أَصْغَرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ : «فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ بِإِيمَانٍ» [البقرة: الآية ١٧٨].

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ .

فَأَثْبَتَ تَعَالَى لَهُ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفِهَا عَنْهُ .  
وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : «وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> : «وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
صَاحِبِ الْجَمِيعِ .

مَعَ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٩) ، وَالترْمذِيُّ (٢٦٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧١) ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٩) ، مِنْ طَرِيقِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَزْرَوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٥) (٥٥٧٨) (٦٧٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٥٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٣٦) ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

قَالَ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ أَبُو ذَرٌ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ : «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ، ثَلَاثًا يُرَاجِعُهُ، وَيَقُولُ : «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» .

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ» .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ عَنْ أَبِيهِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْقَاتِلِ مُطْلَقَ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَمْ يُخِرِّبْ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ فَعَلَ تِلْكَ الْمَعَاصِي، فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَقصَ الْإِيمَانِ، وَنَفْيَ كَمَالِهِ، لَا انتِفَاءَ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَعَاصِي مَعَ اسْتِحْلَالِهِ تِلْكَ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مُسْتَلِزٌ لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي تَحْرِيمَهَا، بَلْ يَكْفُرُ الْعَبْدُ بِاعْتِقادِ حِلْهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمُ (٩٤)، مِنْ طَرِيقِ : يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، بِهِ .

يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ ، وَلَكِنَّهُ اغْتَقَدَ يَقِينًا فِي بَاطِنِهِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ ، مَعَ تُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَهَذَا ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبَهَا إِلَّا أَنَّهُ اغْتَقَدَ حِلَّهَا ، وَاعْتِقَادُ حِلَّهَا مُسْتَلْزِمٌ لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي تَحْرِيمِهَا ، فَيَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ شَرْطًا فِي الِاسْتِحْلَالِ لِلْمَعْصِيَةِ ، أَوْ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ أَوْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَنِ اسْتَحْلَهُ ، بَلْ إِنَّهُ إِنِ اغْتَقَدَ الْحِلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًا .

وَهُنَا أَمْرٌ مُهِمٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَكُونُ بِاللَّفْظِ ، وَيَكُونُ بِالْعِتِقَادِ ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ ، وَالْعَمَلِ .

إِذَا قِيلَ لَنَا : هَلِ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْكِتَابِ -أَيُّهُ بِالْقُرْآنِ- ، وَسَبُّ الرَّسُولِ ، وَالْهُرْزُلُ بِالدِّينِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ ، فَلِمَ كَانَ مُخْرِجًا مِنَ الدِّينِ ، وَقَدْ عَرَفْتُمُ الْكُفَّرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ !

هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ، وَمَا شَاكَلَهَا لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَاقِعَةً بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ ؛ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْعُدُ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ ؛ مِنْ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ ،

لَا يَبْقَى مَعَهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ،  
فَإِنَّهَا مُسْتَلِزٌ مَّا لِلْكُفَّرِ الْاعْتِقَادِيِّ وَلَا بُدَّ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ لِتَقَعَ إِلَّا مِنْ  
مُنَافِقٍ مَارِقٍ، أَوْ مُعَانِدٍ مَارِدٍ.

الَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، أَوْ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ  
يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ يَطْؤُهُ بِقَدَمِيهِ، أَوْ يَسْجُدُ  
لِلصَّنَمِ، أَوْ يَهْرُلُ بِالدِّينِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا  
كَانَ مُنَافِقًا مَارِقًا، أَوْ مُعَانِدًا مَارِدًا.

فَالْكُفُّرُ الْأَضْغَرُ لَمْ يُعْرَفْ بِالْعَمَلِيِّ مُظْلَقاً، بَلْ بِالْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ  
الَّذِي لَمْ يَسْتَلِزِمِ الْاعْتِقَادَ، وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ،  
فَالْتَّقِتُ إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَقْعُ فِي الْإِرْجَاءِ  
بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا كُفُّرٌ عَمَلِيٌّ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ سَجَدَ  
لِلصَّنَمِ، وَلَا مَنِ اسْتَهَانَ بِالْقُرْآنِ فَوَطَأَهُ، أَوْ أَلْقَى بِهِ فِي  
الْقَادُورَاتِ، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ هَرَّلَ بِالدِّينِ، إِلَيْيَ غَيْرِ  
ذَلِكَ، لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفُّرِ، وَهَذَا خَطَأً مَحْضًّ، وَهَذَا عَمَلُ  
الْمُرْجِيَّةِ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرُ  
مُسْتَلِزٌ لِلْدَّهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَأَنْقِيَادِهِ، لَا يَبْقَى  
مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهَا مُسْتَلِزَةٌ  
لِلْكُفَرِ الْإِعْتِقَادِيِّ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ الْكُفَرَ الْأَضْعَرَ لَمْ يُعْرَفْ بِالْعَمَلِيِّ  
مُطْلَقاً، بَلْ بِالْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ، الَّذِي لَمْ يَسْتَلِزِمِ الْإِعْتِقَادَ، وَلَمْ  
يُنَاقِضْ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ.

وَكَمَا أَنَّ الْكُفَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : إِلَى أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ؛ فَكَذَلِكَ  
كُلُّ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ وَالنَّفَاقِ يَنْقَسِمُ إِلَى : أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ.  
الظُّلْمُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ :

مِثَالُ الْأَكْبَرِ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُس: الآية  
٦٢]

. [١٠٦]

لِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا لَا يَنْفَعُهُ  
وَلَا يَضُرُّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ فَالظُّلْمُ هَا هُنَا أَكْبَرُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القَمَان: الآية ١٣] .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ  
وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةَ: الآية ٧٢] .

وَمِثَالُ الظُّلْمِ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ فِي  
الْطَّلاقِ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا

أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةً مُبِينَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [الطلاق: الآية ١] ، فَهَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، هَذَا ظُلْمٌ أَصْغَرُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] ، هَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ .

وَكَذَا الْفُسُوقُ ، مِنْهُ أَكْبَرُ ، وَأَصْغَرُ :

مِثَالُ الْفُسُوقِ الْأَكْبَرِ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ

الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [التوبه: الآية ٦٧]

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَآ إِنْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾

[الكهف: الآية ٥٠].

فَهَذَا فُسُوقٌ أَكْبَرُ ; لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيعَ فَسِيقِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٤] .

وَأَمَّا الْفُسُوقُ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَصْغَرُ : فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقَذَفَةِ : ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [الثور: الآية ٤] .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَمَّةٍ فَنُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِنَ﴾ [الحجّات: الآية ٦] .

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ [الحجّرات: الآية ٦] ، هَذَا فُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ ، هَذَا فُسُوقٌ أَصْغَرُ ، وَلَيْسَ بِفُسُوقٍ أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ . وَالنَّفَاقُ كَذِلِكَ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ .﴾

**مثال النفاق الأكبر :** قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخْلِدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرٌ عُهُمْ﴾ [النساء: الآية ١٤٢] .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥] .

وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المُنَافِقُونَ: الآية ١] .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَمِثال النفاق الذي دون ذلك : مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَادَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «النَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ، وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ إِلْسَلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». .

فَهَذَا هُوَ النَّفَاقُ الْإِغْتِقَادِيُّ، النَّفَاقُ الْأَكْبَرُ؛ كَيْفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ وَجِزِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ» : فَهَذَا مُنَافِقٌ عَلَى التَّغْلِيظِ؛ فَتُرْوَى كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَقَالَ : «فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرْدُدُهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا».

ذَكَرَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالْفُسُوقِ عَلَى بَعْضِ الْذُنُوبِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ - كَمَا مَرَّ - لَهُمْ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.

تَفْصِيلٌ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَلَهُمْ فِيهَا ضَوَابِطٌ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ - كَمَا مَرَّ فِي التَّقْسِيمِ - يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَضْعَرِ،  
وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ وَبَيْنَ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَالنَّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ؛ وَبَيْنَ  
الْفِسْقِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْكُفْرِ، وَالْفِسْقِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَعْيَانِ، فَتُطْلُقُ الْأَحْكَامُ  
عَلَى الْأَوْصَافِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ  
الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالتَّعْيِينِ.

الْأَحْكَامُ تُطْلُقُ عَلَى الْأَوْصَافِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى  
الْمُعَيَّنَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

الْتَّفْرِيقُ بَيْنِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ الْحُكْمِ،  
وَإِطْلَاقُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَالِمٍ يُنَزِّلُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى  
الْمُعَيَّنَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «وَكَثِيرًا مَا تَعْرِضُ لِلْمُؤْمِنِ شُعْبَةُ مِنْ  
شُعْبِ النَّفَاقِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرُدُّ عَلَى قَلْبِهِ بَعْضُ مَا يُوْجِبُ  
النَّفَاقَ، وَيَدْفَعُهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ يُبَتَّلِي بِوَسَائِلِ الشَّيْطَانِ،  
وَبِوَسَائِلِ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ، كَمَا قَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٨٢/٧).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَئِنْ يَخْرُّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَتَعَاظِمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ -يَعْنِي: الشَّيْطَانَ- إِلَى الْوَسْوَسَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، فَلَا تُبْتَئِسْ، فَقَدْ وَجَدَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنه نَحْوًا مِنْهُ، فَلَمَّا شَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَقَالُوا: «إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَئِنْ يَخْرُّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَتَعَاظِمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». يَعْنِي مَا يَجِدُونَهُ فِي أَنفُسِهِمْ.

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ».

أَيُّ: حُصُولُ هَذَا الْوَسَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٥١١)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٥١٢)، مِنْ طَرِيقِ: ذَرْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ لِابْنِ تَيْمَةَ» (ص ١٠٢).

وَدَفَعَهُ عَنِ الْقَلْبِ، هُوَ مِنْ صَرِيحِ الإِيمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدُ الَّذِي جَاءَهُ  
الْعُدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ، هَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ.

وَ«الصَّرِيحُ»: الْخَالِصُ؛ كَاللَّبِنِ الصَّرِيحِ، وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا  
لِمَا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَدَفَعُوهَا، فَخَلَصَ الإِيمَانُ،  
فَصَارَ صَرِيحًا.

وَلَا بُدَّ لِعَامَةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يُجِيئُهَا، فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَمَرَ قَلْبَهُ الشَّهَوَاتُ  
وَالذُّنُوبُ، فَلَا يُحِسِّنُ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا،  
وَإِنَّمَا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا؛ وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَائِلِ فِي  
الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يُصْلُوَا.

لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعْرُضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ،  
وَالتَّقْرُبَ إِلَيْهِ، وَالاتِّصالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ  
لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ  
لِلْعَامَةِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طَلَابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ  
وَالشُّبُهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ شَرْعَ اللَّهِ وَمِنْهَا جُهُ -يَعْنِي غَيْرَهُمْ- بَلْ هُوَ مُقْبِلُ  
عَلَى هَوَاهُ، فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذَكْرِ رَبِّهِ، وَهَذَا مَظْلُوبُ الشَّيْطَانِ، بِخَلَافِ

الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُحْرِفُهُمْ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ يُرْدَهُمْ عَنِ الْهُدَى الْقَوِيمِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، أَوْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٢)</sup> :

«أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ» : الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقِ ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الإِسْلَامِ ، فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبَطِّنُ الْكُفْرَ.

«كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» : مَعْنَاهُ : كَانَ شَدِيدَ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ .

«إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» : الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ : لَا يُرَايِي شَرَفَ الْخُصُومَةِ ؛ فَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْ خِصَالِهِمْ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٤٦/٢).

إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ : أَيْ مَا لَعِنَ الْحَقُّ ، وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : وَأَصْلُ الْفُجُورِ : الْمَيْلُ عَنِ الْقَضَدِ .

وَأَنْوَاعُ النَّفَاقِ - كَمَا مَرَ - :

اعْتِقَادِيٌّ : يُنَاقِضُ أَصْلَ الْإِيمَانِ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ بِهِ كَافِرًا .

وَعَمَلِيٌّ : لَا يَكُفُرُ صَاحِبُهُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ .

فَالنَّفَاقُ : هُوَ إِخْفَاءُ الشَّرِّ ، وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ .

وَهُوَ : اعْتِقَادِيٌّ : إِخْفَاءُ الْكُفْرِ ، وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ، وَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ تَحْتَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، هُؤُلَاءِ كُفَّارٌ ، وَكُفُرُهُمْ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ مَنْ لَمْ يَتَظَاهِرْ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى قِسْمَيْنِ : كَافِرٌ مُتَظَاهِرٌ بِكُفْرِهِ وَعَدَوَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَكَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ يُخَادِعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَافِقُ ، وَهَذَا هُوَ النَّفَاقُ الْإِعْتِقَادِيُّ ، صَاحِبُهُ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، وَعَذَابُهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ .

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، فَهَذَا يَصُدُّ مِنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَقْعُلَ فِعْلًا مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ كَالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمْ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّ بَعْضُهَا مِنْ ضِعَافِ الإِيمَانِ، لَكِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَةِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ حَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، تُنْقِصُ إِيمَانَهُ، وَعَلَيْهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي ارْتِكَابِ هَذَا الَّذِي ارْتَكَبَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ، هَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَلَا يَأْمَنَ الشَّرْكَ، وَأَلَا يَأْمَنَ النِّفَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يَخَافُ النِّفَاقَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(٢)</sup>: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ».

وَهَذَا عُمَرُ رضي الله عنه - مَعَ عُلُوٍّ كَعْبِيَّهُ، وَعَظِيمٍ مَنْزِلَتِهِ - كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ، قَالَ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنْشُدُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟!» قَالَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ زِيَادَةَ الظُّمَانِيَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ  
بِالْجَنَّةِ كَمَا شَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

\* \* \*

## ضوابط في التكفير

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «التكفير من الوعيد، فإنه، وإن قال القول تكذيباً لما قاله الرسول عليه السلام لكن قد يكون الرجل حديث عهدي بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة».

قد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها، وإن كان مخطئاً، فلا بد لـكل مسلم أو طالب علم أن يكون عنده علم بنوافقن الإسلام، وموانع التكفير، حتى يكون على الصراط المستقيم بين غلو الخوارج وتفريط المرجحة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «المنهاج»<sup>(٢)</sup>: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول عليه السلام لا يكفر».

وقد فرق شيخ الإسلام رحمه الله بين مقالة الجهمية وهي كفر، وبين قائلها فلا يلزم أن يكون قائل الكفر كافراً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣١).

(٢) «منهاج السنة» (٥/١٦١).

قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: «ولذلك كنت أقول للجهة مية من الحلوية والثفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتتهم: أنا لو وأفتكم كنت كافرا؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال».

وكذلك يقول<sup>(٢)</sup>: «إني دائمًا - ومن يجالسني يعلم ذلك مني - أني من أعظم الناس نهياناً من أن ينسب معين إلى تكفيير وتفسيق أعني من أصل هذوه من الخوارج والروايفض ومغصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية».

وقال رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «إن تسليط الجهال على تكفيير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذوه من الخوارج والروايفض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون فيه من الدين».

وقال رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «فليس كل مخطيء كافرا، لاسيما في المسائل الدقيقة التيكثر فيها نزاع الأمة».

وقال رحمه الله<sup>(٥)</sup>: «وليس لاحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن

(١) «الردد على البكري» (٤٩٤/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢٩/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٠٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٤٦٦/١٢).

أَخْطَأً، وَإِنْ غَلِطَ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْمَحَاجَةُ، وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ، لَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ».

وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، قَدْ تَنْتَفَيِ فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَإِنَّ التَّكْفِيرَ الْمُظْلَقَ لَا يَغْنِي تَكْفِيرَ الْمُعَيْنِ، إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ».

فَتَكْفِيرُ الْمُعَيْنِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجُهَابِ وَأَمْثَالِهِمْ؛ بِحَيْثُ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ الْمُعَيْنِينَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا ضَوَابِطُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، قَرَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَصَاغَهَا فِي هَذَا الَّذِي مَرَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١٠/٣٢٩-٣٣٠).

بَلْ وَلَا لَهُ، أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُحَلِّ مَا حَرَمَ اللَّهُ،  
أَوْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ يُوْجِبَ مَا لَمْ يُوْجِبْهُ اللَّهُ، إِمَّا فِي الْكِتَابِ  
أَوِ السُّنْنَةِ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَيْضًا أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ، إِمَّا فِي  
الْكِتَابِ وَإِمَّا فِي السُّنْنَةِ.

وَإِذْنُ؛ فَالْتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِيعٍ، فَمَرْدُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ .  
وَالْمُنْذِرُ بِالْجَنَّةِ

\* \* \*

## شُرُوطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ

وَلَا بُدَّ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ شُرُوطٍ أَرْبَعَ :

**الْأَوَّلُ :** ثَبَوْتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ - كَمَا مَرَّ - .

**وَالثَّانِي :** ثَبَوْتُ قِيَامِهِ بِالْمُكَلَّفِ .

**وَالثَّالِثُ :** بَلُوغُ الْحُجَّةِ .

**وَالرَّابِعُ :** انتِفَاءُ مَانِعِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ .

فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ .

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَاهُ - : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَمْلُوكٌ لِلْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: الآية ٣٣].

**وَقَالَ تَعَالَى :** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٦] .

وإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قِيَامُهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كُفُرٌ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ قِيَامُهُ بِالْمُكَلَّفِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْمَى بِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءَ : الآية ٣٦] ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِحْلَالِ دَمِ الْمَعْصُومِ بِلَا حَقٍّ.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا أَمْرِيٌ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ». وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي هِبَالَ كُفُرٍ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

وإِذَا لَمْ تَبْلُغُهُ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكِمُ بِكُفْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ أَبْغَى﴾ [الأنْتَامَ : الآية ١٩].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهِلًا لِّالْقُرْئَانِ حَقَّ يَبْعَثُ فِي أُمَّهَا

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٥) (٣٥٠٨)، وَالْمُسْلِمُ (٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٩)، مِنْ

طَرِيقِ :

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، بِهِ.

رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كَنَّا مُهَلِّكِي الْفُرَّارِ إِلَّا وَأَهْلُهَا  
ظَالِمُونَ» [القصص: ٥٩].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَاهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ  
بَعْدِهِ» [النساء: الآية ١٦٣]، إِلَى قَوْلِهِ : «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِثَلَاثَةِ  
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: الآية  
١٦٥].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَ رَسُولًا» [الإِسرَاء: ١٥].  
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَعْنِي :  
أُمَّةَ الدَّعْوَةِ -؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي  
أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ لَا يَدِينُ بِدِينِ الإِسْلَامِ،  
فَإِنَّهُ لَا يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ  
- جَلَّ وَعَلَا -؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ دِينُ الإِسْلَامِ  
وَالدَّعْوَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣)، مِنْ طَرِيقِ:  
أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ : وَهِيَ تُبَوِّثُ أَنَّ الْقَوْلَ أَوِ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ  
 كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ قَامَ بِالْمُكَلَّفِ ، وَأَنَّ  
 الْمُكَلَّفَ قَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ ، وَلَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ فِي التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ ،  
 فَإِنَّهُ لَا يَكُفُرُ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

\* \* \*

## مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ

مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ :

**الإِكْرَاهُ:** فَإِذَا أَكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَفَرَ وَكَانَ قَلْبُهُ مُظْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ، وَانتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَهَا هُنَا مَانِعٌ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.

قَالَ تَعَالَى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَاهَ وَقَلْبُهُ مُظْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: الآية ١٠٦].

**وَمِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ:** أَنْ يُغْلَقَ عَلَى الْمَرءِ قَصْدُهُ، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاثُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: الآية ٥].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَلَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاءِ - أَوْ : بِأَرْضٍ فَلَاءِ عَلَى الْإِضَافَةِ - ، فَانْفَلَقْتُ مِنْهُ - أَيْ : رَاحِلَتُهُ - ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا - أَيْ : يَئِسَ مِنْهَا - ، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمًا عِنْدَهُ، فَأَخَذَ خِطَامَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ .

فَهَذَا الرَّجُلُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ خَطَأً يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنْعَ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَنَّهُ أُغْلِقَ عَلَيْهِ قَضْدُهُ، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». فَهَذَا الرَّجُلُ قَصَدَ النَّسَاءَ عَلَى رَبِّهِ، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ أَتَى بِكَلِمَةٍ، لَوْ قَصَدَهَا لِكَفَرَ، أَنْ يَقُولَ لِرَبِّهِ : أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .

فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى طَائِفَةٍ أَوْ شَخْصٍ مِنَ الْمُعَيَّنَينَ، حَتَّى يَعْلَمَ حُقُوقَ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَيَعْلَمَ اِنْتِفَاءَ مَوَانِعِهِ، مَعَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، كَمَا مَرَّ، وَالْحُجَّةُ لَا تَكُونُ مُجَرَّدَ كَلَامٍ يَأْتِي بِهِ مَنْ يَدَعِي أَنَّهُ يُقْيِيمُهَا، بَلْ هِيَ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ .

فَهَذِهِ ضَوَابِطٌ وَقُيُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، حَتَّىٰ لَا يَتَورَّطَ أَحَدٌ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ مُوْجِبٍ، فَمِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: التَّكْفِيرُ بِلَا مُوْجِبٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ مِنْ تَبَعِ الْخَوَارِجِ، وَنَهَجَ نَهْجَهُمْ مِنْ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَكْثُرُ هُؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَرَتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَهِيَ نَتَائِجٌ مِنَ الْخُطُورَةِ فِي غَايَةِ .

\* \* \*

## مَا يَتَرَّبُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ

مِنْهَا (أَيْ : مِنْ نَتَائِجِ التَّكْفِيرِ) ؛ يَعْنِي : إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ رَجْلًا تَرَّبَ عَلَى ذَلِكَ :

وُجُوبُ التَّقْرِيقِ بَيْنَ الْمُكَفَّرِ وَزَوْجِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَّيَقِّنِ .

وَأَنَّ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَوْا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَضْبَحَ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ يُؤْثِرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ .

وَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجَمِّعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَالرُّدُّ الْبَوَاحِ .

وَأَنَّهُ تَحِبُّ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ ؛ لِيُنَفَّذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ .

وَمِنَ النَّتَائِجِ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُوَرَّثُ .

وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَوْرُوثَهُ إِذَا مَاتَ مُوَرَّثٌ لَهُ .

وَأَخْطُرُ نَتَائِجِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفَّرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - : أَنَّهُ مُوجِبٌ  
لِلْعُنَاءِ اللَّهِ، وَالظَّرْدُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ،  
عِيَادًا بِاللَّهِ، وَلَيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ .

لِخُطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ؛ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ  
رَجْرًا شَدِيدًا ، وَنَهَى نَهْيًا عَظِيمًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فيما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدْ  
بَاءَ بِهِ - أَيْ : بِالْكُفْرِ - أَحَدُهُمَا» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا أُمْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا  
أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَّفَ  
بِمِلَّةٍ غَيْرِ إِلْسَامٍ كَادِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقْتَلِهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْتَّكْفِيرُ بِلَا مُوْجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ أَخْطَرِ الْبِدَعِ وَأَشَدَّهَا وَبِالَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرِيِّينَ يَسْتَبِيْحُونَ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَغْرَاضَ الْمَعْصُومَةَ بِالإِسْلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَغْبَتِهِمْ، مُعْتَدِلِينَ أَنَّ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ الْأَجْرِ وَأَجْلَ الْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: «وَلِهَذَا يَجِبُ الْاْحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ بُدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: «وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ مِثْلَ الْخَوارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهَنْمِيَّةِ، وَالْمُمَثَّلَةِ، يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٣) (٦٠٤٧) (٦٦٥٢) (٦١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠)، وَأَبُو ذَاوِدَ (٣٢٥٧)، وَالترْمذِيُّ (١٥٤٣) (٢٦٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧١) (٣٧٧٠) (٣٨١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٩٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٣ / ٣١).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٤٦٦ / ١٢).

ضَلَالٌ يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَيَرَوْنَ كُفْرًا مِنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ».

**وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** «أَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ - لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِتُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا : «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ . وَلَيْسَ كَذِلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ - أَيْ : رَجَعَ -». .

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup> : «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ، وَأَكْبَرُ وَاعِظَّ عنِ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ».

**وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّيْلِ الْجَرَارِ»<sup>(٤)</sup> :** «فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا فِيهِ

(١) «السَّيْلُ الْجَرَارُ» (٩٧٨/١).

(٢) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ.

(٣) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٤) «السَّيْلُ الْجَرَارُ» (٩٧٨/١).

بعض البُلْسِ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَشْحُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يُسْمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا عَائِدَةَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ لِلَّهِ : كَافِرًا !! ». .

وَعَنِ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا مُسْتَنِدٍ شَرْعِيٌّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : « هَا هُنَا تُسْكِبُ الْعَبَرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِيِّ بِالْكُفْرِ؛ لَا لِسْنَةَ، وَلَا لِقُرْآنِ، وَلَا لِيَسَانِ مِنَ اللَّهِ، وَلَا لِيُرْهَانِ ». .

بَلْ لَمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبَيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَقَنَهُمْ إِلْزَامَاتٍ بَعْضِهِمْ لِيَعْضِ بِمَا هُوَ شَيْءُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالْقِيَعَةِ . .

فِيَالَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ !!

وَالرَّزِيَّةُ الَّتِي مَا رُزِيَّ بِمِثْلِهَا سَيِّلُ الْمُؤْمِنِينَ !!» اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ . .

وَهَذَا التَّقْنِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَيْفَ يَتَكْفِيرُ

(١) «السَّيِّلُ الْجَرَارُ» (٩٨١ / ١).

الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ وَدُولَاتٍ !؟

وَكَيْفَ يُتَكْفِيرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ؟!

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ !!

وَإِنَّمَا يُظْلِقُ التَّكْفِيرُ جُزَافًا مِنَ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ،  
وَهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ، وَإِنَّمَا يَقْرَءُونَ الْكُتُبَ، وَيَتَتَّبِعُونَ  
الْعَثَرَاتِ، وَيَأْخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ التَّفْسِيقِ، وَيُظْلِقُونَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ عَلَى  
غَيْرِ أَصْحَابِهَا أَوْ مَنْ يَسْتَحْقُهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَضْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ  
فِي مَوَاضِعِهَا، لِعَدَمِ فِقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ.

وَمَثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثْلٍ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ أَخَذَ سِلَاحًا، وَهُوَ  
لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ  
وَأَقْارِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ السِّلَاحِ !!

وَمِنْ هُنَا يَجْبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ التَّفْسِيقِ  
وَالْتَّكْفِيرِ، وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَهَا: أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَأَنْ  
يَتَقْوَى اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ - لَا سِيمَاءً فِي هَذِهِ الْأُمُورِ -  
شَرُّ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا أَعْظَمُ  
مَا يَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ  
وَإِلَّا مَا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

اللهُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿الأعراف: الآية ٢٣﴾ .

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿التحل: الآية ١١٦﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِثَائِتِ اللَّهِ ﴿التحل: الآية ١٠٥﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿الصف: الآية ٧﴾ .

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَطُلَلَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ؟

وَكَيْفَ يُنَزِّلُونَ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا؟

لِأَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَدْ حَفِظُوا أَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ.

وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الْمُجَازِفِينَ بِالْتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلْزِمُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَاحَ التَّكْفِيرِ لَا يُبَالِي .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ : «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَحَدَ هُؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يُفْتَ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَيُفْتَنُ بِمَا قَالُوا» .

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُهَا حَاطِرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟!» .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ ، وَهُمْ مَا يَلْعُوُا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِعْشَارَ مَا بَلَغَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ فِي جَوَابِهِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ؛ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الْبَيْعِ أَوْ نَحْوِهِمَا ، لَمْ يُفْتَ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَيُفْتَنُ بِمَا قَالُوا» .

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُهَا حَاطِرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؟!» .

عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَشَدُ النَّاسِ تَوْقِيًّا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ تَثْبِتاً فِيهِ مَعَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وُفُورِ الْفِطْنَةِ ،

وَرُسُوخِ الْعِلْمِ، وَقَدَمِ الصَّدْقِ فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَجُلَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> لِأَمْرَاءِ الْجَهَمِيَّةِ وَقُضَاتِهِمْ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ - : «وَلِذَلِكَ كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهَمِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاهَةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوقَ الْعَرْشِ، لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ : أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ، كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّاً».

وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقُضَاتِهِمْ وَشُيوُخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ.

وَقَالَ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> : «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا - وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي - مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيَا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعِينٌ إِلَيْيَ تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَّةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أَقْرَرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَاهَا، وَذَلِكَ يَعْلَمُ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ».

وَقَالَ رَجُلُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> : «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٤٩٤ / ٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٣) (٢٢٩).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (١٢) (٤٦٦).

أَخْطَأً وَغَلِطَ ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْمَحَاجَةُ ، وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَرُدْ عَنْهُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ ، بَلْ لَا يَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ» .

وَهَذَا كُلُّهُ لِحُرْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا» [الاحزاب: الآية ٥٨] .

الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ بِغَيْرِ ذَنبٍ عَمِلُوهُ ، فَقَدِ ارْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكَذِبِ وَالْزُّورِ ، وَأَتَوْا ذَنْبًا ظَاهِرًا الْقُبُحُ مُؤَدِّيًا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٣٥٧٣) ، وَالشَّرْمِذَنِيُّ (١٣٢٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٥) ، مِنْ

طَرِيقِ :

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَهُ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٦١٤) .

والترمذني، وابن ماجه، وصححه الألباني في «الإرواء».

قال شيخ الإسلام معلقاً<sup>(١)</sup>: «فإذا كان من يقضى بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف يمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية، بلا علم ولا عدل؟!».

فأما الوصيّة، فإن تكفل لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، غير مناقضين لها، فإن التكفيّر فيه خطأ، والشكوت لا خطر فيه.

والخطأ في عدم التكفيّر أو التفسيق أهون من الخطأ في إثبات شيء من ذلك، ورمي بريء به، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه؛ الاحتراز عن التكفيّر ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين إلى القبلة المحرّجين يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، والأصل أن دماء المسلمين

(١) «الجواب الصحيح» (١٠٨/١).

وأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دُمُّهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزُعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». الْحَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١) (٣١٩٧) (٤٤٠٦) (٤٦٦٢) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣)،

مِنْ طَرِيقِ :

مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ :

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ:

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

«يَنْزَعُ»: أَيْ يَرْمِي، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِي، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مَتَّقَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه : «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرَاجهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧) مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) آخرَاجهُ مُسْلِمٌ (٢٦١٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدٌ بْنُ سَبِيلِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) آخرَاجهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٣) (٦٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٩٦) (٣٩٩٤) (٣٩٩٣)، وَالشَّيْعَائِيُّ (١٣٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤) مِنْ طَرِيقِ:

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٤) آخرَاجهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ»<sup>(١)</sup>. وَ«الْوَرْطَةُ»: الشَّيْءُ الَّذِي قَلَّمَا يَنْجُو مِنْهُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ هِيَ الْهَلَاكُ.

وَ«سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ»: قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.

«بِغَيْرِ حِلٍّ»: بِغَيْرِ حَقٍّ يُبَيِّحُ القَتْلَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٦)، مِنْ طَرِيقِ:

إِسْحَاقَ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ:

خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥١١).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ:

وَالْتَّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»<sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ،

= ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَهُ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٩٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨٨) ، مِنْ طَرِيقِ : مُحَمَّدٌ بْنٌ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْتَّفَسِيرِ مِنَ السُّنْنِ» (٦٧٣) ، وَنُعْيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتْنَ» (٤١٨) ، مِنْ طَرِيقِ : هُشَيْمٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعْيْمٍ فِي «الْحِلْلَةِ» (٧/٢٧٠) ، مِنْ طَرِيقِ : مُسْعِرٍ ، وَسُفِيَانَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١٥٨٦٩) ، مِنْ طَرِيقِ : سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٨٩) ، وَفِي «الْكُبْرَىٰ» (٣٤٣٧) ، مِنْ طَرِيقِ : سُفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ .

أَرْبَعُهُمْ : عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، يَهُ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢١٩) (٣٩٢) :

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو مَوْقُوفًا .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْسُّنْنَ» (١٣٩٥) :

(رَوَى سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٨/٤٢) : (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا) .

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٤٣٩) .

= (١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٩٠) ، مِنْ طَرِيقِ :

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًا فِي هَذَا ، بَلْ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَرْوِيعِ  
الْمُسْلِمِ :

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ  
بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعِهِ فَأَخَذَهُ ، فَفَرَغَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup> .

فَكَيْفَ يُتَكْفِرُهُ بِلَا مُوْجِبٍ !

وَتَكْفِيرُهُ أَعْظَمُ آثَارًا مِنْ قَتْلِهِ .

وَالْمَذُومُ هُوَ التَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ ، وَالتَّكْفِيرُ بِلَا مُوْجِبٍ .  
وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِحَقٍّ ، فَهَذَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ ، فَنُكَفِّرُ مَنْ  
كَفَرَهُ اللَّهُ ، وَكَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ الْمُسْتَهْزِئُونَ بِهِ

= بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (٤٣٩) : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤) ، مِنْ طَرِيقِ :

الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَدَكَرَهُ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (٢٨٠٥) .

وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَعْنَذِرُوا قَدَ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: الآية ٦٦].

الْتَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلِرَسُولِهِ ، لَا يَجُوزُ التَّقْدُمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ التَّكْفِيرُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ عَلَى مُعَيْنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَلَا يُكَفَّرُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا بِذَنْبٍ ، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغْضٍ أَوْ كَرَاهِيَّةٍ أَوْ لِشَهْوَةٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ ، فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا ، فَقَدْ كَفَرَ .

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةَ لَا يُكَفِّرُونَ مِنْ خَالِفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ يُكَفِّرُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاِقِبَ بِمِثْلِهِ ، كَمْنَ كَذَبَ عَلَيْكَ ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَتَرْزِيَ بِأَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَالرِّزْنَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذِلِكَ التَّكْفِيرُ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

الْإِيمَانُ أَصْلُ ذُو شَعْبٍ ، وَالْكُفْرُ كَذِلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا الْكُفْرُ الْمُطلَقُ حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ .

**الْحُكْمُ الْمُطْلَقُ لَا يَسْتَلِزِمُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُعَيْنِ، فَقَدْ يَكُونُ  
الْفِعْلُ أَوِ الْمَقَالَةُ كُفْرًا، وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ،  
وَفَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَيُقَالُ: مَنْ فَعَلَ كَذَّا، فَهُوَ كَافِرٌ.**

لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيْنَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ  
الْفِعْلَ، لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكُفُّرُ تَارِكُهَا،  
وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
فَلَا يُشَهِّدُ عَلَى مُعَيْنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛  
لِجَوازِ أَلَا يَلْحَقُهُ، لِفَوَاتِ شَرِطٍ، أَوْ لِثُبُوتِ مَانِعٍ، كَمَا قَالَ شَيخُ  
الإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

**وَالْأَخْكَامُ فِي الدُّنْيَا تُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَآخِرُ الْأَمْرِ؛  
فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا بِحَسْبٍ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُفَتَّشَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِيمَانًا، حُكْمُهُ لَهُ بِهِ، وَمَنْ  
كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَهُ، حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ أَمْرٍ  
الْمُكَلَّفِ وَخَاتِمَةُ حَالِهِ.**

**إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَمَعْتُهَا فِي «خُطُورَةٍ تَكْفِيرِ  
الْمُسْلِمِينَ»، وَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَ بِعَضِهَا هَاهُنَا لِمَسِيسِ حَاجَتِنَا إِلَيْهَا  
فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.**

٤٩ - وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقْتَا كَمَا جَاءَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا . » .  
وَ : « رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ » .

وَ : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ... كَذَا ». .  
وَ : « اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ ... كَذَا وَكَذَا ». .  
فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقا فَهُوَ مَكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ  
وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

\* \* \*



## الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ

\* قال الإمام أحمد رحمه الله : «والجنة والنار مخلوقتان، قد خلقتا، كما جاء عن رسول الله عليه السلام : «دخلت الجنة فرأيت قصراً»<sup>(١)</sup>، «ورأيت الكوثر»<sup>(٢)</sup>، «وطلعت بالجنة فرأيت أكثر أهلها» كذا، «وطلعت في النار فرأيت»<sup>(٣)</sup> كذا وكذا، فمن زعم أنهما لم تخلقا، فهو مكذب بالقرآن، وأحاديث رسول الله عليه السلام ،

(١) آخر جمه البخاري (٤٩٦٤) (٥٦١٠) (٦٥٨١)، ومسلم (٢٣٩٤) (٣٦٧٩) (٧٠٢٤)، من طريق : محمد بن المنكدر، عن جابر، به، قال : قال رسول الله عليه السلام : «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصراً، أو داراً، فسمعت فيها ضوءاً، فقلت : لمن هذا؟ فقيل لي رجل من قريش، فرجوت أن يكون هو، فقيل : لعمر بن الخطاب، فلولا غيرتك يا أبي حفص لدخلته».

قال : فبكى عمر، وقال : أيغار عليك يا رسول الله؟

(٢) آخر جمه البخاري (٤٩٦٤) (٥٦١٠) (٦٥٨١)، ومسلم (١٦٤)، والترمذى (٣٣٦٠) (٣٣٥٩)، من طريق :

فتادة، عن أنس، قال : لما عرج بالنبي عليه السلام إلى السماء، قال : «أتىت على نهر، حافناه قياب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت : ما هذا يا جبريل؟ قال : هذا الكوثر».

(٣) آخر جمه البخاري (٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦)، ومسلم (٢٧٣٧).

وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ» .

فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ مُعَدَّتَانِ الْآنَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَنِ الْجَنَّةِ: «أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِينَ» [آل عمران: الآية ١٣٣] ، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ النَّارِ: «أُعِدَّتْ لِلْكُفَّارِ» [البَرَّة: الآية ٢٤] .

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» [١٣] عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [١٤] عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى» [النَّجْم: ١٣ - ١٥] .

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَرَأَى عِنْدَهَا جَنَّةَ الْمَأْوَى كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ رَئِيْسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِي آخرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِائِيلُ حَتَّى أَتَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِّيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ» .

قَالَ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ الْلَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَأَبِّهَا الْمِسْكُ» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «وَالَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٩) (١٦٣٦) (٣٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ . . . فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ، عَنْ أَنَسِ، بِهِ .

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ».

فَهَذَا مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مُعَدَّتَانِ إِلَآنَ، الْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّهُ أَسْكَنَ آدَمَ وَزَوْجَهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَكْلِيهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ: ﴿وَقُلْنَا يَتَادِمُ أَسْكَنْ أَنَّ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَفْرَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ٣٥].  
وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ آدَمَ وَزَوْجَهُ كَانَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، فَيَسْتَقِيمُ إِلَاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ حِينَئِذٍ.

وَأَخْبَرَنَا تَعَالَى بِأَنَّ الْكُفَّارَ يُعَرَّضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيشًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِيَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ الْنَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَيْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾

[غافر: ٤٥ - ٤٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

**الفُقَرَاءُ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.**

وَتَقَدَّمَ فِي فِتْنَةٍ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠٣) (٦٤٤٩) (٦٥٤٦)، وَالترْمِذِيُّ (٣٢٤١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٠٢) (٢٧٣٧)، وَالترْمِذِيُّ (٣٢٤٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ. فَأَخْرَجَهُ الطَّبَّالِسِيُّ (٨٧٢)، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبُ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَحَمَادُ بْنُ نَجِيْحٍ، وَصَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٩) (٣٢٤٠) (٦٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٦)، وَالترْمِذِيُّ (٢٠٧١) (٢٠٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٧٠)، مِنْ

طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةِ، بِهِ.

وَقَالَ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - : «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَقَالَ ﷺ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَنْكَ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذْنَ لَهَا بِنَفْسِيهِنَّ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدَّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدَّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي «صَحِيحَيْهِمَا» : «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَقَالَ ﷺ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ : اذْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦) (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥) (٦١٧)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٤٠٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابِ الرُّزْهُرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٧٢)، مِنْ طَرِيقِ :

تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَهُ.

فيها، فذهب فنظر إليها، وإلى ما أعد الله لأهليها فيها، فرجع فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد إلا دخلها.

فأمر بالجنة، فحافت بالمكان.

فقال: ارجع فانظر إليها، وإلى ما أعددته لأهليها فيها.

قال: فنظر إليها، ثم رجع فقال: وعزتك، لقد خشيت إلا يدخلها أحد.

قال: ثم أرسله إلى النار، قال: اذهب، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهليها فيها.

قال: فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضاها بعضا.

ثم رجع فقال: وعزتك، لا يدخلها أحد سمع بها.

فأمر بها فحافت بالشهوات.

ثم قال: اذهب فانظر إلى ما أعددت لأهليها فيها.

ذهب فنظر إليها، ثم رجع.

فقال: وعزتك، لقد خشيت إلا ينجو منها أحد إلا دخلها»<sup>(١)</sup>.

(١) آخر جهه أخمد (٤٧٤٤)، وأبو داود (٨٣٩٨)، و٨٦٤٨، ٨٨٦١، والترمذى (٢٥٦٠)، والنسائى (٣٧٦٣)، وصححة الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٢١٠).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَةُ الْآنَ، أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ مَخْلُوقَةُ الْآنَ،  
أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، كَمَا هِيَ الْأَدْلَةُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ بِاِقْيَانٍ لَا تَفْنِيَانٍ  
أَبَدًا، خُلِقْنَا لِلْبَقَاءِ لَا لِلْفَنَاءِ.

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْجَنَّةِ: ﴿خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ  
الْعَظِيمُ﴾ [الثوبان: الآية ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُحَرَّجِينَ﴾ [الحجر: الآية ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿عَطَاءَهُمْ غَيْرُ بَمْجُوذِرٍ﴾ [هود: الآية ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ﴾ [الواقيعة: الآية ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ هَذَا لِرَزْقُنَا مَا لَمْ نُنَادِ﴾ [ص: الآية ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الذخان: الآية ٥١].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأَوَّلَ﴾ [الذخان:

. الآية ٥٦]

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِأَبَدِيَّتِهَا، وَأَبَدِيَّةِ حَيَاةِ أَهْلِهَا، وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا

عَنْهُمْ، وَعَدَمِ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ النَّارُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى فِيهَا : ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء:

[١٦٩]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِنَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ ٦٤ ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَحِدُونَ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [العن: الآية ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [القرآن: الآية ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا يُفَتَّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: الآية ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَتَحَيَّ﴾ [طه: ٧٤].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَأَخْبَرَنَا تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ، الَّذِينَ

هُمْ أَهْلُهَا خُلِقْتُ لَهُمْ، وَخُلِقُوا لَهَا، وَأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا .  
 فَنَفَى تَعَالَى خُرُوجِهِمْ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِنْهَا﴾

[المائدة: الآية ٣٧]

وَنَفَى انْقِطَاعَهَا عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُفَرَّ عَنْهُمْ﴾ [التخرُّف: الآية ٧٥].  
 وَنَفَى فَنَاءَهُمْ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَ﴾ [ظه: الآية ٧٤].  
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَونَ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ .

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادَى مُنَادِيًّا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٩)، وَأَحْمَدُ (١١٠٦٦) (١١٠٧٦)  
 (١١٠٧٧) (١١١٥١) (١١٧٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠٠)، مِنْ طَرِيقِ:  
 عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : « كُلُّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ »<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنذِرُهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » [مریم: الآية ٣٩].

وَهِيَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا خَالِدَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، مُعَدَّتَانِ الْآنَ، الْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.

هَذَا أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَلَا تَبْدَانِ.

خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا؛ فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَهُوَ مَذَهِبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ - كَمَا مَرَّ -.

« أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » [آل عمران: الآية ١٣٣].

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مُسْلِمُ (٢٨٥٠)، مِنْ طَرِيقِ :

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٠)، وَمُسْلِمُ (٢٨٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

﴿أَعْدَت﴾ : فِعْلٌ ماضٍ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعُوا وَجْهَةً - وَالْوَجْهَةُ : صَوْتُ الشَّيْءِ إِذَا سَقَطَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟». قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «هَذَا حَجَرٌ رُّمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، الْآنَ وَصَلَ إِلَى قَعْدِهَا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقتُ .

وَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ إِنَّهُمَا نَفَسَانِ لِجَهَنَّمَ : هَذَا نَفَسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَهَذَا نَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشَّتَاءِ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - وَكَذَا قَالَ : «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِلَدةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْكَافِرُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى وُجُودِهِما .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٤٤)، وَأَخْمَدُ (٨٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ :

يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ .



٥٠ - وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ،  
وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتَرَكُ الصَّلَاةُ  
عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى .

آخِرُ الرِّسَالَةِ ...

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا .

\* \* \*



## مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ

\* قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُعْجَبُ عَنْهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتَرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنَبَهُ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا أَذْنِينَا سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: الآية ١٠].

وَلَا نَنْهَا نُهِيَّنَا عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه: الآية ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلثَّيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِنْ كَانُوا أُذْلِيَ قُرْبَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: الآية ١١٣].

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا فِي حَقٍّ مَّنْ أَتَى مَعْصِيَةً صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَكَانَ مُوَحَّدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا قَيْدٌ هَامٌ جِدًا : «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ،

وَلَا يُحْجِبُ عَنْهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَلَا تُنْرِكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبُ  
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

فَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوَحَّدًا مِنْ  
أَهْلِ الْقِبْلَةِ - فِيهِ بَيَانٌ لِأَمْرَيْنِ :

**الْأُولُّ :** أَنَّ الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ  
أَكْبَرُهَا، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْهَا هُنَّا، فَمَنْ أَتَى كَبِيرَةَ الشُّرُكِ، فَلَا يَشْمَلُهُ  
هَذَا الْخَيْرُ؛ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لَهُ.

**وَالثَّانِي مِنَ الْأَمْرَيْنِ :** أَنَّهُ قَدْ يَقْعُلُ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً مُسْتَخْفَأً بِهَا،  
مُصِرًا عَلَيْهَا، مُسْتَحْلَلًا لَهَا، فَيَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُسَمِّي  
مُوَحَّدًا حِينَئِذٍ، بَلْ يَكُونُ كَافِرًا مُشْرِكًا، إِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ  
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ حَرَمَ رَسُولُهُ صلوات الله عليه وسلم، وَلَيْسَ فِي هَذَا حُكْمٌ عَلَى  
مُعَيْنٍ بِالْكُفْرِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى الْفَعْلِ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ  
الْحُكْمَ عَلَى فَاعِلِهِ بِذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي ضَوَابِطِ تُكْفِيرِ الْمُعَيْنِ.

وَقَضِيَّةُ الْحُكْمِ عَلَى مُعَيْنٍ بِالْتُّكْفِيرِ قَضِيَّةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَتْ  
بِهِيَّةٍ، يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهَا؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ  
وَالْأُخْرَوِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَالضَّوَابِطُ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ، وَالَّتِي مَرَّ  
ذِكْرُهَا، يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا، وَفَهْمُهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْهَا - كَمَا مَرَ - التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ وَالْكُفْرِ الْإِعْتِقَادِيِّ ، وَأَنَّ الْيَقِينَ (وَهُوَ الْإِسْلَامُ) لَا يَزُولُ عَنْ شَخْصٍ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ ، وَشِرْكٌ صُرَاجٌ ، لَا شَكَ فِيهِ ، وَلَا مِرْيَةٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ شِرْكٌ جَلِيلٌ لَا شَكَ فِيهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْظَرَ فِي فَاعِلِهِ ، هَلْ تَوَفَّرْتُ فِيهِ الشُّرُوطُ ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الْمَوَانِعُ أَوْ لَا؟!

كَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُكْرَهًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ ، ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ مَا بِالْكُفْرِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ، هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحُكْمِ ، أَوْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ؟!

فَإِذَنْ؟ هِيَ قَضِيَّةٌ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا لِآحَادِ النَّاسِ ، بَلْ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ حَكَمَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> .

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمَسَأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ ، الْحُكْمُ بِالْتَّكْفِيرِ مِنْ مَسَائِلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٤) ، مِنْ طَرِيقِ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، بِهِ.

القضاء، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ: «الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْزَوَاءِ»، وَغَيْرِهِ.

فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَقَوَّلُوا اللَّهَ، وَأَلَا يَتَبَعُوا سُبُّلَ الْخَوَارِجِ .

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَرِمُوا هَذِهِ النَّصِيحةَ، وَأَلَا يَتَهَوَّرُوا .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ نَهَجَ نَهَجَ الْخَوَارِجِ، وَسَارَ عَلَى سَمْتِهِمْ، فَتَنَكَّبَ طَرِيقَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَاتَّبَعَ الْهَوَى، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَهُمْ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِيرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٧٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥)، مِنْ

طَرِيقِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْزَوَاءِ» (٢٦١٤).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَّسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَّسٍ وَحْدَهُ.

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ؛ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُنْطَقُ فِيهَا الرُّؤْيَضَةُ.

قِيلَ : وَمَا الرُّؤْيَضَةُ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥٧) (٦٩٣٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٧٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٢)، مِنْ طَرِيقِ :

خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣٣٨)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٧٦٥)، وَالْحَاكِمُ (١٦١، ١٦٠ / ٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٣٦٦٨).

قال : «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الذَّنْبُ كُفْرًا أَوْ شِرْكًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ ، فَلَا يُكَفِّرُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، بَلْ يُعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ ، مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ ، وَتَحْتَ الْمَشِيشَةِ ، هَذِهِ عَقِيَّدَةُ الْمُسْلِمِ ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ .

فَإِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ، كَمَا لَوْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا ، أَوِ الْخَمْرَ ، أَوِ الْمَيْتَةَ ، أَوِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، أَوِ الزِّنَاءِ ، إِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، لَوْ حَرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، كَفَرَ : «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى

مَرِيمَ» [التوبه: ٣١].

وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ أَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ ، وَحَرَمُوا لَهُمُ الْحَلَالَ ، فَأَطَاعُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩١٢)، (٨٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَهُ (٤٠٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/٥١٢، ٥٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٥٠).

(٢) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ : التَّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/١٠٦)، وَيَعْقُوبُ =

= الفسوسي في «مشيخته» (١٣٢) (ط: العاصمة)، والطبراني في «التفسير» (١٤) (٢٠٩ - ٢١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/١٧٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧)، والبيهقي في «الكبير» (٢٠٣٥٠)، وفي «المدخل» (٢٦١)، من طريق: عبد السلام بن حرب، عن عطيف بن أغين، عن مضعي بن سعد، عن عدي بن حاتم، قال: (أنتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْبَاكَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾] [التوبية: الآية ٣١]. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ .

قال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُجْلِّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتُجْلَّوْنَهُ؟» .

قال: قُلْتُ: بَلَى .

قال: «فَإِنَّكَ عَبَادُهُمْ» .

قال الترمذى (٥/٢٧٨):

(وَعَطِيفُ بْنُ أَغِينَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ).

وآخر جهه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/١٧٨٤)، والبيهقي في «الكبير» (٢٠٣٥١)، وفي «المدخل» (٢٥٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٩٧٧/٢)، من طريق: الأعمش .

وآخر جهه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٧٣)، والطبرى في «التفسير» (١٤/١٤ - ٢١١)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٣٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٥٩)، من طريق: سفيان الثورى .

وآخر جهه سعيد بن منصور في «التفسير من السنن» (٥/٤٥) (١٠١٢) (٢٤٥)، والطبرى في «التفسير» (١٤/٢١١)، من طريق: العوام بن حوشب .

ثلاثتهم: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو البخرى الطائى، قال: سأله رجل حذيفة، فقال: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْبَاكَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾] [التوبية: ٣١] ، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ .

قال: (لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا =

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَهَذَا لَا يَكُفُرُ، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ كَيْرَةً دُونَ الشُّرُكِ وَالْكُفُرِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ يَكُونُ - كَمَا مَرَّ - مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ، فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ = حَرَمُوهُ).

وَرَوَاهُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ مُرْسَلَةً.

وَتَابَعَ حَبِيبًا : عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ :

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّقْسِيرِ» (١٤/٢١٣)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، (٨٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ :

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ حُلَيْفَةَ، يَهُ.

وَهُوَ الأَشْبَهُ عَنْ عَطَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «التَّقْسِيرِ» (ص ٣٦٧)، مِنْ طَرِيقِ : وَرْقَاءَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٩٣٦)، مِنْ طَرِيقِ : ابْنِ الْفَضِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّقْسِيرِ» (١٤/٢١١)، مِنْ طَرِيقِ : جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (٢/٩٧٦)، مِنْ طَرِيقِ : أَبِي الْأَخْوَصِ.

أَرْبَعُهُمْ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ :

فِي قَوْلِهِ : «أَنْخَذُوا أَخْكَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَاعًا مِنْ دُوَبِ اللَّهِ» [الترية : ٣١] ، قَالَ :

(أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْسِيرِ» (٦/١٧٨٤) :

(وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكِ،

وَالسُّدَّيِّ، نَحْنُ ذَلِكَ).

كُفُرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَةِ؛ كَالنَّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ.  
 فَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ. لَيْسَ  
 عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى حَسْبِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.  
 وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ. كَمَا تَقُولُ  
 الْمُرْجِحَةُ: مَا دَامَ مُصَدِّقًا بِقُلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ،  
 وَالْأَعْمَالُ أَمْرُهَا هَيْنَ، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَلَا يُرَكِّي،  
 وَلَا يَحْجُّ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ، يَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ  
 بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ، وَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ !!

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ !!

وَالذُّنُوبُ تَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي،  
 بَلْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُزِيلُهُ كُلُّهُ، بَلْ  
 يُنْقُصُهُ، وَصَاحِبُ الذُّنُوبِ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَجَلَ اللَّهِ فِيمَا مَرَّ قَبْلُ: «وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ،  
 وَلَا نَشَهِدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ»؛ لِأَنَّا لَا نَشَهِدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ  
 شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوا اللَّهُ عَنْهُمْ،

وُيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيَّبِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ،  
وَلَا نُقَنْطُهُمْ؛ فَالْمُسِيَّبُ لَهُ الْأُخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ، نَدْعُو لَهُ بِالْتَّوْبَةِ  
وَالْتَّوْفِيقِ، وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

[مَحْمَدٌ: الآية ١٩].

هَذَا حَقُّ الْإِيمَانِ عَلَيْكَ.

وَلَا نُقَنْطُ الْمُذْنِبَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ  
وَالْمُعْتَزِلَةُ، لَا نُقَنْطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ،  
وَتَحْتَ الْمَشِيشَةِ، وَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ  
وَعَلَا - : ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفَرُونَ﴾ [يُوسُف: الآية

. ٨٧

﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: الآية ٥٦].

وَأَمَّا الْوَعِيدِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يُقَنْطُونَ الْخَلْقَ مِنْ رَحْمَةِ الْخَلَّاقِ  
الْعَظِيمِ.

فَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِنُ !!

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ !!

\* \* \*

## الخاتمة

\* قال الإمام أَحْمَدُ : «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا» .

وبَعْدُ :

فِتْلُكَ رِسَالَةُ إِمَامٍ أَهْلِ السُّنَّةِ، الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ، وَهِيَ «أُصُولُ السُّنَّةِ» .

وَهِيَ أُصُولُ فَارِقَةٌ بَيْنَ السُّنْنِيِّ الْخَالِصِ، وَالْمُبْتَدِعِ الزَّائِغِ، يُعَرَّضُ عَلَيْهَا كُلُّ مُدَّعٍ، فَإِمَّا صَدَقَتْهُ، فَكَانَ سُنْنِيَا، وَإِمَّا كَذَبَتْهُ فَكَانَ بِدْعِيَا .

«أُصُولُ السُّنَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ أُصُولُ فَارِقَةٌ بَيْنَ السُّنْنِيِّ الْخَالِصِ، وَالْمُبْتَدِعِ الزَّائِغِ، يُعَرَّضُ عَلَى «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِلَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ كُلُّ مُدَّعٍ دَعْوَى، فَإِمَّا صَدَقَتْهُ تِلْكَ الْأُصُولُ «أُصُولُ السُّنَّةِ»، فَكَانَ سُنْنِيَا، وَإِمَّا كَذَبَتْهُ فَكَانَ بِدْعِيَا .

وَهَذَا مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ شَرْحٍ وَتَعْلِيقٍ وَتَقْرِيبٍ وَبَحْثٍ خَتَمْتُ بِهِ «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِلَمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِلَّهِ وَحْدَهُ الْحَمْدُ وَالْأُمْنَةُ .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنْتَهِ، وَحَوْلِهِ وَطَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ،  
وَعَطَائِهِ وَنِعْمَتِهِ - فِي مَجَالِسِ أَوْلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ  
الْأَحَدِ، الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ  
وَأَرْبَعِمِئَةِ وَأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، الْمُوَافِقِ  
لِلْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ الثَّامِنِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةِ وَأَلْفِيْنِ  
مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ .

وَآخِرُهَا فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ، الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعِمِئَةِ وَأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ الثَّامِنِ مِنْ سَنَةِ  
إِحْدَى عَشَرَةِ وَأَلْفِيْنِ مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ .

وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرْقِيِّ، بِسُبْكِ الْأَحَدِ، مِنْ أَعْمَالِ مُحَافَظَةِ  
الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ  
الشُّرُكِ وَالْإِدْعَةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطانِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَتُبْ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ.

وَأَفِضْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْبُرُّ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\* \* \*



# فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ



## فهرس المَوْضُوعَاتِ

٥	المُقدَّمةُ
٢٤	تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
٧١	مَثْنُ «أُصُولِ السُّنَّةِ»
٨٥	<b>شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ</b>
٩٣	إِسْنَادُ الْكِتَابِ
١٠٥	أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا
١١١	الْتَّمَسْكُ بِسَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٦	أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي فَضْلِ الْأَصْحَابِ
١١٧	مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّحَابَةِ
١١٨	مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكِ فِي الصَّحَابَةِ
١٢١	مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّحَابَةِ
١٢٥	مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الصَّحَابَةِ
١٢٩	عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سَبِّهِمْ
١٥٦	التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ
١٦٧	الْبِدَعَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
١٦٩	أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ عَلَى ذَمِ الْبِدَعِ

١٧٣	أدلة السنة على ذم البدع
١٧٧	الأثار الواردة في ذم البدع
١٨١	أدلة العقل على ذم البدع
١٨٧	وجوه شؤم البدع
٢١١	ترك الجلوس مع أصحاب الأهواء
٢١٨	علماء أهل البدع والأهواء
٢٢٣	أظهر علماء أهل السنة
٢٣٨	أقوال الأئمة في ذم الكلام
٢٤٣	السنة عندنا : آثار رسول الله ﷺ
٢٤٤	ليست في السنة قياس
٢٥٣	من خصال السنة اللازم : الإيمان بالقدر
٢٥٥	بعض أدلة على الإيمان بالقدر
٢٧٢	القرآن كلام الله ليست بمحلوقي
٢٧٩	الإيمان بروبية الله عز
٣١٣	الإيمان بالميزان يوم القيمة
٣١٥	الإيمان بأن الله تعالى يكلم العباد يوم القيمة
٣١٦	الإيمان بالحوض
٣٢١	الإيمان بعذاب القبر
٣٢٤	الإيمان بشفاعة النبي ﷺ

٣٣٠	فَوَائِدُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ
٣٣٧	أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ
٣٤١	مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ
٣٩١	الْإِيمَانُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ
٤١٧	هَلِ الْعَذَابُ أَوِ النَّعِيمُ فِي الْقَبْرِ دَائِمٌ، أَوْ يَنْقَطِعُ؟
٤١٩	شُبهَاتُ حَوْلَ عَذَابِ الْقَبْرِ
٤٢٩	الْإِيمَانُ بِالْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٣٢	هَلْ يَكُونُ مِيزَانًا وَاحِدًا لِجَمِيعِ الْأَمْمَ أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ؟
٤٣٧	هَلْ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ؟ أَوْ صَحَافَتُ الْأَعْمَالِ؟ أَوْ يُوزَنُ الْعَامِلُونَ؟
٤٥٠	الْإِيمَانُ بِحُوضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٥٨	الْإِيمَانُ بِرُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٧٧	الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعةِ
٤٩١	الْعَقِيدةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ
٥١١	الْإِيمَانُ بِخُروجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْزَلُ وَيَقْتُلُهُ إِذَا نَزَلَ عِيسَى بِمَ يَحْكُمُ؟
٥٧٣	عَقِيدةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي الْإِيمَانِ
٦٠٠	الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
٦١٦	أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ
٦١٩	أَسْبَابُ نَفْصِ الْإِيمَانِ

٦٤٤	حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ
٦٦١	حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ
٦٧٣	أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
٦٨٦	<small>وَالْمُتَّبِعِ؟!</small>
٧١٥	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ
٧٢٧	أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ
٧٣٠	أَدِلَّةُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ
٧٥٧	الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ
٧٦٣	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ
٧٦٥	مِنْ مَفَاسِدِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ
٧٨٥	مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ : الْجِهَادُ مَعَهُ
٧٩٠	مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ : دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ
٧٩٣	مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ : الصَّلَاةُ خَلْفَهُ
٧٩٩	مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ : عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ
٨٠٢	مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ
٨٠٩	شُرُوطُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ
٨١١	الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ
٨١٤	الْدُّعَاءُ عَلَى الْحُكَّامِ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ

٨٢٦	الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ
٨٣٦	هَلْ يُخْتَجِبُ بِخُرُوجٍ بَعْضِ السَّلْفِ؟
٨٤٢	النَّصِيحَةُ لِأَوْلَائِ الْأُمُورِ
٨٤٩	مِنْ مَفَاسِدِ التَّهْبِيجِ عَلَى الْوُلَاةِ: فَقْدُ الْإِنْتِمَاءِ
٨٥٢	الْخَوَارِجُ الْقَعَدَةُ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ
٨٥٥	النَّظَامُ الشَّرْعِيُّ لِمُنَاصَحَةِ الْوُلَاةِ
٨٦٣	مِنْ حُقُوقِ الْوُلَاةِ: تَعْزِيرُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ
٨٦٩	حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ
٨٧٢	تَحْرِيمُ سَبٌّ وَغِشٌّ وَبَعْضِ الْوُلَاةِ
٨٨٤	النَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ تَكُونُ سِرًا
٨٨٩	أَفْوَالُ السَّلْفِ فِي نَصِيحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ
٨٩٧	شُرُوطُ مُنَاصَحَةِ الْحُكَمِ
٨٩٧	الرَّفِقُ وَاللَّيْنُ فِي مُنَاصَحَةِ الْحُكَمِ
٩٠٠	تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بِالْقُولِ وَالْفِعْلِ
٩٦٧	قِتَالُ الْلُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ
٩٧٥	الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٩٧٧	الْحُدُودُ كَفَارَاتٌ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ
٩٨٠	مَصِيرُ أَهْلِ الذُّنُوبِ فِي الْآخِرَةِ
٩٨١	مَصِيرُ الْكَافِرِ فِي الْآخِرَةِ

١٠٠٩	الرَّاجِمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ
١٠١٣	عِقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصَّحَابَةِ
١٠١٨	السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ
١٠٣٢	إِنْتِقاَصُ الصَّحَابَةِ
١٠٣٦	أَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ
١٠٤٧	النَّفَاقُ
١٠٧٥	تَكْفِيرُ الْعُصَاةِ
١١٠٢	ضَوَاعِطُ فِي التَّكْفِيرِ
١١٠٦	شُرُوطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ
١١١٠	مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ
١١١٣	مَا يَتَرَبَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ
١١٣٣	الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَاتٍ لَا تَفْنَيَانِ
١١٤٧	مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ
١١٥٧	الْخَاتِمَةُ
١١٦٣	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

\* \* \*



